من مطبوعات الرئاسة العامة

بيان خطأ من أنكر

الشيخ الإمام العلامة

تحقيق وتخريج نصوصه وتعليق

خليل إبراهيم ملا خاطر

Marfat.com

© حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م

شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة ، العمارية ، الرياض

من مطبوعات الرئاسة العامّة لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد

مدرسة الإمام الشافعي
٣

كِتَابُ

بَيَان خطأ مَنْ أخطأ على الشافِعِيّ

رَحِمَهُ الله

تَصْنِيفُ

الشيخ الإمام العالم أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

رَحِمَهُ الله

٣٨٤ـ٤٥٨ هـ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ نُصُوصَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

خليل ابراهيم ملاّ خاطر

دكتوراه في الحديث وعلومه

Marfat.com

135299

ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مِنَّـة ، إلا البيهقي فإنه له على الشـافعي مِنَّـة ، لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله .

إمام الحرمين

Marfat.com

Marfat.com

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين كفاء حقه ، والصلاة والسلام على رسوله محمد خير خلقه وعلى الطاهرين من آله . والحمد لله الذي أقام الحجة على من جعله مكلفاً من بريته بوحدانيته ، واصطفى من شاء منهم برسالته ، واجتبى من أراد من الأمم بلطفه وهدايته ، وخصنا بالنبي الأمي والرسول المكي محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين . فقام في أمته بتبليغ الرسالة ، وتعليم الشريعة ، وأدى النصح للأمة حتى تركهم ـ حين فارقهم ـ على المحجة الواضحة .

وبعد ، فهذا هو الكتاب الثالث الذي أقدمه ضمن سلسلة مدرسة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . إذ الأول « الشافعي وأثره في الحديث وعلومه » والثاني « مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه » وهو للخطيب البغدادي رحمه الله .

والكتاب الذي نقدمه يعتبر من الكتب المهمة جداً للمختصين بالحديث وبفقه الشافعي بل وبالفقه عموماً . وقيمته تنبع من قيمة مؤلفه رحمه الله الذي شهد له أهل العلم والفضل بالسبق في هذا الميدان . ومن الموضوع الذي يبحث فيه وذلك أن البيهقي رحمه الله تعالى صار ذا اختصاص بالشافعي ونصوصه

وأوقف جزءاً من عمره في جمع نصوص الشافعي وأقواله وآرائه ومـرورياته وهـذا واضح من سرد كتبه فصار خبيراً بها بحيث قد سد الباب على من جاء بعده أن ينسج على هذا المنوال ــ على حد قول السبكي ــ والبيهقي رحمه الله نتيجة قراءته لكتب الشافعي ونقله لنصوصه ومروياته مع ما اتصف به من حافظة قوية وذهن صاف وفكر نير ونظر ثاقب حاد وما أوتيه من فهم وعقل كل هذا وغيره جعلـه يستطيع أن يكون ميزاناً وصيرفياً يبين موطن الخطأ وممن وقع الخطأ .

وقد جمع البيهقي رحمه الله تعالى جميع مرويات الشافعي في الحديث في كتابه « معرفة السنن والآثار » كما جمع أقوال الشافعي في الفـروع في كتـابه « نصـوص الشافعي » أو « المبسوط » .

وقد حاول بعض أهل العلم ــ عندما وصلتهم بعض مرويات الشافعي عـن طريق تلاميذه ــ سواء الربيع بن سليمان المرادي أو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني أو حرملة بن يحيى من المصريين أو الـكرابيسي والـزعفراني وغـيرهما مـن العراقيين . وفي هذه المرويات ما يوهم الخطأ أو فيها خـطأ مـن تـركيب سـند لمتن ، أو ادخال متن في متن ، أو سند في سند أو خـطأ في السـند نفسـه أو في اسم علم فيه . فظن بعض أهل العلم أن هذا الخطأ قد وقع من الشافعي نفسـه رحمه الله واستغله بعض الحاسدين بالشنشنة عليه ، فقام البيهقي رحمه الله تعـالى في هذا الموضوع خير قيام فجمع تلك النصـوص كلهـا ، وكان قـد تـكلم على أغلبها في كتابه « المعرفة » ثم تكلم عليها واحداً واحداً وذلك بعد ما يبين مـوطن الخطأ فيه ثم يذكر الصواب ويبين ممن وقع الخطأ . فتارة يكون من النقل وتـارة يكون من الرواة عن الشافعي لأن في كتبه خلاف ما نقل عنه وتارة يـكون ممـن

هو فوق الشافعي « شيوخه » وهذا ليس بخطأ غالباً . ويدلل على كل ذلك رحمه الله بأدلة شافية وافية وذلك بأن يسوق الأسانيد ذاكراً الحجج المقنعة المكشفة لهذا الادعاء .

والذي يظهر أن هؤلاء الذين تصيدوا هذه الأخطاء ونسبوها إلى الشافعي رحمه الله ــ لم يكونوا في القرن الثالث ــ وإنما كانوا بعد هذا القرن فهذا أبو داود رحمه الله صاحب السنن ــ فيما ينقل عنه البيهقي وغيره ــ كما بينا ذلك في تعليقنا على النص في أول الكتاب ، يقول : ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ ومثله يقول أبو زرعة الرازي رحمه الله : ما عند الشافعي حديث غلط فيه ، وكلاهما سمع كتب الشافعي ووقف على مروياته .

لذا فإن البيهقي رحمه الله في إفراده هذه الأحاديث وبيان وجه الخطأ وممن وقع ، يؤيد قول أبي داود وأبي زرعة رحمهما الله تعالى . ولهذا تظهر أهمية هذا الكتاب . والله أسأل أن يرزقنا حسن الظن به سبحانه وبعباده الصالحين ويقينا العثرات ويكتب لنا في هذه حسنة وفي الآخرة الحسنى وزيادة إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلم على خير خلقه وعلى آله وصحبه .

والحمد لله رب العالمين .

وكتب

خليل إبراهيم ملا خاطر

نزيل المدينة المنورة

Marfat.com

Marfat.com

*ترجمة الإمام البيهقي رحمه الله تعالى

اسمه ونسبه :

هو الإمام الكبير ، والحافظ الشهير ، والعلامة النحرير ، شيخ السنة ، المحدث الأصولي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن عبد الله وقيل : ابن عبد الله بن موسى . والأول هو قول الأكثر . الخسروجردي نسبة إلى « خُسْرَوْجِرْد » بضم الخاء المعجمة ، وسكون السين المهملة ، وفتح الراء ، وسكون الواو ، وكسر الجيم ، وسكون الراء وفي آخرها دال مهملة . البيهقي نسبة إلى « بيهق » وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخاً منها .

---

* مراجع الترجمة :

الأنساب ٢ : ٤١٢ ، اللباب ١ : ٢٠٢ ، التذكرة ١١٣٣-١١٣٥ ، العبر ٣ : ٢٤٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤ : ٨-١٢ ، البداية والنهاية ١٢ : ٩٤ ، طبقات الحفاظ ٤٣٣-٤٣٤ ، طبقات الشافعية للحسيني ١٥٩-١٦٠ ، المنتظم ٨ : ٢٤٢ ، التبيين ٢ : ٢٦٥-٢٦٨ ، الشذرات ٣ : ٣٠٤-٣٠٥ ، وفيات الأعيان ١ : ٥٧-٥٨ ، مرآة الجنان ٣ : ٨١-٨٢ ، الكامل ١٠ : ٥٢ ، معجم البلدان ١ : ٥٣٧-٥٣٨ ، مفتاح السعادة ٢ : ١٠٨ ، ١٤٣ ، النجوم الزاهرة ٥-٧٧-٧٨ ، تاريخ ابن الوردي ١ : ٣٧١ ، تاريخ أبي الفداء ٢ : ١٨٥-١٨٦ ، الرسالة المستطرفة ٣٠ ، الأعلام ١ : ١١٣ ، معجم المؤلفين ١ : ٢٠٦ ، كشف الظنون ، نظرة في كتاب الأسماء والصفات (مطبوع مع الأسماء والصفات) . الرسائل المنيرية ٢ : ٢٨٠-٢٩٠ ، دائرة المعارف الإسلامية ٤ : ٤٢٩-٤٣٠ .

Marfat.com

وكانت « خسروجرد » مركز قرى بيهق ثم صارت بعدها « سبزوار » ويقال لها « سابزوار » .

هذا وقد ادعى الشيخ أحمد شاكر في « دائرة المعارف الإسلامية » أنه عربي . فقال : « مؤلف عربي » ولم أجد من وافق الشيخ على هذه النسبة مع البحث والتفتيش والرجوع إلى نفس المصادر التي نقل منها - والله أعلم - .

ولادته ونشأته :

اتفق جميع العلماء والمؤرخين المسلمين أن الإمام البيهقي رحمه الله ولد في قرية خسروجرد مركز بيهق ولم أجد فيهم اختلافاً في ذلك . لكن ذكر في « دائرة المعارف الإسلامية » أنه خرج من « باشتين » حيث قيل فيها : ومن قرى بيهق باشتين . . . وخرج من باشتين المحدث الشافعي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي .

وهذا القول بعيد كل البعد عما ذكره علماء الحديث والتراجم والمؤرخون من أنه ولد في « خسروجرد » .

وولد في شهر شعبان سنة ٣٨٤ هـ باتفاق من ذكر عام ولادته .

كتب الحديث سنة ٣٩٩ هـ وعمره خمسة عشر عاماً كما قال هو عن نفسه في آخر كتابنا هذا « ومثال ذلك من أني كتبت الحديث من سنة تسع وتسعين وثلثمائة . . » فإذا كان قد كتب الحديث وعمره خمسة عشر فلا شك أنه كان قد طلب العلم والقرآن قبل هذا العام كما هو عادة أهل العلم في ذلك الزمان وغيره . وقد ارتحل في طلب العلم إلى البلاد الشرقية والغربية « إلى نيسابور والجبال والعراق ـ بغداد والكوفة والبصرة ـ والشام والحجاز » وسمع في كل بلد

Marfat.com

على علماء . ثم رجع إلى بلاده بيهق واستقر بها . ثم شرع في التأليف فألف الكتب التي لم يسبق لمثلها ولم ينسج من بعد في بعضها على منوالها . واشتهر الرجل شهرة كبيرة بحيث استدعاه علماء نيسابور لسماع كتبه عليه ونشر العلم عندهم فاستجاب فرحل إليهم سنة ٤٤١ هـ ثم رجع إلى بلده ثم عاد إلى نيسابور وأدركته الوفاة في نيسابور فنقل تابوته إلى بيهق في جمادى الأولى سنة ٤٥٨ هـ وعمره أربع وسبعون سنة . ولم يخالف في هذا التاريخ سوى ياقوت الحموي في معجم البلدان حيث قال : « استدعي إلى نيسابور لسماع كتاب المعرفة فعاد إليها في سنة ٤٤١ هـ ثم عاد إلى ناحيته فأقام بها إلى أن مات في جمادى الأولى من سنة ٤٥٤ هـ » ، وفي هذا القول مخالفات عدة : قوله لسماع كتاب المعرفة أي عليه . وقوله فعاد إليها في سنة . . أي إلى نيسابور ، وقوله ثم عاد إلى ناحيته فأقام بها إلى أن مات : يفهم منه أنه مات في ناحيته وهذا مخالف لكافة من ذكر ترجمته ورجعت إليه إذ كلهم متفقون على أن الرجل توفي في نيسابور لا في ناحيته . والخطأ الأخير سنة الوفاة فادعى ياقوت أنها سنة ٤٥٤ هـ بينما عامة من ذكر عام وفاته رحمه الله قال ٤٥٨ هـ ، والله أعلم .

أول سماعه للحديث :

إن السنة التي بدأ فيها الحافظ البيهقي رحمه الله في سماعه للحديث لا أجد من حددها كل ما هنالك أن المؤرخين والمترجمين ذكروا عنه أنه طلب الحديث في صباه وقال هو عن نفسه كما ذكرناه عنه ــ وهو موجود في آخر هذا الكتاب ــ إنه كتب الحديث سنة تسع وتسعين وثلثمائة . يعني أنه كتب الحديث

Marfat.com

وعمره خمسة عشر عاماً . وإذا كان قد كتب الحديث وهو في مثل هـذه السـن فيحتمل أنه قد طلبه قبل هذه السن أيضا . وعلى أي حال فهـي سـن مبـكرة ويدل على عنايته بالحديث وقدم شغله به وروايته له .

أما رحلاته فيه :

فقد ذكر المترجمون له أنه سمع بنيسابور وارتحل وطوف البلاد لسماع الحديث ــ فرحل إلى الجبال والعراق والحجاز وسمع من علماء هذه البلاد ــ وهـذه عـادة علماء الحديث في تتبعهم ورحلاتهم فجزاهم الله عن الحديث وأهله خيراً .

متى بـدأ التصنيف :

إن الإمام البيهقي رحمه الله لم يبدأ بالتصنيف مبكراً كما هو الحـال في طلبـه وإنما تأخر بدؤه بالتصنيف حتى صار أوحد زمانه وإمام وقته كما قال السـبكي في طبقاته : « ثم اشتغل بالتصنيف بعد أن صار أوحد زمانه وفارس ميدانه وأحذق المحدثين وأحدهم ذهناً وأسرعهم فهماً وأجودهم قريحة » .

والذي يغلب عليه رحمه الله جانب الحديث أكثر من غـيره مـع أنـه فقيـه شافعي إذ أخذ الفقه الشافعي وروى مختلف كتـب الإمـام الشـافعي القـديمة والجديدة التي وصلت إليه وأصولي كما نقل من تـرجمه ذلك . ومـع هـذا فـإن جانب الحديث هو الغالب على مؤلفاته . ومؤلفاته كلها مروية بالأسانيد كما هي عادة المحدثين سواء كانت في الحديث أو المناقب أو التراجم أو العلوم الأخرى .

Marfat.com

بعض مناقبه وصفاته :

إن الإمام البيهقي رحمه الله تعالى قد أثنى عليه الكثير بأنه على سيرة العلماء السابقين زهداً وورعاً وتقوى كما نقل الذهبي عن عبد الغافر : « كان البيهقي على سيرة العلماء قانعاً باليسير متجملاً في زهده وورعه » . كان مخلصاً في عمله وعلمه لذا بارك الله له في علمه كما قال الذهبي « وبورك له في علمه لحسن قصده وقوة فهمه وحفظه » . وقال عنه أيضاً : « بلغت تصانيفه ألف جزء ونفع الله بها المسلمين شرقاً وغرباً ، لأمانة الرجل ودينه وورعه » . ونقل أنه رحمه الله سرد الصوم ثلاثين سنة قبل وفاته . وكان على سيرة السلف أخذ عنه الحديث جماعة من الأعيان . وذكر ابن خلكان بعضهم . وهذا يدل على حظوته رحمه الله في نفوس العباد وأدل على ذلك طلب أهل نيسابور أن يقدم عليهم ليسمعوا عليه كتبه . كان رحمه الله محترماً مقدراً عند شيوخه وهذا ما جعل « الجويني » يترك محيطه بعد أن كتب منه ٣ أجزاء عندما أتته رسالة البيهقي التي انتقده فيها في مواطن على أحاديث وردت فيها وبين له وجه الخطأ . ورسالته مطبوعة ضمن « الرسائل المنيرية » .

أما شيوخه :

فقد ذكر عدد من المؤرخين أن شيوخه نحو المائة . وهذا ـ كما نقل اليافعي ـ قليل بالنسبة إلى علومه . ولكن بورك للرجل في ذلك . وشيوخه أغلبهم من المشرقيين وفيهم من العراق والحجاز والجبال ونيسابور وذلك لرحلاته العلمية في طلب الحديث فمن أقدم شيوخه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي

Marfat.com

وتخرج في الحديث على الإمام الحاكم صاحب المستدرك وزاد عليه في أنواع العلوم ، فمن شيوخه :

« أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، والحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ، وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي ، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران . وأبو عبد الله إسحق بن محمد ابن يوسف بن يعقوب السوي ، والقاضي أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عثمان بن قتادة ، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد ابن موسى السلمي الصوفي صاحب الطبقات ، والأستاذ أبو منصور عبد القاهر ابن طاهر البغدادي ، والأستاذ أبو إسحق الاسفرايني المتكلم ، وأبو بكر محمد ابن الحسن بن فورك المتكلم ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، وأبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان ، وأبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ، وأبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري ، وأبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محمش الزيادي راوي المسلسل بالأولية ، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري ، وأبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، ومحمد بن موسى الفضل ، وأبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب ، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان ، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، وأبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبور الدهان . وأبو محمد الحسن بن أحمد بن فراس . وأبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف المهرجاني ، وأبو إسحق

سهل بن أبي إسحق المهراني ، وأبو الحسين محمد بن علي بن حشيش المقـري ، وأبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن ، وأبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ، وأبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ، وأبو سـعيد عبـد الملك بن أبي عثمان الزاهد ، وأبو عبد الله محمد بـن أحمـد بـن أبي طـاهر الدقاق . . . »[1] وغيرهم من شيوخ العلم في خراسان والجبال والحرمين والـكوفة والبصرة وبغداد .

تـلاميـذه :

إن العالم الذي تعلو منزلته وترتفع مكانته ويحوي مـن العلـوم الـكثير ومـن الروايات الأكثر يصبح محل نظر طلاب العلم وملتقى لهم فيرحلون إليه للتلقي عنه والأخذ والقراءة عليه والإمام البيهقي رحمـه الله الـذي أصـبح أوحـد عصره في الحفظ وفرد أقرانه في الاتقان والضبط مع الـزهد والـورع والتقـوى وإخـلاص العمل لله عز وجل صار محل نظر طلاب العلم من كبار وصـغار فـاستدعي إلى نيسابور ليقرأ على كبارها وأشرافها كتبه وعلومه عدا ما تلقاه أهل بلده ومنـطقته والوافدون عليه من غيرهما .

وممن أخذ عنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري بالاجازة ، وأبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد حفيده ، وابن البيهقي إسمـاعيل بـن أحمـد ، وعبـد الجبار بن عبد الوهاب الدهان ، وأبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي ، وأبـو

---

١ ــ انظر : نظرة في كتاب الأسماء والصفات فقد ذكر له خمسة وسبعين شيخاً .

Marfat.com

القاسم زاهر بن طاهر المستملي الشحامي المعدل ، وأبو نصر علي بن مسعود بن محمد الشجاعي ، وأبو عبد الله بن أبي مسعود الصاعدي ، وأبو المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي ، وأبو عبد الله الحسين بن علي بن فطيمة قاضي خسروجرد ، وأبو المظفر عبد المنعم بن عبد الكريم القشيري ، وأبو بكر عبد الرحمن بن عبد الله البحيري النيسابوري ، وأبو محمد عبد الجبار بن محمد الخواري ، وأخوه عبد الحميد بن محمد الخواري ، وأبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده العبدي الأصبهاني الحافظ ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري ، وخلق كثير .

مؤلفاته :

لقد وصف الإمام البيهقي رحمه الله بصاحب التصانيف الذي صنف كثيراً . وذكر أنه قد بلغت تصانيفه ألف جزء . والإمام البيهقي رحمه الله لم يصنف كتبه إلا بعد أن استوى عوده ونضج ثمره فصار واحد زمانه وفريد أقرانه ولكن الله تعالى بارك له في عمره ووقته لإخلاصه وصدقه فألف كتباً لم يسبق إليها من قبل ولم يلحق بها من بعد وانتشرت كتبه في مختلف البلاد .

ومن أشهر كتبه :

مرتبة حسب حروفها :

١ ـ كتاب الآداب في الحديث

٢ ـ كتاب الأربعين الصغرى

٣ ـ كتاب الأربعين الكبرى

Marfat.com

٤ ـ كتاب الأسرى[٢]

٥ ـ كتاب الأسرار[٣]

٦ ـ كتاب الأسماء والصفات . ط

٧ ـ كتاب الاعتقاد[٤] . ط

٨ ـ كتاب الانتقاد على الشافعي[٥]

٩ ـ كتاب الإيمان[٦]

١٠ ـ كتاب إثبات عذاب القبر

١١ ـ كتاب أحكام القرآن . ط

١٢ ـ كتاب البعث والنشور

١٣ ـ كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي «وهو كتابنا هذا»

١٤ ـ كتاب تخريج أحاديث الأم

١٥ ـ كتاب الترغيب والترهيب

١٦ ـ كتاب الجامع في الخاتم[٧]

١٧ ـ كتاب الجامع المصنف في شعب الإيمان[٨] . ط مختصر .

١٨ ـ كتاب جزء في الرؤية

---

٢ ـ كذا ذكره الذهبي في التذكرة والسبكي في الطبقات .

٣ ـ كذا ذكره اليافعي ولعله الاسراء بالهمزة .

٤ ـ ذكره الذهبي باسم « المعتقد » .

٥ ـ وهو « رد الانتقاد على الشافعي » وسيصدر إن شاء الله بتحقيقنا .

٦ -٧ ـ من مقدمة مناقب الشافعي للمصنف : بقلم سيد صقر .

٨ ـ ذكره الذهبي واليافعي وابن الأثير والكتاني وغيرهم باسم « شعب الايمان » .

Marfat.com

١٩ ــ كتاب الخلافيات[٩] ٢٠ ــ كتاب الدعوات الصغير

٢١ ــ كتاب الدعوات الكبير ٢٢ ــ كتاب دلائل النبوة . ط

٢٣ ــ كتاب رسالة انتقد فيها « المحيط » للجويني . ط

٢٤ ــ كتاب في حديث الجويباري[١٠]

٢٥ ــ كتاب الزهد الكبير

٢٦ ــ كتاب السنن الصغير « مختصر السنن » أو « السنن الصغرى »

٢٧ ــ كتاب السنن الكبرى . ط

٢٨ ــ كتاب فضائل الأوقات

٢٩ ــ كتاب فضائل الصحابة

٣٠ ــ كتاب القراءة خلف الإمام . ط

٣١ ــ كتاب القــدر

٣٢ ــ كتاب ما ورد في حياة الأنبيـاء بعـد وفـاتهم . ط في مصر بـاسم « حياة الأنبياء في قبورهم »

٣٣ ــ كتاب المبسوط[١١]

٣٤ ــ كتاب المدخل إلى السنن الكبرى[١٢]

---

٩ ــ ذكره الذهبي في العبر باسم « الخلاف » .

١٠ ــ من مقدمة مناقب الشافعي للمصنف : بقلم سيد صقر .

١١ ــ ذكره المصنف في كتابه « مناقب الشافعي » (١ : ٣٦٨) بهذا الاسم ، وذكره السبكي في الطبقات الكبرى باسم « المبسوط في نصوص الشافعي » وهو نفس كتاب « نصوص الشـافعي » المذكور برقم ٤٠ وإن كان صاحب كشف الظنون ذكرهما كتابين .

١٢ ــ ذكره البيهقي في كتابه « مناقب الشافعي » (١ : ٣٦٨) باسم « المدخل إلى السنن » وسماه الذهبي وابن كثير والسيوطي وغيرهم « المدخل » وهو نفسه .

Marfat.com

٣٥ ـ كتاب المعارف

٣٦ ـ كتاب معالم السنن

٣٧ ـ كتاب معرفة السنن والآثار . ط الأول منه

٣٨ ـ كتاب مناقب الإمام أحمد

٣٩ ـ كتاب مناقب الإمام الشافعي . ط

٤٠ ـ كتاب نصوص الإمام الشافعي

هذه هي أهم الكتب التي عثرت عليها أو على أسمائها . وقد طبع بعضها والبعض الآخر لم يطبع .

قال الذهبي في وصف البيهقي : وعمل كتباً لم يسبق إلى تحريرها منها : الأسماء والصفات مجلدان ، والسنن الكبير عشر مجلدات والسنن والآثار أربع مجلدات ، وشعب الإيمان مجلدان ودلائل النبوة ثلاث مجلدات والسنن الصغير مجلدان والزهد مجلد . . . وعد ٢١ كتاباً له ثم قال : وكتب عديدة لا أذكرها . وقال فيه أيضاً : ثم صنف وتواليفه تقارب ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد .

وقال السمعاني في الأنساب : وسمع الحديث الكثير وصنف فيه التصانيف التي لم يسبق إليها وهي مشهورة في أيدي الناس ، سمعت منها السنن الكبير . . . وعد ثلاثة عشر كتاباً ثم قال وغيرها من الكتب . وقال ابن كثير في البداية : وجمع أشياء كثيرة نافعة لم يسبق إلى مثلها ولا يدرك فيها : منها كتاب السنن الكبير ، ونصوص الشافعي كل في عشر مجلدات والسنن الصغير والآثار والمدخل . . . وغير ذلك من المصنفات الكبار والصغار المفيدة التي لا تسامى ولا تدانى .

Marfat.com

وقال السبكي في الطبقات : وبلغت تصانيفه ألف جزء ولم يتهيأ لأحد مثلها .

أما السنن الكبير فما صنف في علم الحديث مثله تهذيباً وترتيباً وجودة .

وأما المعرفة « معرفة السنن والآثار » فلا يستغني عنه فقيه شافعي ، وسمعت الشيخ الإمام رحمه الله يقول : مراده معرفة الشافعي بالسنن والآثار .

وأما المبسوط في نصوص الشافعي فما صنف في نوعه مثله .

وأما كتاب الأسماء والصفات فلا أعرف له نظيراً .

وأما كتاب الاعتقاد وكتاب دلائل النبوة وكتاب شعب الإيمان وكتاب مناقب الشافعي وكتاب الدعوات الكبير فأقسم ما لواحد منها نظير .

وأما كتاب الخلافيات : فلم يسبق إلى نوعه ، ولم يصنف مثله ، وهو طريقة مستقلة حديثية لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث قيم بالنصوص .

وفي كلام شيخنا الذهبي : أنه أول من جمع نصوص الشافعي . وليس كذلك ، بل هو آخر من جمعها ، ولذلك استوعب أكثر ما في كتب السابقين ، ولا أعرف أحداً بعده جمع النصوص ، لأنه سد الباب على من بعده .

قلت : ومن أغرب ما نقل عنه أنه لا يوجد عنده سنن الترمذي ولا سنن النسائي ولا سنن ابن ماجه ، كذا ذكره الذهبي والسيوطي وغيرهما . وزاد اليافعي : ولا مسند أحمد . إلا ما قل منها . ولكنه سمع مصنفات عدة وكان عنده الحاكم فأكثر عنه وسمع من غيره حديثاً كثيراً أيضاً والله أعلم .

Marfat.com

ثناء العلماء عليه :

إن الإمام البيهقي رحمه الله قد أثنى عليه كل من ترجم له ولم أر من طعن فيه من المتقدمين الذين ترجموا له .

قال الإمام عبد الغافر الفارسي : كان على سيرة العلماء قانعاً باليسير من الدنيا محموداً في زهده وورعه .

وقال السمعاني : ومن المصنفين المشهورين أبو بكر . . . البيهقي الحافظ ، كان إماماً فقيهاً حافظاً جمع بين معرفة الحديث وفقهه . . . وأدركت عشرة نفر من أصحابه الذين حدثوني عنه .

وقال ابن ناصر الدين : كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظاً وإتقاناً وثقة وعمدة وهو شيخ خراسان .

وقال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منَّة إلا البيهقي فإن له على الشافعي منَّة لتصانيفه في نصرة مذهبه .

وقال ابن الجوزي : كان واحد زمانه في الحفظ والإتقان ، حسن التصنيف ، وجمع علم الحديث والفقه والأصول . وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله ومنه تخرج وجمع الكثير وله التصانيف الكثيرة الحسنة .

وقال ابن الأثير « أبو السعادات » : « الإمام أبو بكر . . . الحافظ الفقيه ، الشافعي كان عالماً بالحديث والفقه وله كتب مصنفة تدل على كثرة فضله . . . » .

وقال ياقوت : « الإمام الحافظ الفقيه في أصول الدين الورع ، أوحد الدهر

Marfat.com

في الحفظ والاتقان مع الدين المتين ، من أجل أصحاب أبي عبد الله الحاكم والمكثرين عنه ثم فاقه في فنون من العلم تفرد بها . . . » .

وقال الذهبي : الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر . . . البيهقي صاحب التصانيف . . . قال أبو الحسن عبد الغافر في ذيل تاريخ نيسابور : أبو بكر البيهقي الفقيه الحافظ الأصولي الدين الورع واحد زمانه في الحفظ ، وفرد أقرانه في الاتقان والضبط من كبار أصحاب الحاكم ويزيد عليه بأنواع من العلوم . كتب الحديث وحفظه من صباه وتفقه وبرع وأخذ في الأصول . . . ثم صنف ، وتواليفه تقارب ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد . جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين الأحاديث . . . إلخ .

وقال الذهبي أيضاً : لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف .

وقال عنه في العبر : الإمام العلم أبو بكر . . . الشافعي الحافظ صاحب التصانيف . بلغت تصانيفه ألف جزء ونفع الله بها المسلمين شرقاً وغرباً لإمامة الرجل ودينه وفضله واتقانه . فالله يرحمه .

وقال السبكي : كان الإمام البيهقي أحد أئمة المسلمين ، وهداة المؤمنين ، والدعاة إلى حبل الله المتين ، فقيه جليل ، حافظ كبير ، أصولي نحرير ، زاهد ورع ، قانت لله ، قائم بنصرة المذهب أصولا وفروعاً ، جبلا « كذا » من جبال العلم .

وقال اليافعي : الإمام الكبير ، الحافظ النحرير أحمد بن الحسين البيهقي الفقيه الشافعي واحد زمانه وفرد أقرانه في الفنون من كبار أصحاب الحاكم أبي

Marfat.com

عبد الله بن البيع في الزائد عليه في أنواع العلوم . له مناقب شهيرة وتصانيف كثيرة بلغت ألف جزء نفع الله تعالى بها المسلمين شرقاً وغرباً وعجماً وعرباً لفضله وجلالته واتقانه وديانته تغمده الله برحمته .

وقال ابن العماد : البيهقي الإمام العلم أبو بكر . . . الشافعي الحافظ صاحب التصانيف .

وقال ابن كثير : الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي . . له التصانيف التي سارت بها الركبان إلى سائر الأمصار . . . كان أوحد أهل زمانه في الاتقان والحفظ والفقه والتصنيف كان فقيهاً محدثاً أصولياً . . . كان زاهداً متقللاً من الدنيا كثير العبادة والورع .

وقال السيوطي : البيهقي الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان . . . صاحب التصانيف . . . كتب الحديث وحفظه من صباه وبرع وأخذ في الأصول ، وانفرد بالاتقان والضبط والحفظ . . . وبورك له في علمه لحسن قصده وقوة فهمه وحفظه وكان على سيرة العلماء قانعاً باليسير .

رحمه الله تعالى . ورزقنا التخلق بأخلاق أهل العلم والسير على هداهم .

وصف المخطوطة :

لا يوجد من كتاب « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي » فيما أعلم وبعد البحث والتفتيش سوى هذه النسخة الفريدة والموجودة في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، وهي في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت رحمه الله . وهي ضمن مجموع وترتيبها في هذا المجموع الثاني . وعدد أوراقها

ثلاث وثلاثون ورقة من الأرقام ٨١ـ ١١٤ . وفي الورقة ٢٣ سطراً مقاس ٢٥٠ × ٢٠٠ ميلمتر . ورقم المجموع في مكتبة شيخ الإسلام « ٧٨ » مجاميع . والنسخة مكتوبة بخط نسخ عادي قليلة التنقيط في مواطن كثيرة لذا تجعل الأسماء مبهمة والألفاظ متغايرة المعنى . وهي مكتوبة في حوالي القرن العاشر .

وصلتي بهذه النسخة منذ حوالي عشرة أعوام تقريباً وبالتحديد بعد حرب حزيران مباشرة عندما كنت مصيفاً في المدينة المنورة . وقد تصفحتها في ذلك الوقت ورجعت إليها مراراً ، ولي معها قصة .

وأما عملي في التحقيق

يتلخص بما يلي :

١ ــ بعد أن نسخت النسخة بيدي رجعت إلى كتب الإمام الشافعي رحمه الله فأثبت النص وعزوت إلى مكان وجوده من كتب الشافعي ، الأم ، المسند ، السنن ، اختلاف الحديث ، الرسالة ، ثم شرح المسند لابن الأثير ــ وعندي صورة عنه ــ وترتيب المسند للشيخ محمد عابد السندي رحمه الله وبدائع المنن في جمع وترتيب المسند والسنن للشيخ البنا الساعاتي رحمه الله .

٢ ــ بما أن النسخة فريدة اضطرني الأمر إلى تصحيح المتون في النسخة حسب وجود النص في كتب الشافعي رحمه الله وأحياناً أكتفي بذكر الخلاف في الهامش .

٣ ــ ضبط أسماء رجال الأسانيد ــ وعلى الأخص أسانيد الشافعي نفسه ــ لأنه هو المهم في نظري .

Marfat.com

٤ ـ علقت على مواطن كثيرة في الكتاب حسب ما يقتضيه المقام وأحياناً أناقش المصنف في وجهة نظره .

٥ ـ استدركت على المصنف في مواطن متعددة كما بينت ما وقع فيه بعض المؤلفين من تصحيفات وأشرت إلى تصحيفات بعض المصادر عند وجودها أثناء المناقشة والتخريج .

٦ ـ خرجت الأحاديث الموجودة في هذا الكتاب ـ غالباً ـ وذلك بعزوها ـ حسب النشاط والهمة إلى مختلف كتب الحديث المطبوعة وأحياناً أقتصر على ما في الصحاح الست .

٧ ـ شرحت بعض الكلمات الغامضة وشكلت النصوص وضبطت أسماء بعض الأعلام . وترجمت لبعضهم ترجمة موجزة .

ثم إني لم أغير من ترتيب الكتاب ولا شكله ، مكتفياً بما ورد .

ولا أزيد في القول إذ هو بين يدي القارئ الكريم يحكم عليه .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة دينه وسنَّة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأن يقينا الزلات ، ويجعلنا من خدمة العلم المخلصين ، ويرزقنا الصدق في القول والإخلاص في العمل وحسن الختام ويرحمنا ويرحم والدينا ، ومشايخنا والمسلمين ، ويصلح لنا ذريتنا وآخرتنا إنه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب

الرياض ٢٠ صفر الخير ١٣٩٧ هـ خليل إبراهيم ملا خاطر

Marfat.com

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين كفاء حمده والصلاة على رسوله محمد خير خلقه وعلى الطاهرين
من آله والحمد لله الذي اقام الحجة على من جعله مكلفا من بريته بوحدانيته
واصطفا من شائهم برسالته واجتبى من اراد من الامم بلطفه وهدايته
وخصنا بالنبي الامي والرسول المكي محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين
فقام في امته بتبليغ الرساله وتعليم الشريعه واداء النصح للامه حتى تركهم
حين فارقهم على الواضحه فقال فيما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم لا تزال
طائفه من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله
عز وجل فوجدنا خبره صدقا ووعده حقا في طائفه من امته قاموا
بنقل شريعته على الصحه واظهار ملته بعد المعرفه من يوم قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يتبع بعضهم بعضا وكان فيما نقل الينا
من اخباره صلى الله عليه وسلم تخصيص قريش بزيادة العلم وتخصيص
الائمة على متابعة من كان منهم من اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم
الائمة من قريش وقوله عليه الصلاة والسلام تعلموا من قريش ولا
تعلموها وقوله قدموا قريشا ولا تقدموها وقوله الفقه في قريش مثل قوته الرجل
من غيرهم قال الزهري يعني به نبل الرأي وكان فيما روي عنه عليه
الصلاة والسلام لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما فنظرنا
فلم نجد فيمن بعد الصحابه قرشيا ملأ طباق الارض علما الا الشافعي
المطلبي رضي الله عنه ابا عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
بن شافع بن السايب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب

بن عبد مناف بن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم ووجدنا طايفه
من هذه الامه ممن ادركوا زمانه او جاؤا بعده استعملوا هذه السنه
بالنظر في كتبه وسلوك طريقته في معرفه الشريعه بالاعلام المنصوبه
على سبل الحق نشأ او ملا لهو بارك الله عز وجل لهم في استعمالها ونفعهم
به فنبضنا هم في ذلك ونحن نرجو لهم ونهاو بركتها والانتفاع به ونظرنا
في كتبه فوجدنا ابا ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني رحمه الله واليا
جعل منها مختصرا واحدا ابو محمد بن مطر النيسابوري او غيره من
الاحاديث التي اوردها فيما صنفه بمصر ورواه عنه الربيع بن سليمان
المرادي مسندا فخرجنا من مسموعات ابي العباس محمد بن يعقوب
الاصم وكنت قد نظرت في كتب اهل العلم بالحديث والفقه وجالست
طبقاتهم وذاكرتهم وعرفت شيئا من علومهم فوجدت في بعض ما نقل
من كتبه وقول منها الى غيره خللا في النقل وعدولا عن الصحة بالتحريف
فرددت مبسوط كتبه القديمه والجديده الى ترتيب المختصر لتبين
لمن تفكر في مسايله من اهل الفقه ما وقع فيه من التحريف والتبديل
ويظهر لمن نظر في اخباره من اهل العلم بحديث ما وقع فيه الخلل
بالتقصير في النقل ثم حين صنفت كتاب معرفة السنن والآثار
عن الشافعي تبينت فيه ما عثرت عليه من خطا من اخطا عليه
في الاخبار فسألني بعض اخواني من اهل العلم بالحديث افراده بالذكر
عن كتاب المعرفه لما فيه من زيادة المنفعه لمن تتبع المسند في الوقوف
عليه ولم يصد من كتاب المعرفه لما خصه الله به فاجبته الى ملتمسه
مستعينا بالله عز وجل في اتمامه وانتفاع الناظرين فيه به متوكلا
عليه فيه وفي جميع امورنا وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المعين
اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي

صورة الورقة الأولى من المخطوطة
وفيها اسم الكتاب

ادريس يعني الشافعي الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس
المعدن بركاز وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي
الركاز الخمس ثم ساق الكلام في الاحتجاج الى ان قال وقال بعض الناس
المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس لانه يقال اركز
المعدن اذا اخرج منه شيء قيل له فقد يقال لمن وهب له شيء او ربح
ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت ثم ناقض قال لا باس ان يكتمه ولا يؤدي
الخمس وهذا الجواب ماخوذ من كلام الشافعي في القديم فانه قال في الجواب
عن قولهم يقال اركز المعدن قد يقال للرجل يوهب له الشيء والرجل
يزكوا زرعه وللرجل ياتيه في تجارته اكثر ما كان ياتيه ومن ثمره اكثر
مما كان ياتيه اركزت فان كان اسم الركاز اعتل فهذا كله او اكثر منه
يقع عليه اسم الركاز فالشافعي رحمه الله فيما بين اهل العلم بالحديث
اجل واعظم من ان يظنوا بالبخاري ومسلم في الشافعي رحمه الله
ما لا يليق بهما او يعتقدوا في الشافعي انه محتاج فيما هو موصوف به
من انواع العلوم الى شهادة من جاء بعده وقد ذكرنا من اقاويل من تقدم
موته على موته ومن تاخر عنه من ائمة الحديث ما يشهد لما ذكرنا بالصحة
ومن نظر في علومه ووقف على اصوله وفروعه بالتصفية استغنى عن
جواب مثل عنه فله في كتاب الرسالة وغيرها في معرفة الحديث فصول
لم يسبق اليها وعنه اخذها اكثر من تكلم في هذا النوع من العلم في وقته
وبعده رحمهم الله تعالى كعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وغيرهما
والله تعالى يرحمنا واياه فلم يترك لعايب مغمزا وبالله
التوفيق والعصمة

صورة للورقة الأخيرة من المخطوطة

Marfat.com

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين ، كفاءَ حقه ، والصلاةُ على رسوله محمّد خير خلقه ، وعلى الطاهرين من آله .

والحمدُ لله الذي أقام الحجة[1] على من جعله مكلّفاً من بَريَّتِه بوحدانيته ، واصطفى[2] مَن شاء منهم برسالته ، واجتبَى من أراد من الأمم بلُطفِه وهدايته ، وخصَّنا بالنَّبي الأمِّيِّ ، والرسول المكّي ، محمّد صلى الله عليه وعلى آله أجمعين .

فقام في أمته بتبليغ الرسالة ، وتعليم الشريعة ، وأدى النصحَ للأمة ، حتى تركهم حين فارقهم على الواضِحَةِ[3] فقال فيما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم :

---

١ ــ ﴿ فَلِلَّهِ الحُجَّةُ البَالِغَةُ ﴾ سورة الأنعام : ١٤٩ ، وقال تعالى : ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ الله عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ سورة النساء : ١٦٥ .

٢ ــ قال تعالى ﴿ الله يَصْطَفِي مِنَ المَلاَئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ إنَّ الله سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ سورة الحج : ٧٥ .

٣ ــ قال صلى الله عليه وسلم : تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، أخرجه أحمد عن العرباض بن سارية (٤ : ١٢٦) وابن ماجة عن أبي الدرداء (المقدمة رقم ٥) ورزين عن عمر وعلي رضي الله عنهما (جمع الفوائد ١ : ٢٨) .

Marfat.com

« لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ، لا يَضُرُّهم من خَذَلَهم حتى يأتي أمر الله عز وجل »[٤] .

---

٤ ـ الحديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ ﴾ وفي المناقب باب حدثنا محمد بن المثنى وفي كتاب الاعتصام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق . وأحمد في المسند (٤ : ٩٣ ، ٤ : ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١) ومسلم في كتاب الأمارة باب قول صلى الله عليه وسلم : لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق . وابن ماجة في المقدمة باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١ : ٥) وأبو نعيم في الحلية (٥ : ١٥٨) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم في كتاب الايمان باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب الأمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة . . . وأحمد في المسند (٣ : ٣٤٥ ، ٣٨٤) وأبو يعلى والخطيب في شرف أصحاب الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وأخرجه أحمد في المسند (٢ : ٣٢١ ، ٣٤٠ ، ٣٧٩) وابن ماجة في المقدمة ١ : ٥ والبزار وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير زهير بن محمد وهو ثقة (مجمع الزوائد ٧ : ٢٨٨) والطبراني في الأوسط (مجمع ٧ : ٢٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد في المسند (٤ : ١٠٤) عن جبير بن نفير .

وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي . . . وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ ﴾ وفي كتاب المناقب باب حدثنا محمد بن المثنى . ومسلم في كتاب الأمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : لاتزال طائفة من أمتي . . . وأحمد في المسند (٤ : ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢) والدرامي في كتاب الجهاد : باب لاتزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق (٢ : ١٣٢) . عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين بلفظ « أهل المغرب » وأبو نعيم في الحلية ٣ : ٩٦ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم في كتاب الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، عن عقبة بن عامر . =

135299

Marfat.com

فوجدنا خَبَره صدقاً ، ووعْدَه حقاً ، في طائفةٍ من أمته قاموا بنقل شريعته

= وأخرجه الدرامي في كتاب الجهاد باب لاتزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق (٢ : ١٣٣) والطبراني في الكبير والصغير ورجال الكبير رجال الصحيح كما في (المجمع ٧ : ٢٨٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد في المسند (٤ : ٣٦٩) والبزار والطبراني (المجمع ٧ : ٢٨٧) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في دوام الجهاد رقم ٢٤٨٤ ، وأحمد في المسند (٤ : ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧) والخطيب في شرف أصحاب الحديث ٢٦ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ١٧٧ عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم في كتاب الامارة ــ الباب السابق ــ وأحمد في المسند (٥ : ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد في المسند (٥ : ٢٦٩) والطبراني ورجاله ثقات عن أبي أمامة رضي الله عنه (المجمع ٧ : ٢٨٨) .

وأخرجه مسلم في كتاب الأمارة الباب السابق ــ والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في الأئمة المضلين وقال : حسن صحيح . وأبو داود في كتاب الفتن باب ذكر الفتن رقم ٤٢٥٢ وابن ماجة في المقدمة ١ : ٥ ، وفي كتاب الفتن باب ما يكون من الفتن ٢ : ١٣٠٤) وأحمد في المسند (٥ : ٢٧٨-٢٧٩) وأبو نعيم في الحلية ٢ : ٢٨٩ عن ثوبان رضي الله عنه .

وأخرجه الطبراني عن مرة البَهْزي رضي الله عنه (المجمع ٧ : ٢٨٨) .

وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في الشام وابن ماجة في المقدمة ١ : ٤ وأحمد في المسند (٣ : ٤٣٦) (٥ : ٣٤ ، ٣٥) والحاكم في المعرفة : ٢ والخطيب في شرف أصحاب الحديث : ٢٦ بلفظ قريب عن قرة بن إياس رضي الله عنه .

ورواه من الصحابة أيضاً كما قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو (انظر كتاب الفتن باب ما جاء في الشام (٤ : ٤٨٥) ورواه سلمة بن نفيل (الفتح ١٣ : ٢٩٣) وانظر ما علقناه على هذا الحديث في تخريجنا له في كتاب : مسألة الاحتجاج للشافعي فيما أسند إليه ، ومن المراد بهذه الطائفة وأين يسكنون . فقد أشبعنا القول هناك والله الموفق .

Marfat.com

على الصحة ، وإظهار ملته بعد المعرفة من يوم قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، يتبَعُ بعضهم بعضاً .

وكان فيما نقل إلينا من أخباره صلى الله عليه وسلم تخصيصُ قريش بزيادة العلم .

وتخصيصُ الأمة على متابعةِ من كان منهم من أهل « الأئِمَّةُ من قريش »[٥] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « تَعلَّموا من قريش ولا تعلِموها »[٦] .

---

٥ ــ الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣ : ١٢٩ ، ١٨٣ والنسائي في القضاء (في سننه الكبرى) والطبراني في الأوسط والكبير وقال الهيثمي فيه عبد الله بن فروخ وثقه ابن حبان وقال : ربما خالف ، وفيه كلام وبقية رجال الكبير ثقات . عن أنس بن مالك .

وأخرجه أبو يعلى والطبراني والبزار إلا أنه قال « الملك في قريش » قال الهيثمي ورجال أحمد ثقات انظر (مجمع الزوائد ٥ : ١٩٢) و (تحفة الأشراف ١ : ١٠٢ ومجمع الزوائد ٥ : ١٩٤) والتهذيب ١ : ٤٩٦ وانظر السنن الكبرى ٨ : ١٤٤ ، وأخرجه البيهقي في المناقب ١ : ١٨ والضياء في المختارة كذا في الفتح الكبير ١ : ٥٠٤ . وأخرجه أيضاً الطبراني في الصغير والأوسط عن علي ابن أبي طالب (مجمع الزوائد ٥ : ١٩٢) وعزاه السيوطي إلى الحاكم والبيهقي أيضاً (انظر الفتح الكبير ١ : ٥٠٤ .

٦ ــ أخرجه ابن أبي شيبة عن سهل بن أبي خثيمة (الفتح الكبير ٢ : ٣٢) وأخرجه الطبراني عن عبد الله بن السائب (الفتح الكبير ٢ : ٢٩٨) وأخرجه الشافعي عن ابن شهاب بلاغاً (بدائع المنن ٢ : ٥٠٩) وأخرجه ابن عدي عن أبي هريرة (الفتح الكبير ٢ : ٢٩٨) وأخرجه البيهقي في المناقب عن علي بن أبي طالب ١ : ٢٤) وفي المعرفة عن ابن شهاب بلاغاً (الفتح الكبير ٢ : ٢٩٨) وأخرجه الرازي في المناقب ١٣٥ والحافظ في توالي التأسيس ٤٦ وخرجه هناك فانظره ، وأخرجه البيهقي أيضاً في المناقب مرسلاً (١ : ٣١) وقال : وهو مرسل جيد وقد روي موصولا ومرسلاً من أوجه أخر . ورواه عن جبير بن مطعم (١ : ٢٢-٢٣) وعن عبد الله بن أبي مليكة ١ : ٢٣ .

وقوله : « قَدِّموا قريشاً ولا تـَقَدموها »[٧] .

وقوله : « للقرشيِّ مثلُ قوةِ الرجلين من غيرهم »[٨] .

قال الزهري : يعني به نبلَ الرأي[٩] .

وكان فيما رُوي عنه عليه الصلاة والسلام :

« لاتسبّوا قريشاً ، فإنَّ عالِـمَها يملأ الأرضَ عِلماً »[١٠] .

---

٧ ــ أخرجه الشافعي عن ابن شهاب بلاغاً (بدائع المنن ٢ : ٥٠٩) وانظر ترتيب المسند ٢ : ١٩٤) ورواه الطبراني عن علي بن أبي طالب قال الهيثمي وفيه أبو معشر وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح (المجمع ١٠ : ٢٥) ورواه البزار عن علي أيضاً (الفتح الكبير ٢ : ٢٩٨) وأخرجه ابن عدي عن أبي هريرة (الفتح الكبير ٢ : ٢٩٨) والبيهقي في المعرفة عن ابن شهاب بلاغاً (الفتح الكبير ٢ : ٢٩٨) وفي المناقب مرسلاً بلفظ لا تقدَّموا قريشاً . . عن أبي بكر بن سليمان وقال عنه : مرسل جيد ١ : ٢١ ورواه موصولا من حديث علي بن أبي طالب ١ : ٢٤ وأخرجه الحافظ أيضاً في توالي التأسيس ٤٥ وما بعد : وقال . . . وله طرق أخرى استوعبتها في كتاب « لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش » وانظر احتجاج هارون الرشيد بهذا الحديث عندما نقل له مناظرة الشافعي مع محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى (المناقب ١ : ٢٨) .

٨ ــ أخرجه ابن أبي شيبة عن سهل بن أبي خيثمة (الفتح الكبير ٢ : ٣٢) وأخرجه أحمد في المسند ٤ : ٨١ ، ٨٣ والحاكم في المستدرك ٤ : ٧٢ وصححه على شرطهما وأقره الذهبي وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٦ رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح (وهو عن جبير بن مطعم وعزاه السيوطي في الفتح الكبير (١ : ٤١٢) إلى ابن حبان أيضاً وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٩ : ٦٤ بلفظ قريب . ورواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى بإسناد حسن عن أبي هريرة بلفظ وإن قوي قريش له فضلان على قوي من سواهم ، مجمع الزوائد ١٠ : ٢٥-٢٦) وأخرجه الطيالسي (منحة المعبود ٢ : ١٩٩) . وأخرجه البيهقي في المناقب ١ : ٢٢ ، ومرسلاً ١ : ٢١ .

٩ ــ رواه أحمد وأبو يعلى البزار والطبراني (مجمع الزوائد ١٠ : ٢٦) ، وأخرجه البيهقي في المناقب ١ : ٢٢ وانظر طبقات ابن السبكي ١ : ٩٩ الطبعة الأولى .

١٠ ــ أخرجه أبو داود الطيالسي عن ابن مسعود (منحة المعبود ٢ : ١٩٩) وأخرجه أبو نعيم في =

Marfat.com

فنظرنا : فلم نجد فيمن بعد الصحابة قرشِياً ملأ طِباقَ الأرض علماً إلا الشافعيَ المطلبيَّ[11] رضي الله عنه : أبا عبد الله محمدَ بنَ إدريس بنِ العباس بنِ عثمان بنِ شافع بنِ السائب بنِ عبيد بنِ عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف . ابن عمِّ المصطفى صلى الله عليه وسلم .

ووجدنا طائفةً من هذه الأمة ممن أدركوا زمانه ، أو جاؤوا بعده ، استعملوا هذه السُّنةَ بالنظر في كتبه ، وسلوكِ طريقته ، في معرفةِ الشريعة ،

= الحلية ٦ : ٢٩٥ ، و ٩ : ٦ بلفظ قريب) وأخرجه البيهقي في المناقب ١ : ٦ ، وانظر ميزان الاعتدال ٤ : ٢٥٦ واللسان ٦ : ١٦٠ والتوالي ٤٦ وقال ابن كثير : وقد رواه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (البداية ١٠ : ٢٥٣) .

١١ ــ قال أبو نعيم : وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً ، ويملأ طبق الأرض علماً » علامة بينة إذا تأملها الناظر الفائق المميز علم أن المراد بذلك رجل من علماء هذه الأمة من قريش ، قد ظهر علمه ، فانتشر في البلاد ، وكتبت كتبه وتآليفه ، كما تكتب المصاحف ، ودرستها المشايخ والشبان والأحداث ، في مجالسهم وكتاتيبهم ، وصيروها كالإمام ، واستظهروا أقاويله ، وأجْرَوْها في مجالس الحكام والأمراء والقراء وأهل الآثار ، وغيرهم ، وهذه صفة لا نعلمها قد أحاطت بأحد إلا بالشافعي رحمه الله : محمد بن إدريس القرشي ، إذ كان كل واحد من قريش من علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن كان علمه قد ظهر وانتشر فإنه لم يبلغ مبلغاً يقع تأويل هذه الرواية عليه . . . فأما الشافعي رحمه الله القرشي ، فقد صنف الكتب ، وفَتَق العلم ، وشرح الأصول والفروع ، وعلا في الذكر بما ألف وشرح ، وفتح الله عز وجل على لسانه العلم الكثير ، ومر في آذان السامعين ، ووعته القلوب ، فازداد على مرّ الأيام حسناً وبياناً ، وبلغ الحد الذي جاز لمتأول أن يتأول في هذه الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في ذكر قريش : أن الشافعي هو المراد بذلك . قال البيهقي : وإلى مثل هذا ذهب أحمد بن حنبل رحمه الله في تأويل هذا الخبر . مناقب الشافعي للبيهقي ١ : ٢٩-٣٠ ، وانظر كتابنا « الشافعي وأثره في الحديث وعلومه » فقد نقلنا من أول هذا الخبر على الشافعي رحمه الله تعالى .

Marfat.com

بالأعلام المنصوبة ، على سبل الحق نصاً ، أو دلالة ، وبارك الله عز وجل لهم في استعمالها ، ونفعهم به ، فتبعناهم في ذلك ، ونحن نرجو منّها[١٢] وبركتَها ، والانتفاعَ به ، ونظرنا في كُتبه فوجدنا أبا إبراهيم : إسماعيلَ بنَ يحيى المُزَني[١٣] رحمه الله وإياه ، جعل منها مختصراً[١٤] .

واتخذ[١٥] أبو عَمرو بنُ مطر النيْسابوري[١٦] أو غيرُه ، من الأحاديثِ التي أوردها فيما صنَّفَه بمصر ، ورواه عنه الربيعُ بن سليمان المرادي[١٧] مسنداً[١٨] ،

---

١٢ ــ في الأصل : بمنها .

١٣ ــ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني : صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر ، كان زاهداً عالماً مجتهداً ، قوي الحجة وهو إمام الشافعيين ، نسبته إلى مزنية من مضر ، قال عنه الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، وقال عنه أيضاً : لو ناظر الشيطان لغلبه ، انظر (وفيات الأعيان ١ : ٢١٧ والانتقاء ١١٠ والأعلام ١ : ٣٢٧ واللباب ٣ : ٢٠٥) وطبقات الشافعية للعبادي : ٩ .

١٤ ــ هو المختصر في الفقه ، والمعروف بمختصر المزني وهو المطبوع بهامش الأم في الأجزاء الأولى ، وله مختصران : الكبير نحو ألف ورقة ، والصغير الذي عليه العمل نحو ٣٠٠ ورقة .

١٥ ــ في الأصل : والحد .

١٦ ــ هو : محمد بن جعفر بن مطر أبو عمرو .

١٧ ــ هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المؤذن بجامع مصر صاحب الإمام الشافعي وخادمه وراوي كتبه ، كان إماماً ثقة ، صاحب حلقة بمصر ، رحل الناس إليه من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي ورواية كتبه قال عنه الشافعي : إنه أحفظ أصحابي توفي سنة سبعين ومائتين . انظر التهذيب ٣ : ٢٤٥ ، والوفيات ٢ : ٢٩١ والشذرات ٢ : ١٥٩ والانتقاء ١١٢ طبقات الشافعية الكبرى ١ : ٢٥٩ طبقات الفقهاء الشافعية ١٢ ، طبقات الشافعية للحسيني : ٢٤ ، والأعلام ٣ : ٣٩ .

١٨ ــ المراد به مسند الشافعي ، وقد طبع مراراً مستقلاً وبهامش الأم . وقد رتبه محدث المدينة المنورة =

Marfat.com

مُـخَـرَّجاً من مسموعاتِ أبي العباس : محمد بنِ يعقوب الأصـم[19] .

وكنتُ قد نظرتُ في كتب أهل العلم بالحديث ، والفقه ، وجالستُ أهلَها ، وذاكرتـُهم ، وعرفتُ شيئاً من علومهم . فوجدتُ في بعض مـا نـُقِل مـن كتبـه وحُوِّل منها إلى غيره خللاً في النقل ، وعدولا عن الصحة بـالتحويل ، فـرددتُ مبسوطَ كتبه القديمة والجديدة إلى ترتيب المختصر . ليتبين[20] لمن تفكـَّر في مسائله من أهل الفقه ما وقع فيه من التحريف والتبديل ، ويظهر[21] لمن نظر في أخباره من أهل العلم بالحديث[22] ، ما وقع فيه الخلل بالتقصير في النقل .

= الشيخ عابد السندي وهو مطبوع . كما جمعه ورتبه الشيخ البنا مع السـنن لـلإمام الشـافعي في كتاب بدائع المنن وهو مطبوع . وانظر كتابنا « الشافعي وأثره في الحديث وعلومه » فقـد حققنـا هناك أن الذي جمعه هو الأصم نفسه لا ابن مطر وإنما ابن مطر هو كاتب عنده والراوي له .

١٩ ــ هو أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان بن عبد الله الأصم ، وإنما ظهر به الصمم بعد انصرافه من الرحلة ، حتى إنه كان لا يسمع نهيق الحمار ، أذن سبعين سنة في مسجده ، وسُمع منه الحديث ستاً وسبعين سنة ، سمع منه الآبـاء والأبنـاء والأحفـاد ، وكان ثقة أميناً ، ولد سنة سبع وأربعين ومائتين ، ورحل به أبـوه سـنة خمس وسـتين على طـريق أصبهان ، فسمع هارون بن سليمان ، وأسيد بن عـاصم ، ولم يسـمع بـالأهواز والبصرة حـرفاً واحداً ، وحج به أبوه في تلك السنة فسمع بمكة من أحمد بن سنان الرملي فقط ثم أخـرجه إلى مصر فسمع محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . . والربيع بـن سـليمان المرادي . . وأقـام بمصر على سماع كتب الشافعي ثم دخل الشام وسمع بعسقلان ودمشـق ودخـل دميـاط ودخـل حمص والجزيرة والموصل ، ورحل من الموصل إلى الكوفة فسمع بها العطاردي أحمـد بـن عبـد الجبـار ودخل بغداد ثم انصرف إلى خراسان وهو ابن ثلاثين سنة وهو محدث كبير ، وتوفي بنيسابور في شهر ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلثمائة . رحمه الله تعالى (اللباب ١ : ٧٠-٧١) .

٢٠ ــ في الأصل : لتبين .

٢١ ــ في الأصل : ويظهر .

٢٢ ــ في الأصل : بحديث .

ثم حين صنفتُ كتابَ « معرفة السنن والآثار »[٢٣] عن الشافعي ، تبينتُ فيه ما عثرت عليه من خطأ من أخطأ عليه في الأخبار .

فسألني بعضُ أُخواني من أهل العلم بالحديث ، إفرادَه بالذكر عن كتاب المعرفةِ ، لما فيه من زيادةِ المنفعةِ ، لمن تتبع المسندَ « أو المختصرَ »[٢٤] ، في الوقوف عليه ، ولم يهتدِ من كتاب المعرفةِ إليه[٢٥] ، فأجبته إلى ملتَمَسِه مستعيناً بالله عز وجل في إتمامه ، وانتفاع الناظرين فيه ، به ، متوكلاً عليه فيه ، وفي جميع أمورنا ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ونعم المعين .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمدُ بنُ الحسين بنِ محمد بن موسى السلمي أنبا الحسن بن رشيق إجازةً ثنا أحمدُ بن علي سمعت المزني يقول : من شاء من خلق الله عز وجل ناظرتُه على خطأ الشافعي . إنَّ الخطأ من الكاتب ليس منه »[٢٦] .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي سمعت الشيخ أبا الوليد : حسانَ بنَ محمد الفقيه ، سمعت أبا بكر بن أبي داود : سمعت أبي يقول : ليس من العلماء أحدٌ إلا وقد أخطأ في حديثه إلا بشر بن المفضل ، وما أعرف للشافعي حديثاً خطأ .

---

٢٣ ــ صدر منه المجلد الأول من عدة سنوات . ولم يطبع باقي الكتاب وسيكون حوالي ثماني مجلدات .
قال الحافظ ابن حجر : ومن أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً فعليه بكتاب « معرفة السنن والآثار » للبيهقي ، فإنه تتبع ذلك أتم تتبع ، فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره ، وأورده مرتباً على أبواب الأحكام . اهـ . (تعجيل المنفعة ١٠) .

٢٤ ــ ما بين القوسين سقط من الأصل وكتب في الهامش وعليه اشارة صح .

٢٥ ــ كتب في الأصل : لما فيه من إليه ، لكن ضرب على الكلمات الأولى بخط دقيق .

٢٦ ــ انظر الانتقاء ٨٩ فقد أخرجه بلفظ قريب .

وأخبرنا أبو عبد الله : محمدُ بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه فذكره باسناده إلا أنه قال : غير ابن عُليّة وبشر بن المفضّل وما أعلم للشافعي حديثاً خطأ »[٢٧] .

وأبو داود[٢٨] هذا هو : سليمانُ بن الأشعث السجستاني أحدُ أئمة أهل المعرفة بالحديث ، وممن أدرك أصحابَ الشافعي ، ووقفَ على رواياتِه قديمةٍ وجديدةٍ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا الزبير بن عبد الواحد الحافظ سمعت عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني سمعت أبا زُرعة الرازي[٢٩] يقول : ما عند الشافعي حديثٌ غلط فيه[٣٠] .

قلت : أبو زرعة هذا هو : عبيد الله بن عبد الكريم الرازي أحدُ أركانِ الحديث وحفاظِه ، وممن سمع كتبَ الشافعي ، ووقف على رواياته .

---

٢٧ ــ تذكرة الحفاظ ١ : ٣٦٢ والتهذيب ٩ : ٣٠ ومثله في البداية والنهاية ١٠ : ٢٥٣ ونصب الراية ٣ : ٤٥٠ .

٢٨ ــ انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٩١ مختصر طبقات الحنابلة ١١٨ وطبقات الحنابلة ١ : ١٥٩ تاريخ بغداد ٩ : ٥٥ الوفيات ٢ : ٤٠٤ تهذيب ابن عساكر ٦ : ٢٤٤ . والتهذيب ٤ : ١٦٩ والتقريب ١ : ٣٢١ والخلاصة ١٥٠ . الأعلام ٣ : ١٨٢ والجرح والتعديل ٢ : ١ : ١٠١ .

٢٩ ــ انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٥٧ والتهذيب ٧ : ٣٠ الجمع بين رجال الصحيحين ٣٠٦ وصفة الصفوة ٢ : ٥٧ والحلية ٢ : ١٨٨ تاريخ بغداد ١٠ : ٣٢٦ طبقات الحنابلة ١ : ١٩٩ والمختصر للطبقات ١٤٤ والتقريب ١ : ٥٣٦ والأعلام ٤ : ٣٥٠ والبداية ١١ : ٣٧ الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٣٢٤ .

٣٠ ــ انظر التهذيب ٩ : ٣٠ والتوالي ٦١ والبداية والنهاية ١٠ : ٢٥٣ والمناقب للرازي ٨١ ونصب الراية ٣ : ٤٥٠ .

Marfat.com

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني الزبير بن عبد الواحد الحافظ أنبا مكحول البيروتي حدثني أبو عمرو القزويني سمعت أبا بكر الأثرمَ يقول : قلت لأبي عبد الله أحمد بنِ حنبل : الشافعيُ كان صاحبَ حديث ؟

قال : اي ، والله ، صاحب حديث .

قلت : وإنما أراد به أنه كان من أهل المعرفة بالحديث ومن القائلين به ، ولأجل ذلك كان يدعو الله له .

وروينا عن يحيى بن سعيد القطان[٣٢] وكان أقدمَ منه سناً وموتاً : أنه قال : إني لأدعو الله للشافعي أخصه به[٣٣] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن محمود ثنا

---

٣٢ ــ يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة حافظ متقن إمام قدوة من أقران مالك وشعبة ولادته سنة عشرين ومائة ، ووفاته سنة ثمان وتسعين ومائة . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١ : ٢٩٨ والتهذيب ١١ : ٢١٦ وتاريخ بغداد ١٤ : ١٣٥ والجواهر المضية ٢ : ٢١٢ والتقريب ٢ : ٣٤٨ والتاريخ الكبير ٨ : ٢٧٦ والطبقات الكبرى ٧ : ٢٩٣ ، والجرح والتعديل ٤ : ٢ : ١٥٠ والأعلام ٩ : ١٨١ والجمع بين رجال الصحيحين ٥٦١ .

٣٣ ــ انظر المناقب للبيهقي ٢ : ٢٤٣ وأخرجه بلفظ قريب ١ : ٢٣٣ بلفظ أنا أدعو الله للشافعي في كل صلاة أو في كل يوم أو في كل ليلة . وانظر توالي التأسيس ٥٥ أيضاً وفي رواية يحيى بن معين عنه : أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي منذ أربع سنين (المناقب ٢ : ٢٤٤) وانظر آداب الشافعي ٤١ والانتقاء ٧٢ والجرح والتعديل ٣ : ٢ : ٢٠٢ والمناقب للفخر ٥٥ والحلية ٩ : ٩٣ والتهذيب ٩ : ٣٠ وتهذيب الأسماء ٥٩٠١ وشرح الإحياء ١ : ٢٠٠ والإحياء للغزالي ١ : ٢٧ وسير أعلام النبلاء : ١٥٠ والبداية ١٠ : ٢٥٢ مختصراً . وترتيب المدارك ١ : ٣٨٦ ومسألة الاحتجاج ورقة ١٠ : آ ومعرفة السنن والآثار ١ : ١٢٤ .

أبو سليمان ــ يعني ــ داود الأصبهاني ثنا الحارث بن سريج سمعت يحيى بن سعيد يقول : إني لأدعو الله للشافعي وحده[٣٤] .

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي[٣٥] : وكان أيضاً أكبرَ منه سناً ، وأقدمَ منه موتاً ، أنه قال : بعث الشافعي بكتاب الرسالة إليه بمسألته : ما أصلي صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها[٣٦] .

ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، مقدَّمان في علم الحديث ، وعنهما أخذ أحمدُ بن حنبل[٣٧] ، وعليُّ بن

---

٣٤ ــ انظر تخريج الفقرة السابقة .

٣٥ ــ عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ولد سنة خمس وثلاثين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة . انظر : التهذيب ٦ : ٢٧٩ والحلية ٩ : ٣ وتاريخ بغداد ١٠ : ٢٤٠ واللباب ٣ : ٧٢ والتقريب ١ : ٤٩٩ والطبقات الكبرى ٧ : ٢٩٧ . والتاريخ الكبير ٥ : ٣٥٤ والجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٢٨٨ والجمع بين رجال الصحيحين ٢٨٨ والأعلام ٤ : ١١٥ .

٣٦ ــ المناقب للبيهقي ١ : ٢٣٠ و ٢ : ٢٤٤ والتوالي ٥٥ وتاريخ بغداد ٢ : ٦٥ والمناقب للرازي ٥٥ والتهذيب ٩ : ٢٧ ومرآة الجنان ٢ : ١٨ ومسألة الاحتجاج ورقة ١٠ : آ وتهذيب الأسماء ١ : ٥٩ وانظر البداية ١٠ : ٢٥٢ ولعله سقط في العبارة كلمة « حين » حيث تكون العبارة : أنه قال حين بعث الشافعي . . . ومعرفة السنن ١ : ١٢٤ .

٣٧ ــ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي أبو عبد الله أحد الأئمة إمام المذهب الحنبلي ثقة حافظ فقيه حجة كان أعلم الناس بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وكان إمام الناس في الحديث في عصره . توفي سنة احدى وأربعين ومائتين انظر ترجمته في التهذيب ١ : ٧٢ والانتقاء ١٠٧ والحلية ٩ : ١٦١ والجمع بين رجال الصحيحين ٥ وصفة الصفوة ٢ : ١٩٠ والوفيات ١ : ٦٣ وتاريخ بغداد ٤ : ٤١٢ والبداية والنهاية ١٠ : ٣٢٥ والتاريخ الكبير ٢ : ٥ والجرح والتعديل ١ : ١ : ٦٨ وانظر طبقات الحنابلة ١ : ٤-٢٠ ومختصر الطبقات ٣-١١ ومختصر صفوة =

Marfat.com

المديني[٣٨] ، ويحيى بن معين[٣٩] وغَيْرُهم من الأقران في علم الحديث .

وروينا عن قتيبة بن سعيد[٤٠] ، واسحق بن إبراهيم الحنظلي[٤١] أنهما قالا :

= الصفوة ٢٥٣ ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي وابن حنبل لأبي زهرة والمدخل لابن بدران ، والتذكرة ١ : ٤٣١ والأعلام ١ : ١٩٢ ومفتاح السعادة ٢ : ٢٣٢ .

٣٨ ــ علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن ابن المديني البصري ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عنده ، وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث . توفي سنة أربع وثلاثين على الصحيح . انظر ترجمته في التهذيب ٧ : ٣٤٩ والتاريخ الكبير ٦ : ٢٨٤ والتقريب ٢ : ٣٩ والجرح والتعديل ٣ : ١ : ١٩٣ والطبقات الكبرى ٧ : ٣٠٨ والتذكرة ١ : ٤٢٨ وميزان الاعتدال ٣ : ١٣٨ وتاريخ بغداد ١١ : ٤٥٨ مفتاح السعادة ٢ : ٣٠٣ مختصر طبقات الحنابلة ١٠٦٨ والتاريخ الصغير ٢٣٢ .

٣٩ ــ يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور ، إمام الجرح والتعديل قال عنه أحمد بن حنبل : أعلمنا بالحديث توفي بالمدينة المنورة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، انظر ترجمته في : التهذيب ١٢ : ٢٨٠ والتذكرة ٢ : ٤٢٩ ومختصر طبقات الحنابلة ٢٦٨ وتاريخ بغداد ١٤ : ١٧٧ وشرحي ألفية الواقي للعراقي وزكريا الأنصاري ١ : ٢٨ والتقريب ٢ : ٣٥٨ والبداية والنهاية ١٠ : ٣١٢ والتاريخ الكبير ٨ : ٣٠٧ والجرح والتعديل ٤ : ٢ : ١٩٢ .

٤٠ ــ قتيبة بن سعد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البَغْلاني ، ثقة ثبت من أكابر رجال الحديث سكن العراق وتوفي سنة أربعين ومائتين . انظر ترجمته في التهذيب ٨ : ٣٥٨ وتاريخ بغداد ١٢ : ٤٦٤ والتقريب ٢ : ١٢٣ والخلاصة ٣١٨ والتاريخ الكبير ٧ : ١٩٥ والجرح والتعديل ٣ : ٢ : ١٤٠ والبداية والنهاية ١٠ : ٣٢٢ والجمع بين رجال الصحيحين ٤٢٦ والوفيات ٤ : ٨٦ واللباب ١ : ١٦٤ وطبقات الحنابلة ١ : ٢٥٧ .

٤١ ــ إسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل . قال الدرامي فيه : ساد أهل المشرق والمغرب بصدقه . وقال الخطيب : اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين . انظر ترجمته في : التهذيب ١ : ٢١٦ والميزان ١ : ١٨٢ والوفيات ١ : ١٩٩ والانتقاء ١٠٨ والحلية ٩ : ٢٣٤ وطبقات الحنابلة ١ : ١٠٩ والمختصر ٩٨ وتاريخ بغداد ٦ : ٣٤٥ والتقريب ١ : ٥٤ =

Marfat.com

الشافعيُ إمام[٤٢] .

وسمع أحمد بن حنبل منه كتابَ الموطأ بعد أن كان سمعه من جماعة ، وقال : إني رأيته فيه ثبتاً[٤٣] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن حبان ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ثنا أبو الطيب أحمد بن روح الشعراني سمعت محمد بن ماجه القزويني قال : جاء يحيى بن معين إلى أحمد بن حنبل قال : فمر به الشافعي على بغلته ، فقام أحمد بن حنبل إلى الشافعي فتبعه ، وأبطأ على يحيى ، فقال له يحيى بن معين : يا أبا عبد الله كم هذا !!! قال : فقال : دع عنك ، إلزم ذنب البغلة[٤٤] .

قلت : وأبو زكريا يحيى بن معين رحمه الله وإياه ، كأنه يأخذُه شيء مما يأخذُ بعضَ أهل العلم من الحسد ، ومع هذا فكان يُحسنُ القولَ في الشافعي .

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ سمعت يحيى بن زكريا بن حيويه سمعت هاشم بن مرثد الطبراني سمعت

= والتاريخ الكبير ١ : ٣٧٩ والجرح والتعديل ١ : ١ : ٢٠٩ وتهذيب ابن عساكر ٢ : ٤٠٩ والتذكرة ٤٣٣ ومفتاح السعادة ٢ : ٧٨ .

٤٢ ـ أما قول قتيبة فقد ذكره البيهقي في المناقب ٢ : ٢٥٥ والبداية والنهاية ١٠ : ٢٥٢ وتاريخ بغداد ٢ : ٦٧ ومعرفة السنن والآثار ١ : ١٢٥ .

وأما قول إسحق ففي المناقب للبيهقي ٢ : ٢٦١ والتذكرة ١ : ٣٦٢ والانتقاء ٧٧ وفي تهذيب الأسماء ١ : ٦١ : إمام العلماء . وترتيب المدارك ١ : ٣٨٧ ومعرفة السنن والآثار ١ : ١٢٥ .

٤٣ ـ التهذيب ٩ : ٣١ والمناقب للرازي ٨٠ تنوير الحوالك ١ : ١١ ومعرفة السنن والآثار ١ : ١٢٧ .

٤٤ ـ انظر المناقب للرازي : ٨١ .

Marfat.com

يحيى بن معين يقول : الشافعي صدوق ، لا بأس به[٤٥] .

وكذلك رواه جماعة غير هاشم بن مرثد عن يحيى .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو بكر بن أبي جعفر بن أبي خالد ثنا أبو جعفر الأصبهاني ثنا أحمد بن روح ثنا الزعفراني قال : سألت يحيى بن معين عن الشافعي قال : لو كان الكذب مطلقاً لـه لمنعتـه[٤٦] مـروءته عـن أن يكذب[٤٧] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الطيب عبد الله بن محمد الفقيه أنبا أبو جعفر : محمد بن عبد الرحمن ثنا زكريا بن يحيى : سمعت أحمد بن روح البغدادي : سمعت الزعفراني يقول : كنت مع يحيى بن معين في جنازة ، فقلت له : يا أبا زكريا ما تقول في الشافعي ؟؟؟ قال : دعنا لو كان الكذب له مطلقاً لكانت مروءته تمنعه أن يكذب[٤٨] . هكذا أتى به شيخنا .

وأخبرنا به في موضعين آخرين ، عن عبد الله بن محمد بن حبان هذا دون زكريا بن يحيى الساجي في اسناده والله أعلم .

وإنما كانوا يسألون يحيى عنه لما كان قد اشتهر من حسدِ يحيى إياه ، وإفراطِ أحمد في توقيره وتعظيمه وتقديمه والاعترافِ بفضله وعقله وعلمه والأخذِ عنه .

---

٤٥ ــ البداية والنهاية ١٠ : ٢٥٣ والمناقب للبيهقي ٢ : ٢٤٩ مختصراً على الكلمة الأولى .

٤٦ ــ في الأصل لمنعه وما أثبتناه هو في المناقب للرازي وغيره .

٤٧ ــ المناقب للرازي ٨١ والبداية والنهاية ١٠ : ٢٥٣ .

٤٨ ــ المناقب للبيهقي ٢ : ٢٤٩ والحلية ٩ : ٩٧ ومعجم الأدباء ١٧ : ٣١٣ وانظر مناقب الشافعي للبيهقي ١ : ٤٥٠-٤٥١ في رد أحمد على يحيى رحمهما الله تعالى . وانظر كتابنا « الشافعي وأثره في الحديث وعلومه » فقد استقصينا أقوال يحيى وبينا ما فيها والحمد لله .

Marfat.com

أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ سمعت موسى بن القاسم بن موسى بن الحسن بن موسى الأشيب يذكر عن بعض مشايخه قال : لما قدم الشافعي بغداد لزمه أحمد بن حنبل يمشي مع بغلة له ، فأخذ بالحلقة التي يقعد فيها أحمد ويحيى وأبو خيثمة[٤٩] وغيرهم ، فوجه يحيى بن معين إلى أحمد بن حنبل إنك تمشي مع بغلة هذا الرجل ـ يعني الشافعي ـ فوجه أحمد : لو كنتَ من الجانب الآخر لكان أنفعَ لك[٥٠] .

---

٤٩ ـ هو زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين انظر ترجمته في : التهذيب ٣ : ٣٤٢ والتقريب ١ : ٢٦٤ والخلاصة ١٠٤ وتاريخ بغداد ٨ : ٤٨٢ والتذكرة ٤٣٧ والشذرات ٢ : ٨٠ والرسالة المستطرفة ٤٨ والأعلام ٣ : ٨٧ .

٥٠ ـ انظر الروايات في هذه الحكاية في مناقب الشافعي للبيهقي ٢ : ٢٥٢ وتهذيب الأسماء ١ : ٦٠ والحلية ٩ : ٩٩ ، والانتقاء ٧٥ والمناقب للرازي ٨١ .

وكان هذا من الإمام أحمد رحمه الله تعالى غاية التعظيم والإكبار لشيخه ومبالغة في رفع مكانه ووصفه بالعلم ، ورداً على يحيى بن معين رحمه الله تعالى الذي كان يأخذه ما يأخذ الأقران ، ولعل هذا كان من يحيى قبل معرفته بالشافعي رحمه الله تعالى معرفة حقيقته ، فلما عرفه أثنى عليه الثناء اللائق ـ كما نقلناه وحررناه في كتابنا (الشافعي وأثره في الحديث وعلومه) قال البيهقي رحمه الله تعالى : ومما حكى عن أبي داود السجستاني أن أحمد بن حنبل أخبر أن يحيى بن معين ينسب الشافعي إلى التشيع فقال له أحمد : تقول هذا لإمام من أئمة المسلمين ؟!

فقال يحيى : إني نظرت في كتابه « قتال أهل البغي » فإذا قد احتج من أوله إلى آخره بعلي بن أبي طالب .

فقال أحمد بن حنبل : عجباً لك ! فبمن كان يحتج الشافعي في قتال أهل البغي ، وأول من ابتلي من هذه الأمة بقتال أهل البغي علي بن أبي طالب ؛ وهو الذي سن قتالهم وأحكامهم ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء غيره ـ فيه سنة ، فبمن كان =

Marfat.com

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن خمرويه ثنا أبو نعيم ثنا الربيع بن سليمان مراراً : سمعت حميد بن زنجويه سمعت اسحق بن راهويه يقول : أخذ أحمد بن حنبل بيدي فقال : تعال أذهب بك إلى رجل لم تر عيناك مثله ، فذهب بي إلى الشافعي[٥١] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو تراب المذكر سمعت محمد بن المنذر الهروي يقول : لما قدم عليهم الشافعيُّ العراق سمع الكتبَ منه حسينُ الكرابيسي[٥٢]

= يستن ؟! فخجل يحيى من ذلك . (المناقب للبيهقي ١ : ٤٥٠-٤٥١) والمناقب للرازي ٥٢ .
هذا وقد وردت عدة نقول عن يحيى رحمه الله تعالى فيها الثناء على الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . انظر التهذيب ٩ : ٢٣٠ وكتابنا (الشافعي وأثره في الحديث وعلومه) فقد حققنا ما نقل عن يحيى رحمه الله تعالى وفصلناه هناك .

٥١ ــ انظر المناقب للبيهقي ٢ : ٢٥١ والانتقاء ٧٤ والمناقب للرازي ١٩-٢٠ وتهذيب الأسماء ١ : ٦١ والحلية ٩ : ٩٧ وتاريخ بغداد ٢ : ٦٦ ومعجم الأدباء ١٧ : ٢٩٣ مطولا : وفيه قصة المناظرة في كراء دور مكة . وترتيب المدارك ١ : ٣٨٧ ومعرفة السنن والآثار ١ : ١٢٥ .

٥٢ ــ الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي أبو علي البغدادي الفقيه العالم المصنف المتقن ، كانت فتوى السلطان تدور عليه ، النظار له مصنفات كثيرة ، والكرابيسي نسبة إلى الكرابيس وهي الثياب الغليظة . توفي سنة ثمان وأربعون ومائتين وقيل قبلها . انظر التهذيب ٢ : ٣٥٩ والتقريب ١ : ١٧٨ والخلاصة ٧١ واللسان ٢ : ٣٠١ والشذرات ٢ : ١١٧ والوفيات ٢ : ١٣٢ وتاريخ بغداد ٨ : ٦٤ والانتقاء ١٠٦ وطبقات الفقهاء الشافعية للسبكي ١ : ٢٥١ والميزان ١ : ٥٤٤ والنجوم الزاهرة ٢ : ٣٢٩ ومفتاح السعادة ٢ : ٣٠٠ وتهذيب الأسماء ٢ : ٢٨٤ والطبقات للحسيني ٢٦ .

Marfat.com

وأبو ثور[٥٣] والزعفراني[٥٤] وغيرُهم ، وحدثهم بأحاديث كثيرةٍ ، فسمع منه أحمدُ بن حنبل وإسحق بن راهوية وغيرُهم .

فسمعت الزعفراني يقول : ما دخلت على الشافعي قط إلا وأحمدُ كان قد سبقني إليه[٥٥] .

أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد بن موسى أنبا محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور أنبا أبو نعيم الاستراباذي عن إسحق بن أبي عمران سمعت أبا بكر الصومعي يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : صاحبُ الحديث لا يشبعُ من كتب الشافعي . كذا قال .

---

٥٣ ــ هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي ثقة أحد المذكورين في الفقهاء توفي ببغداد سنة أربعين ومائتين ، انظر ترجمته في التهذيب ١ : ١١٨ والتقريب ١ : ٣٥ والخلاصة : ١٥ والانتقاء ١٠٧ وتاريخ بغداد ٦ : ٦٥ وتهذيب الأسماء ٢ : ٢٠٠ وطبقات الفقهاء الشافعية ٢٢ وابن هداية الله ٢٦ والجمع بين رجال الصحيحين ٢٢ والتذكرة ٥١٢ ومفتاح السادة ٢ : ٢٩٦ والشذرات ٢ : ٩٣ والوفيات ١ : ١ : ٢٦ والنجوم الزاهرة ٢ : ٣٠٣ .

٥٤ ــ هو الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزعفراني أبو علي البغدادي صاحب الشافعي وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه كان يقال : إنه لم يكن في وقته أفصح منه ولا أحسن لساناً ولا أبصر باللغة العربية والقراءة كان نبيلاً ثقة مأموناً توفي ببغداد سنة ستين ومائتين أو قبلها أنظر ترجمته في : التهذيب ٢ : ٣١٨ والخلاصة ٦٨ وتاريخ بغداد ٧ : ٤٠٧ والمنتظم ٥ : ٢٣ والشذرات ٢ : ١٤٠ والنجوم ٣ : ٣٢ والانتقاء ١٠٥ وتهذيب الأسماء ١ : ١٦٠ وطبقات الفقهاء الشافعية ٢٣ وابن هداية الله ٢٧ وطبقات الشافعية ١ : ٢٥٥ وطبقات الحنابلة ١ : ١٣٨ ومختصر طبقات الحنابلة ٩٧ والجمع بين رجال الصحيحين ١ : ٨٤ والتذكرة ٥٢٥ ومعجم البلدان ٣ : ١٤١ والتقريب ١ : ١٧٠ ومفتاح السعادة ٢ : ٣٠٠ والوفيات ٢ : ٧٣ وقيل له الزعفراني نسبة إلى الزعفرانية قرية قرب بغداد .

٥٥ ــ المناقب للبيهقي ١ : ٢٢٧ وللرازي ١٩ بمثله ، والحلية ٩ : ٩٩ وتهذيب الأسماء ١ : ٦١ .

وقال غيره : لا يستغني[٥٦] .

وقد روينا عن جماعة من أهل العلم بالحديث ممن جالس الشافعيَّ ، وسمع منه ، أو نظر في كتبه ، ووقف على صحة رواياته ، وإتقانِه فيها ما يستدل به على أن الخطأ الذي يُرى فيها في بعض الأحاديث غيرُ واقع من جهته .

ونحن نبين من ذلك ما يقع به الاحاطةُ إن شاء الله تعالى على ترتيب كتاب المعرفة ، ونضيفُ إليه بيانَ ما يتوهم أنه خطأ ، وليس بخطأ ، وبالله التوفيق .

---

٥٦ ــ المناقب للبيهقي ١ : ٢٦٤ وتهذيب الأسماء ١ : ٦١ .

Marfat.com

«حديث في العقول»

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق وأبو بكر بن الحسين القاضي ، قالا : ثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه أن «عنده كتاباً من العقول نزل به الوحي ، وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صَدقة وعقول ، فإنما نزل به الوحي» وقيل : لم يَسُنَّ[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط ، إلا بوحي الله عز وجل ، فمن الوحي ما يتلى ، ومنه ما يكون وحياً إلى رسوله «صلى الله عليه وسلم» فيسنّ[2] به[3] .

هكذا أنبا به في المسند ، وكذلك نقله أبو العباس من المبسوط إلى المسند ، وأدرج كلام الشافعي في كلام طاووس . وكلام طاووس انتهى إلى قوله : فإنما نزل به الوحي . وقوله لم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط إلا بوحي الله إلى آخره ، من كلام الشافعي رحمه الله تعالى ، مستنبطاً من الأثر

---

١ ــ في المسند والبدائع لم يبين .

٢ ــ في المسند والبدائع فيستن به .

٣ ــ المسند ٢١٩ بهامش الأم والترتيب ١ : ١٩ و ٢٠ والبدائع ١ : ١٣ وأنظر الأم ٧ : ٢٧١ بلفظ قريب .

الذي رواه عن طاووس ثم أردفه بحديث المطلب بن حنطب الذي أنبا به أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر قالوا : أنبا أبو العباس ، أنبا الربيع ، أنبا الشافعي ، أنبا عبد العزيز بن محمد عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه ، إلا وقد نهيتكم عنه ، وإن الروح الأمين قد نفث في روعي : أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب[٤] » .

وقال في موضع آخر : ألقى في روعي .

ثم استنبط منه الشافعي القول الآخر ، فيما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : وقد قيل : ما لم يتل « به »[٥] قرآناً فإنما ألقاه جبريل عليه السلام في روعه ، بأمر الله عز وجل ، فكان وحياً إليه .

ثم قال : وقد قيل : جعل الله إليه بما شهد له به من أنه يهدي إلى صراط مستقيم ، أن يسن[٦] ، ثم جعل ما استنبطه من أثر طاووس ، وما استنبطه من أثر المطلب ، كالواحد ، فكلاهما مما أتى به جبريل عليه السلام وجعل ما بعدهما القول الآخر ، فقال : وأيهما كان فقد ألزمه الله عز وجل خلقه ، ولم يجعل لهم

---

٤ ــ الأم ٧ : ٢٧١ والرسالة : ٨٧ و٩٣ . والمسند ٢٠٣ بهامش الأم والترتيب ٢ : ١٨٩ .

٥ ــ ما بين القوسين ليس في الأم .

٦ ــ الأم ٧ : ٢٧١ وتكملته فيها : وأيهما كان فقد ألزمهما الله تعالى خلقه ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سن لهم ، وفرض عليهم اتباع سنته .

Marfat.com

الخيرة من أمرهم فيما سن[٧] وفرض عليهم اتباع سنته[٨].

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في المبسوط أنبا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي ، فذكر الأثر وذكر كلامه عليهما على ما نقلت مفصلاً عن الأثرين وبالله التوفيق .

---

٧ ــ في الأم زيادة : لهم .

٨ ــ الأم ٧ : ٢٧١ .

حديث في السِّواك

أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أحمد بن محمد بن عبدوس الطرايفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي .

ح وأنبا أبو أحمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني قال : ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي قالا : ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال : لولا أن يَشقَّ على أمته ، لأمرهم بالسواك[1] .

هكذا رَوى مالك بن أنس هذا الحديثَ في الموطأ موقوفاً على أبي هريرة .

ورواه حرملةُ بن يحيى في كتاب « السنن »[2] عن الشافعي عن مالك مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظُ سمعتُ أبا عمرو العاصمي قال : سمعتُ أبا بكر محمد بن إسحق بن خزيمة يقول : كان أحمد بن الحسن السُكري ـ وهو

---

١ ـ موطأ الإمام مامك ١ : ٨٥ بشرح تنوير الحوالك وفيه زيادة ليست موجودة هنا « مع كل وضوء » وقال ابن عبد البر في (التقصي ١٢٦) : « وهذا يدخل في المسند عند جميعهم وقد أوضحنا معنى ذلك في التمهيد » .

٢ ـ أنظر معرفة السنن والآثار ١ : ١٨٥ فقد أخرجه بلفظ الموطأ مرفوعاً .

Marfat.com

أحد حفاظ الحديث من أهل المعرفة ــ قال لي : حدان[٣] ما دخلت الفسطاط قبل سماعي الكتب ، لم أر في كتب الشافعي حديثاً غلط فيه الشافعي ، فلما رأيت هذا الخبر ــ يعني حديثَ سفيان بن عيينة عن أبي سعد[٤] البقال عن نصر بن عاصم عن فروة بن نوفل : في أخذ الجزية من المجوس[٥] . توهمت أن الشافعي وهم فيه ، حيث قال : عن نصر بن عاصم ، وإنما هو عن عيسى بن

---

٣ ــ كذا في الأصل .

٤ ــ هو سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم أبو سعد البقال الكوفي الأعور . وقد وقع في ترتيب المسند «عن أبي سعيد» وهو خطأ مطبعي ، فتنبه .

٥ ــ الحديث في اختلاف الحديث : ١٥٥ بهامش الأم والمسند ١٦٦-١٦٧ بهامش الأم . وترتيب مسند الشافعي ٢ : ١٣١ وبدائع المنن ٢ : ١٢٧ والشافي ٥ : ق١٦٨أ ، ولفظه : أخبرنا سفيان عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي : علامَ تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبته فقال : يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين ــ يعني علياً ــ وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به إلى القصر ، فخرج عليهم علي رضي الله عنه فقال : اتئدا** فجلسا في ظل القصر ، فقال علي رضي الله عنه : أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته فقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم ؟ قد كان آدم ينكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم ، ما يرغب بكم عن دينه ، فتابعوه ، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أُسري على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم ــ وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية . وانظر الدر المنثور فيما نقله عبد بن حميد عن علي رضي الله عنه في قصة المجوس وأنهم أهل الأخدود : ٦ : ٣٣٣ ، وانظر فتح الباري ٦ : ٢٦١ فقد نقل رواية الشافعي وعبد الرزاق وقال إنها بإسناد حسن ثم ذكر ما نقله عبد بن حميد وإنه بإسناد صحيح وما كان بين عمر وعلي رضي الله عنهما فارجع إليه .

** في المصنف والسنن الكبرى «البدا» وأظنه خطأ والصواب ما أثبتناه .

Marfat.com

عاصم ، فإذا الوهم من غيره ، لا منه ، رواه عن ابن عيينة غير الشافعي ، فقال : عن نصر بن عاصم .

قال : وذكر لي السكري حديثاً آخر وهو خبر ــ يعني رواه مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ــ روى الشافعي فقال : عن النبي صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ، أو مع كل وضوء .

وهذا الخبر في الموطأ عن أبي هريرة : لولا أن يَشقَّ على أمته .

ورواه رَوْحُ بن عبادة ، وبشر بن عمر[٦] وغيرهما عن مالك كما رواه الشافعي .

ويشبه أن يكون مالكٌ إذا شك في الشيء انخفض ، والناس إذا شكوا ارتفعوا .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ سمعتُ الحسن بن محمد الدرامي يقول[٧] : سمعت أبا بكر محمد بن إسحق سمعت الربيع بن سليمان سمعتُ الشافعيَّ يقول : الناس إذا شكُّوا في الحديث ارتفعوا ، وكان مالك إذا شك في الحديث انخفض[٨] .

أنبا بصحة ما قال ابنُ خزيمة من متابعة روح بن عبادة وغيرُه الشافعيَّ في

---

٦ ــ قال البيهقي : ورواه روح بن عبادة عن مالك كذلك مرفوعاً . . ورواه الشافعي وبشر بن عمر الزهراني عن مالك مرفوعاً كرواية روح (معرفة السنن والآثار ١ : ١٨٦) .

٧ ــ في الأصل « تقول » بالفوقيتين .

٨ ــ معرفة السنن والآثار ١ : ١٨٦ وانظر آداب الشافعي ٢٠٠ قال الشافعي : « كان مالك إذا شك لم يتقدم ، إنما يهبط في الحديث أبداً إذا كان مسنداً إنما ينزل درجة » اهـ وانظر التعليق على هذا القول هناك .

Marfat.com

رفع الحديث : أبو زكريا بن أبي إسحق المزكي أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحارث بن محمد .

ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر إسماعيل بن محمد الضرير بالري ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء[٩] .

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو علي محمد بن أحمد المعقل ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء[١٠] .

ورويناه في كتاب « السنن » من حديث إسماعيل بن أبي أويس[١١] .

وفي كتاب « المعرفة » من حديث القَعْنبي عن[١٢] مالك كذلك مرفوعاً .

وفي متابعة هؤلاء الشافعيَّ في رفع الحديث دليلٌ على صحة رواية الشافعي .

---

٩ ــ صحيح ابن خزيمة ١ : ٧٣ ومسند الإمام أحمد ٢ : ٥١٧ والسنن الكبرى ١ : ٣٥ وقال : هذا الحديث معروف بروح بن عبادة وبشر بن عمر الزهراني عن مالك ، رواه الشافعي في رواية حرملة مرفوعاً ، وهو في الموطأ بهذا الإسناد موقوف دون ذكر الوضوء . (١ : ٣٥-٣٦) وقال ابن خزيمة : ورواه الشافعي وبشر بن عمر كرواية روح (١ : ٧٣) قلت : وما ذكره البيهقي من قوله (دون ذكر الوضوء) يخالفه ما في الموطأ ، إذ فيه ذكر الوضوء في هذه الرواية . والله أعلم .

١٠ ــ انظر السنن الكبرى ١ : ٣٥-٣٦ .

١١ ــ سيأتي ذكر رواية إسماعيل وهي في السنن الكبرى أيضاً .

١٢ ــ انظر معرفة السنن والآثار ١ : ١٨٥ .

Marfat.com

قال الإمام أحمد[١٣] رحمه الله : وقد وجدت سماعي في الخامس من جمع شيخنا أبي عبد الله ، لحديث مالك فوجدت فيه حديث القَعْنَبي[١٤] موقوفاً .

كما أنبا أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله الصفار[١٥] ثنا إسماعيل بن إسحق القاضي .

قال أبو عبد الله : وأخبرني أبو بكر بن أبي نصر ثنا أحمد بن محمد بن عيسى .

قال أبو عبد الله : وحدثنا أبو بكر بن إسحق أنبا محمد بن غالب . قالوا : ثنا عبد الله بن مسلمة فيما قرأ على مالك . فذكره موقوفاً .

ووجدته فيه مرفوعاً من حديث بِشْر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي وروح بن عبادة ، وإسماعيل بن أبي أويس ، وأبي قرة ، وعبد الله بن نافع ، ويحيى بن صالح ، وعبيد بن حيان .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواكِ مع كلِ وُضوء[١٦] .

---

١٣ ــ هو المصنف رحمه الله . والقائل هذه العبارة الراوي لهذه الرسالة ولم أقف عليه ، لكنها مستعملة بكثرة عند المتقدمين .

١٤ ــ هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن البصري أصله من المدينة كان يحيى وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً . ثقة عابد توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة .

١٥ ــ هو محمد بن عبد الله ــ تأتي ترجمته ص : ١٤٩ .

١٦ ــ المنتقى لابن الجارود : ٣١ وفي السنن الكبرى ١ : ٣٥-٣٦ قال البيهقي : عقب رواية روح : هذا الحديث معروف بروح بن عبادة وبشر بن عمر الزهراني عن مالك .

Marfat.com

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي أنبا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال : قرأت على عبد الرحمن « بن مهدي عن »[١٧] مالك عن ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن[١٨] عن أبي هريرة قال : قال[١٩] رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء[٢٠] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن الأخرم الحافظ إملاءً ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنبا روح بن عبادة .

ح قال : وأنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا روح بن عبادة .

ح قال : وثنا أبو علي الحافظ « ثنا »[٢١] علي بن الحسين بن مسلم الأصبهاني ثنا عبد الله بن عمر أخو رُسْته الأصبهاني ثنا بشر بن عمر وروح بن عبادة : قالوا : ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء[٢٢] .

---

١٧ ــ ليست في المسند .

١٨ ــ في المسند زيادة : بن عوف .

١٩ ــ في المسند بالعنعنة .

٢٠ ــ مسند الإمام أحمد ٢ : ٤٦٠ .

٢١ ــ ما بين القوسين ليس في الأصل .

٢٢ ــ حديث روح بن عبادة في السنن الكبرى ١ : ٣٥ وعقب عليه بقوله : « وهذا الحديث معروف بروح بن عبادة وبشر بن عمر الزهراني عن مالك . . » .

Marfat.com

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا علي بن المبارك الصنعاني .

ح قال : وأنبا أبو النضر الفقيه ، وعبد الله « بن »[٢٣] الحسين القاضي قالا : ثنا الحارث بن أبي أسامة قالا : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني مالك عن ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أَشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة[٢٤] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبا المفضل[٢٥] بن محمد ثنا أبو حُمَة[٢٦] ثنا أبو قُرَّة[٢٧] عن مالك عن الزهري عن حُميد بن عبد الرحمن عن

---

٢٣ ــ ما بين القوسين سقط من الأصل .

٢٤ ــ السنن الكبرى ١ : ٣٥ .

٢٥ ــ في الأصل المغفل ، وكتب تحتها ما أثبتناه . قلت : هو المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن عامر بن شراحيل الجندي الشعبي صاحب أبي حمه قال الحاكم سألت عنه أبا علي الحافظ فقال : ما كان إلا ثقة مأموناً . وقد وهم في حديث قصة الإفك . مات سنة ثمان وثلاثمائة بمكة . أنظر اللسان ٦ : ٨١ .

٢٦ ــ في الأصل بالمعجمة « أبو جمه » وقد ضبطه الحافظ في اللسان بالمهملة . وهو أبو حُمَه بضم أوله والتخفيف وهو يماني مشهور اسمه محمد بن يوسف ذكره ابن حبان في الثقات فقال الزبيدي بفتح أوله من أهل اليمن روى عن ابن عقبة وكان راوياً لأبي قرة . كنيته أبو يوسف ، وأبو حمة لقب . اللسان ٧ : ٣٧ .

٢٧ ــ أبو قرة هو موسى بن طارق اليماني أبو قرة بضم القاف ، الزبيدي القاضي ثقة يغرب . صاحب السنن قال ابن حبان كان ممن جمع وصنف وذاكر وتفقه انظر التقريب ٢ : ٢٨٤ والخلاصة ٣ : ٦٦ مطبعة القاهرة .

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهُم بالسواك مع كل صلاة .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمدان ثنا يحيى بن عبد الله بن نافع عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس لأمرتهم بالسواك .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن المستدير الهروي ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا يحيى بن صالح الوُحَاظي[٢٨] ، وعبيد بن حيان قالا : ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة[٢٩] .

وأما حديث نصر بن عاصم :

فأخْبَرَناهُ أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال : سمعتُ الشيخ أبا

---

٢٨ ــ ضبطه في الأصل بالحاء المشددة وهو خطأ والصواب بالمهملة فقط ضبطه الحافظ والخزرجي في الخلاصة فقال بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي . قال الخزرجي : أبو زكريا أحد كبار المحدثين والفقهاء . قال البخاري مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين انظر التقريب ٢ : ٣٤٩ والخلاصة ٣ : ١٥١ م القاهرة والمغني ٨٣ .

٢٩ ــ قال ابن عبد البر عقب حديث الموطأ : وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك ، وممن رواه كما رواه يحيى . أو مصعب ، وابن بكير ، والقعنبي ، وابن القاسم وابن وهب ، وابن نافع .

ورواه معن بن عيسى ، وأيوب بن صالح ، وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية ، وأبو قرة موسى بن طارق ، وإسماعيل بن أبي أويس ، ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم ، وبشر بن عمر ، وروح بن عبادة ، وسعيد بن عفير ، وسحنون عن ابن القاسم ، عن مالك بمسنده عن =

الوليد يقول : سمعتُ محمدَ بن إسحق بن خزيمة يقول[٣٠] : توهمت أن الشافعي أخطأ في حديث ابن عيينة[٣١] فرأيت الحميدي تابعه في ذلك ، فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة[٣٢] .

= أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء . اهـ تنوير الحوالك (١ : ٨٥-٨٦) وانظر أوجز المسالك (١ : ٣٧١) قلت : وقد أخرجه الإمام مالك رحمه الله من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ، مصرحاً بذلك لكن من غير ذكر الوضوء (انظر الموطأ بأعلى أوجز المسالك ١ : ٣٧٠) والتنوير (١ : ٨٥) وهذا يدل على أن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى رواه مرة من رواية أبي الزناد مرفوعاً ولعله رواه مرة أخرى موقوفاً . ورواية أبي هريرة المرفوعة من رواية أبي الزناد أخرجها أغلب أهل الحديث . ولم يكن الخطأ قد وقع من الشافعي رحمه الله تعالى كما تصوره البعض . لموافقة أحد عشر راوياً عن مالك له . والحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ورد من طريق الأعرج عنه ورواه البخاري في الجمعة باب السواك ومسلم في الطهارة باب السواك ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في السواك . وأبو داود في الطهارة باب السواك . والنسائي في باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم وابن ماجة أيضاً في باب السواك وأبو عوانة في المسند عن طريق الشافعي ١ : ١٩١ والدارمي باب في السواك ١ : ١٣٩ والحاكم في المستدرك ١ : ١٤٦ والبغوي في شرح السنة ١ : ٣٩٢ كما روي اللفظ عن عائشة عند ابن حبان (موارد الظمآن ١ : ٦٥) وعن العباس بن عبد المطلب في المستدرك ١ : ١٤٦ وعن زيد بن خالد عند أبي داود رقم ٤٧ في الطهارة باب السواك وعن الترمذي رقم ٢٣ باب ما جاء في السواك وأحمد في المسند والبغوي في شرح السنة ١ : ٣٩٣ هذا عدا عمن ذكرناهم في تخريج رواية أبي هريرة الأولى كما في الموطأ وكتب الشافعي والبيهقي .

٣٠ ــ في الأصل : تقول بالفوقية . وهو خطأ من الكاتب .

٣١ ــ يريد حديث أخذ الجزية من المجوس السابق .

٣٢ ــ نقل البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى ٩ : ١٨٩ قول ابن خزيمة : وهم ابن عيينة في هذا الإسناد ورواه عن أبي سعد البقال فقال عن نصر بن عاصم ، ونصر بن عاصم هو الليثي ، وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي كوفي . قال ابن خزيمة : والغلط فيه من ابن عيينة لا من =

Marfat.com

قال الشيخ أحمد : وقد رواه محمد بن نصر المروزي في كتابه عن عبد الأعلى بن حماد النرسي عن ابن عيينة عن أبي سعد البقال عن نصر بن عاصم .

وقد روي أيضاً عن إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان كذلك .

= الشافعي فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي فقال عن نصر بن عاصم . اهـ . قلت : وممن = رواه عن ابن عيينة عبد الرزاق فقال في مصنفه : عن ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له : أبو سعد عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم أن المستورد بن علقمة . . . (المصنف ٦ : ٧٠) . فدل هذا أن ابن عيينة رحمه الله هو الذي يرويه عن نصر بن عاصم وعنه أخذه الشافعي رحمه الله تعالى .

وانظر ما قاله صاحب الجوهر النقي في الكلام على نصر بن عاصم وعن هذه الرواية (٩ : ١٨٩) بأسفل السنن الكبرى .

Marfat.com

حديث في فضل الوضوء وثوابه

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب اختلاف الأحاديث للشافعي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو في الطهارة للشافعي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه[1] عن حُمْران[2] أن عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد[3] ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من توضأ وُضوئي هذا خرجت خطاياه من وجهه ويَدَيْهِ ورجْلَيْه[4] .

هذا لفظ حديثه في كتاب الطهارة ، واختصره في كتاب اختلاف الأحاديث ، فلم يذكر فيه قوله في ثواب الوضوء .

---

١ ــ هو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما .

٢ ــ هو : حُمْدان بن أبان مولى عثمان بن عفان ، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق وهو ثقة . مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك .

٣ ــ مواضع القعود واحدها مَقْعَد بوزن مَذْهَب . قال النووي : هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان ، وقيل درج ، وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس . « شرح مسلم ٣ : ١١٤ » وانظر « مختار الصحاح : ٥٤٤ » .

٤ ــ أخرجه الشافعي في الأم ١ : ٢٧ والمسند ١٩ بهامش الأم وانظر ترتيب المسند ١ : ٣١ وبدائع المسنن ١ : ٢٨ وأخرجه الشافعي مختصراً من غير ذكر ثواب الوضوء في اختلاف الحديث ٥٩ بهامش الأم .

ويشبه أن يكون خطأ من الكاتب في كتاب الطهارة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان[٥] .

ح وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة[٦] .

ح وأنبا أبو عبد الله أنبا أبو الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حُمْران قال : توضأ عثمان على المقاعد ثلاثاً وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى ، حتى يصليها[٧] .

قال أبو عبد الله الحافظ : لفظ الحديث لأبي الحسن بن منصور .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر[٨] .

وبهذا المعنى رواه مالك بن أنس[٩] ، وعمرو بن الحارث

---

٥ ــ مسند الحميدي ١ : ٢١ والاستذكار ١ : ٢٤٧ .

٦ ــ مسند الإمام أحمد أخرجه ١ : ٥٧ من رواية يحيى بن سعيد عن هشام و ١ : ٦٨ بمسند آخر عن حمران به .

٧ ــ السنن الكبرى ١ : ٦٢ وانظر الاستذكار ١ : ٢٤٧ .

٨ ــ صحيح مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه . ورواه أيضاً بمعناه من رواية جرير عن هشام به .

٩ ــ الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الوضوء . ومن طريقه أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء .

Marfat.com

وأبو أسامة[١٠] ، ووكيع[١١] ، وعَبدة بن سليمان[١٢] ، وغيرهم عن هشام بن عروة في ثواب الوضوء .

وكذلك رواه الزهري عن عروة[١٣] .

ويحتمل أن يكون الذي روى عن الشافعي في كتاب الطهارة صحيحاً ، وأن يكون سفيان بن عيينة رواه مرة كذلك .

فمعناه صحيح في رواية محمد بن المنكدر عن حُمْران .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النصر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا يوسف بن كامل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمان بن حكيم ثنا محمد بن المنكدر عن حُمران عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره .

أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن معمر عن أبي هشام المخزومي عن عبد الواحد[١٤] .

وبمعناه رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة[١٥] .

---

١٠ ــ أخرجه مسلم من طريقه في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه .

١١ ــ أخرجه مسلم من طريقه في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه .

١٢ ــ الكلابي أبو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن ثقه ثبت . مات سنة سبع وثمانين ومائة .

١٣ ــ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً . ومسلم في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه . وانظر صحيح أبي عوانه ١ : ٢٢٦ ، ٢٢٧ باب الوضوء بمقاعد المسجد .

١٤ ــ صحيح مسلم كتاب الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء .

١٥ ــ موطأ مالك كتاب الطهارة باب جامع الوضوء . وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب خروج =

وكذلك عمرو بن عَبَسة[١٦] ، [١٧] والصنابحي[١٨] عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثواب الوضوء أبسط من ذلك .

= الخطايا مع ماء الوضوء . والسنن الكبرى ١ : ٨١ ومعرفة السنن والآثار ١ : ٢٤١ ومسند أحمد ١ : ٢١٥ (المعارف) .

١٦ ـ في الأصل عمرو بن عنبسة بالنون ثم باء بعدها . ومثله في صحيح ابن خزيمة (١ : ٨٥ ، ١٢٩) وهو خطأ من الكاتب وإنما هو عمرو بن عبسه بن خالد بن عامر السليمي أبو نجيح ، أسلم قديماً بمكة وهاجر قبل الفتح ثم نزل حمص وقال عن نفسه أنه لرابع الإسلام . انظر ترجمته في الاصابة ٣ : ٥ والاستيعاب ٣ : ١١٩٢ وأسد الغابة ٤ : ١٢٠ والطبقات الكبرى ٧ : ٤٠٢ ومشاهير علماء الأمصار : ٥١ رقم ٣٣٠ .

١٧ ـ صحيح مسلم صلاة المسافرين رقم ٢٩٤ وانظر الفتح الرباني ١ : ٣٠٠ والسنن الكبرى ١ : ٨١ والمستدرك ١ : ١٣١ وصحيح ابن خزيمة ١ : ٨٥ .

١٨ ـ الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الوضوء . والسنن الكبرى ١ : ٨١ والمستدرك ١ : ١٣٠ وانظر الاستذكار ١ : ٢٥٤ والنسائي كتاب الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ثواب الطهور .

وقد سمي في هذه الكتب عبد الله الصنابحي وذكر البيهقي في رواية ثانية (١ : ٨١) بسنده عن يحيى بن معين يقول يروي عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ويقال : أبي عبد الله . والصنابحي صاحب أبي بكر عبد الرحمن بن عسيلة ، والصنابحي صاحب قيس بن أبي حازم يقال له الصنابح بن الأعسر . كذا قال يحيى بن معين . وزعم البخاري أن مالك بن أنس وهم في هذا وإنما هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث مرسل . وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والصنابح بن الأعسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم . قال الإمام أحمد « أي البيهقي » : وقد رواه البخاري في التاريخ من حديث مالك بن أنس هكذا . ثم قال : وتابعه ابن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد ورواه إسحق بن عيسى بن الطباع عن مالك فقال : عن الصنابحي أبي عبد الله واحتج بآثار ذكرها على أن الأمر فيه كما قال . (السنن الكبرى ١ : ٨١-٨٢) وقال الحاكم : عبد الله الصنابحي صحابي ، ويقال أبو عبد الله الصنابحي صاحب أبي بكر رضي الله عنه عبد الرحمن بن عسيلة ، والصنابحي صاحب قيس بن أبي حازم =

وقد روي عطاء بن يزيد عن حمران : لفظاً آخر في ثواب الوضوء[١٩] .

أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أبو بكر محمد بن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ببغداد ثنا أبو عُبَيْد القاسم بن سلاّم[٢٠] ثنا حجاج بن محمد عن عبد الملك بن جريج حدثني ابن

= يقال له الصنابح بن الأعسر (المستدرك ١ : ١٣٠) وقد رجح الحافظ بن حجر أن الصنابحي هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بأن هذا قول علي بن عبد البر ــ فيما نقله السيوطي ــ سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مرسله ليس له صحبه وإنما هو من كبار التابعين وليس هو عبد الله وإنما هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة . (تنوير الحوالك ١ : ٥٢) لكن السراج البلقيني رحمه الله قال في معرض تعليقه على حديث الصنابحي في الأم من رواية مالك : واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكاً إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه . وليس الأمر كما زعموا بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة وغير الصنابحي بن الأعسر الأحمسي ، وقد بينت ذلك بياناً شافياً في تصنيف لطيف سميته الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة فلينظر ما فيه فأنه نفيس . أنظر هامش الأم (١ : ١٣٠) كما أن ابن سعد قد ذكر في طبقاته عبد الله الصنابحي فيمن قدم الشام من الصحابة (٧ : ٤٢٦) وساق بسنده الذي ذكره الشافعي ومالك قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشمس تطلع من قرن شيطان . . الحديث . كما ذكر في الطبقة الأولى من التابعين في الشام أبا عبد الله الصنابحي (٧ : ٤٤٣) . والحديث الذي نقله ابن سعد من سماع عبد الله قد رواه غيره أيضاً عنه بالسماع . ومن هذا أن عبد الله الصنابحي صحابي وليس الحديث عندنا هنا مرسلاً بل هو متصل مرفوع . وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على كتاب الرسالة للإمام الشافعي عند روايته لحديث عبد الله الصنابحي (٣١٧) فقد أجاد رحمه الله تعالى .

١٩ ــ انظر تخريجه في التعليق القادم .

٢٠ ــ الإمام المشهور صاحب التصنيف وهو ثقة فاضل .

Marfat.com

شهاب عن عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع حُمران مولى عثمان يقول : رأيت عثمان بن عفان توضَّأ فأهراق على يديه ثلاثَ مرات ثم مَضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يَدَه اليمنى إلى المِرْفَق ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ، وغسل قدمه اليمنى ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى ثلاث مرات ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وُضُوئي هذا ثم قال : مَنْ تَوضَّأ مثلَ وُضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين لم يُحَدِّث فيهما نفسه غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذنبه[٢١] .

رواه الشافعي في سنن حرملة عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج .

وبمعناه رواه يونس بن يزيد[٢٢] ، ومعمر بن راشد[٢٣] ، وإبراهيم بن راشد ، وإبراهيم بن سعد[٢٤] ، وشعيب بن أبي حمزة[٢٥] ، عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن حُمْران عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثواب الوضوء .

---

٢١ ــ صحيح البخاري في عدة مواضع سنشير إليها بعد ، وصحيح مسلم كتاب الطهارة وسنن أبي داود ١ : ٢٦٠ ومصنف عبد الرزاق ١ : ٤٥ والسنن الكبرى ١ : ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٥٧-٥٨ والمنتقى لابن الجارود ٣٢ وانظر مسند الإمام أحمد .

٢٢ ــ السنن الكبرى ١ : ٦٨ وصحيح ابن خزيمة ١ : ٨١ وسنن الدارقطني ١ : ٨٣ صحيح مسلم كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله .

٢٣ ــ صحيح البخاري كتاب الصيام باب سواك الرطب واليابس للصائم ، وسنن أبي داود ١ : ٢٦ ومسند أحمد ١ : ٤٢١ ومصنف عبد الرزاق ١ : ٤٤ والسنن الكبرى ١ : ٥٦ ، ٥٧-٥٨ .

٢٤ ــ صحيح البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وصحيح مسلم : كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ، والسنن الكبرى ١ : ٥٣ .

٢٥ ــ صحيح البخاري كتاب الوضوء باب المضمضة في الوضوء والسنن الكبرى ١ : ٤٨ .

Marfat.com

وجميع ذلك محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ما هو مذكور في غير هذا الموضع .

وهو محفوظ عن حُمْران عن عثمان[٢٦] . وأدى كلُ واحدٍ من الرُّواةِ عن حُمْران ما حفظه ، والله أعلم .

---

٢٦ ـ انظر صحيح البخاري في كتاب الرقائق باب ما يحذر من زهرة الدنيا فقد أخرجه عن معاذ بن عبد الرحمن عن حمران بن أبان عن عثمان رضي الله عنه . وانظر صحيح مسلم في الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه فقد أخرجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران . وعن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن حمران . وعن مسعر عن جامع بن شداد عن حمران وعن مخرمة بن بكير عن أبيه عن حمران .

Marfat.com

حديث في غسل الثوب من دم الحيض

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق في آخرين قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن هشام[1] عن فاطمة[2] عن أسماء قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يُصيبُ الثوبَ فقال : حتّيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه[3] .

هكذا رَوىٰ فيه الربيعُ عن الشافعي في كتاب « الطهارة » وفيه خطأ من الكاتب ، أو من الربيع .

فقد رواه حرملةُ بن يحيى في كتاب « السنن » عن الشافعي عن سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر أن امرأةً سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب[4] .

---

١ ــ في الأم : هشام بن عروة .

٢ ــ هي فاطمة بنت المنذر زوجة هشام بن عروة ، وجدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق راوية الحديث ، وصاحبة القصة هنا .

٣ ــ الأم ١ : ٥ و٥٨ والمسند ٣-٤ بهامش الأم وترتيب المسند ١ : ٢٤ ، وبدائع المنن ١ : ٢٢ والسنن الكبرى ١ : ١٣ . قلت : وقد رواه الشافعي رحمه الله تعالى من طريق مالك عن أسماء مثل معناه انظر الأم ١ : ٥٨ .

٤ ــ أخرجه الشافعي من رواية مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : =

Marfat.com

فالسائلة امرأة أخرى غير أسماء .

كذلك رواه الحُميديُّ وغيرُه عن سفيان .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة أنه سمع فاطمةَ بنتَ المنذر تُحدث عن أسماء بنت أبي بكر تقول : امرأة سألتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فذكره[٥] .

وأخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ــ وهي امرأته ــ عن أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم سألته امرأةٌ عن دم الحيضة يصيب الثوب فذكره[٦] . وقالا جميعاً : ثم صلي فيه .

= سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . الحديث في الأم ١ : ٥ وانظر المسند ٤ بهامش الأم وترتيب المسند ١ : ٢٤ وبدائع المنن ١ : ٢٢ وروى الشافعي معنى حديث أسماء من رواية أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض . . . الحديث ، انظر الأم ١ : ٥٨ وترتيب المسند ١ : ٢٤ وبدائع المنن ١ : ٢٢ وأخرج حديث أسماء البغوي من طريق الشافعي عن مالك انظر شرح السنة ٢ : ٧٦ .

٥ ــ مسند الحميدي ١ : ١٥٢-١٥٣ وسنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في غسل دم الحيض عن ابن أبي عمر عن سفيان وصحيح ابن خزيمة ١ : ١٣٩ والسنن الكبرى ١ : ١٣ .

٦ ــ صحيح ابن خزيمة من طريق سفيان ١ : ١٣٩ .

Marfat.com

وكذلك رواه مالك بن أنس[٧] ، ويحيى بن سعيد القطان[٨] وعبدُ الله بن نمير[٩] ، ووكيع بن الجراح[١٠] ، وغيرُهم[١١] عن هشام بن عروة .

---

٧ ــ الموطأ ١ : ٧٩ بأعلى تنوير الحوالك وأخرجه أيضاً الشافعي كما مر والبخاري في كتاب الحيض باب غسل دم الحيض ومسلم في الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله وأبو داود في كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها . وشرح السنة للبغوي ٢ : ٧٦ ، ٧٧ وابن خزيمة في صحيحه ١ : ١٣٩ والسنن الكبرى ١ : ١٣ .

٨ ــ البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الدم ومسلم في كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله وابن خزيمة ١ : ١٣٩ . ومسند أحمد ٦ : ٣٤٦ ، ٣٥٣ .

٩ ــ صحيح مسلم كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله .

١٠ ــ أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله وابن خزيمة ١ : ١٣٩ .

١١ ــ ورواه عن هشام يحيى بن عبد الله بن سالم وعمرو بن الحارث كما عند مسلم في كتاب الطهارة الباب السابق وحماد بن سلمة كما عند أبي داود ١ : ٩٩ والطيالسي (منحة المعبود : ٤٢) ورواه حماد بن زيد عند النسائي ١ : ١٥٥ ورواه حماد بن زيد وأبو معاوية وحمد بن أسامة كلهم عن هشام كما عند ابن خزيمة ١ : ١٣٩ . وأبو معاوية كما عند أحمد ٦ : ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، وحماد كما عند النسائي ١ : ١٩٥ . ورواه محمد بن اسحق عن فاطمة عن أسماء عند أبي داود ١ : ٩٩ وانظر السنن الكبرى ١ : ١٣ .

تنبيه : نقل الحافظ بن حجر يرحمه الله أن النووي ضعف رواية الشافعي . فقال : وقع في رواية الشافعي عن سفيان عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة ، وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد لا علة لها . الفتح ١ : ٣٣١ وقال في التلخيص : زعم النووي . . أن الشافعي روى في الأم أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف وهذا خطأ ، بل إسناده في غاية الصحة . وكأن النووي قلد في ذلك ابن الصلاح ، وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب أنه غلط في قوله أسماء هي السائلة ، وهم الغالطون والله أعلم (١ : ٣٥) وقال مجيباً على ذلك ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب . (الفتح ١ : ٣٣١) قلت : ولهذا أمثلة كثيرة كحديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال : شُكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد =

Marfat.com

وهو مخرج في الصحيحين من حديث مالك وغيره ، كما رواه الشافعي في رواية حرملة عنه .

= الشيء في الصلاة . . الحديث ، (أحكام الأحكام ١ : ١١٦) فقد صرح في رواية ابن خزيمة أنه السائل أنظر (الفتح ١ : ٢٣٧) والحديث في الصحيحين وغيرهما . وعلى هذا فيمكن أن تكون أسماء هي السائلة فمرة أبهمت وقالت سألت امرأة ومرة صرحت أنها هي السائلة . والله أعلم . وقال الرافعي : ممكن أن تعني في رواية مالك نفسها ويمكن أنها سألت عنه وسأل غيرها أيضاً فترجع كل رواية إلى سؤال . (تنوير الحوالك ١ : ٧٩) وانظر الشافي ١ ق ٤٥ ب ـ فقد ذكر ما ملنا إليه والله أعلم ، ولهذا فقد ورد في سنن أبي داود أن السائلة هي أم قيس بنت محصن (١ : ١٠٠) وفي سنن النسائي كذلك (١ : ١٥٤) قلت : ولعل مراد النووي هو الشذوذ . كما أشار البيهقي بقوله : إن الصحيح أن امرأة سألت (التنوير ١ : ٧٩) وقال الكاندهلوي معلقاً على كلمة البيهقي : فأشار إلى أن فاعل سألت سقط من روايته فأوهم أنها السائلة . (أوجز المسالك ١ : ٣٣٧) .

تنبيه آخر : وقع في مختلف نسخ الموطأ من رواية يحيى : عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة . . . وهذا خطأ بيِّن منه وغلط بلا شك وإنما الحديث ـ كما قال ابن عبد البر ـ في الموطأت لهشام عن فاطمة امرأته وكذا رواه كل من روى عن هشام مالك وغيره . انظر (التقصي ١٩٦) وتنوير الحوالك ١ : ٧٩ والأوجز ١ : ٣٣٦ ، فالخطأ من يحيى لا من فوقه . فتنبه .

Marfat.com

حـديث فـي الغسل

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : ثنا أبـو العبـاس محمـد بـن يعقوب قال : أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا الثقة عـن الأوزاعـي عـن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عـائشة قالت : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلتـه أنـا ورسـول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا[1] .

هكذا رواه الربيع عن الشافعي بالشك .

ورواه المزني عن الشافعي فقال : عن عبد الرحمن بن القـاسم ، مـن غـير شك .

---

١ ــ اختلاف الحديث ٩٠-٩١ بهامش الأم والمسند ١٦٠ بهامش الأم وترتيب المسند ١ : ٣٨ والبدائع ١ : ٣٦ .

Marfat.com

وهو فيما كتب إلي أبو نعيم الإسفرايني أن أبا عوانه أخبرهم ثنا المزني ثنا الشافعي ثنا الثقة[٢] عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم[٣].

وكذلك رواه غيره عن الوليد بن مسلم ، والوليد بن مَزْيَد[٤] عن الأوزاعي

---

٢ ــ لقد ورد هذا اللفظ « حدثني الثقة » في مواطن متعددة من كتب الشافعي رحمه الله تعالى وقد تكلم العلماء كاشفين الذي عناه ،وذلك بالاستقراء عن شيوخه الذين يروي عنهم . ومعرفة شيخ الشافعي يفهم ممن روى عنه ذلك الشيخ الذي لم يذكر لنا اسمه . والشافعي لا يعني بقوله « الثقة » شخصاً واحداً يكرره دائماً ، وإنما يختلف حسب كل سند ، وعمن أخذ ذلك الشيخ . قال الحافظ في تعجيل المنفعة : محمد بن ادريس الشافعي عن الثقة عن ليث بن سعد : قال الربيع : هو يحيى بن حسان . وعن الثقة عن أسامة بن زيد هو إبراهيم بن أبي يحيى . وعن الثقة عن حميد هو ابن علية . وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن . وعن الثقة عن الوليد بن كثير : هو أبو أسامة . وعن الثقة عن يحيى بن أبي كثير لعله ابنه عبد الله بن يحيى بن أبي كثير . وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن علية . وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة . « تعجيل المنفعة ٣٥٩ » ونقل السيوطي عن الآبري قوله : سمعت بعض أهل الحديث يقول : إذا قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذؤيب فهو ابن أبي فديك . . . وإذا قال : أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة . وإذا قال : أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد . وإذا قال : أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن أبي يحيى . « تدريب الراوي ١ : ٣١٢ » وانظر « الشافعي وأثره في الحديث وعلومه » باب ما المراد بالثقة في قوله أخبرنا الثقة .

٣ ــ مختصر المزني ١ : ٢٠-٢١ بهامش الأم .

٤ ــ في الأصل مرثد وهو خطأ من الكاتب وإنما هو مزيد بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية . العُذْري بضم المهملة وسكون المعجمة أبو العباس البيروتي . يروي عن الأوزاعي ومقاتل بن سليمان وعنه ابنه العباس ودحيم وثقه أبو مسهر وأبو داود وقال النسائي : كان لا يخطئ ولا يدلس . مات سنة ثلاث ومائتين كذا قال ابنه .

هذا وقد وقع في معرفة السنن والآثار (١ : ٤١٤) الوليد بن يزيد ، ونقل المحقق عن إحدى النسخ د : مزيد ، فقال عنه وهو خطأ . وأظن أن المحقق قد أخطأ في حكمه وأن الصواب =

Marfat.com

عن عبد الرحمن من غير شك[٥] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد جعفر بن أحمد الساماتي ثنا عبد الله بن محمدٍ الزهري والقاسم بن محمد بن بشر قالا : ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم قال : ثنا القاسم عن عائشة قالت : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا[٦] .

= ما كان في نسخة د من كتاب معرفة السنن والآثار بدلالة أن الوليد بن مزيد هو بيروتي من بلد الإمام الأوزاعي وهو أحد الرواة عنه كما نقلت وكذلك الراوي عنه ابنه العباس وقد نقل الإمام البيهقي رواية ابنه العباس عنه كما سيأتي في الرواية الأخرى . ولا يعرف للوليد بن يزيد ولد بهذا الاسم وأيضاً هو بصري ومستور . وقال الوليد بن مسلم عليكم بالوليد بن مزيد فإني سمعت الأوزاعي يقول كتبه صحيحه وقد وقع خطأ مطبعي في التهذيب ٦ : ٣٢٩ فسماه الوليد بن يزيد العذري بينما ترجمه على الصحيح في ١١ : ١٥٠ باسم « الوليد بن مزيد العذري البيروتي أبو العباس » ولعل محقق كتاب المعرفة اطلع على المجلد السادس من التهذيب فوقع في الخطأ متابعاً ما في التهذيب من تصحيف . وانظر ترجمته في التهذيب ١١ : ١٥٠ والتقريب ٢ : ٣٣٥ والخلاصة ٣ : ٤١ والتاريخ الكبير ٨ : ١٥٥ والجرح والتعديل ٤ : ٢ : ١٨ والكاشف ٣ : ٢٤٢ وانظر ترجمة ابنه العباس بعد قليل .

٥ ــ انظر مختصر المزني ١ : ٢١ بهامش الأم . ومعرفة السنن والآثار ١ : ٤١٤ وما بعد والتلخيص الحبير ١ : ١٣٤ .

٦ ــ مختصر المزني ١ : ٢١ بهامش الأم ومعرفة السنن والآثار ١ : ٤١٤ ومسند أحمد ٦ : ١٦١ وسنن الترمذي ١ : ١٨٠ في كتاب الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل . وسنن ابن ماجه ١ : ١٠٩ وسنن الدارقطني ١ : ١١١ .

Marfat.com

وأنبا أبو عبد الله إسحق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس الأصم أنبا العباس بن الوليد بن مَزْيَد[٧] أخبرني أبي سمعت الأوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يجامع أهله ولا يَنْزل الماء ؟ فقالت : فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعاً[٨] .

فظهر بهذا أن الصحيح رواية المزني وحرملة[٩] ، وأن الشك الذي في رواية الربيع يشبه أن يكون من الربيع .

---

٧ ــ في الأصل « مرثد » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه وانظر التعليق السابق بالنسبة للوليد بن مَزْيَد العذري البيروتي وانظر ترجمة العباس في التهذيب ٥ : ١٣١ والتقريب ١ : ٣٩٩ والكاشف ٢ : ٦٩ والخلاصة ١٩٠ والجرح والتعديل ٣٣ : ١ : ٢١٤ واللباب ١ : ١٩٦ ، وقد ورد في السنن الكبرى ١ : ١٦٤ على الصواب .

٨ ــ السنن الكبرى ١ : ١٦٤ فقد أخرجه بنفس السند ، وسنن الدارقطني ١ : ١١١ فقد أخرجه عن العباس بن الوليد بن مزيد به .

٩ ــ انظر رواية حرملة في معرفة السنن والآثار ١ : ٤١٤ وأشار إليها الحافظ في التلخيص ١ : ١٣٤ .

هذا وإن الشافعي رحمه الله تعالى قد أخرج حديث عائشة من غير هذا الطريق فارجع إليه إن شئت في المواطن التي أشرت إليها عند ذكرنا لروايتها الأولى .

حديث فيما أفضلت الـحُمـر

أخبرنا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس الأصـم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبـا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو أبي حبيبة عن داود بن الـحُصين عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها[1] .

هكذا رواه الأصم عن الربيع .

وخالفه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسـابوري ـ وهـو أحـد أئمـة الشافعيين ببغداد ـ فرواه عن الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سـالم

---

١ ـ الأم ١ : ٥ والمسند ٤-٥ بهامش الأم وترتيب المسند ١ : ٢٢ وبدائع المنن ١ : ٢١ .

تنبيه : وقع في ترتيب المسند : أنتوضأ بماءٍ أفضلته الحمر . بزيادة همـزة بعـد مـا فصـارت ماءً . بينما لفظ الحديث بما : باء ، وما الموصلة . وهذا خـطأ مـطبعي في الـترتيب . كما وقـع في الأم : أيتوضأ بالتحتانية بينما في بقية النسخ الأخرى : أنتوضأ بالفوقانية المفردة . فتنبه .

تنبيه : وقع في الأم ١ : ٥ بعد قوله : عن ابن أبي حبيبة أو أبي حبيبة « شك الـربيع » فـدل هذا على أن الشك قد وقع من الربيع رحمه الله وهذا يدل على أمانته وتحريه رحمه الله . كما يؤيد ما رواه البيهقي رحمه الله عن عبد الله بن محمد النيسابوري .

تنبيه : ووقع في الشافي ١ : ق ٢٧ ب : ابن أبي حنيفة وهو خطأ من النساخ لأنه ذكر ترجمته على الصواب .

Marfat.com

عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال : قيل يا رسول الله أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال : وبما أفضلت السباع .

أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ، فذكره[٢] .

وهذا هو الصحيح من غير شك .

وابن أبي حبيبة هو : إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي[٣] وأكده الشافعي برواية إبراهيم بن أبي يحيى[٤] عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر[٥] .

---

٢ ـ السنن الكبرى ١ : ٢٥٠ وسنن الدارقطني ١ : ٦٢ . قال الحافظ في التلخيص : ورواه الشافعي أيضاً من حديث ابن أبي ذئب عن داود بن حصين عن جابر من غير ذكر أبيه ورواه أيضاً عن سعيد بن سالم عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر أخرجه البيهقي في المعرفة من طريقه (التلخيص ١ : ٢٩) قلت والموجود في النسخ بين يدي هو عن ابن أبي حبيبه أو أبي حبيبه عن داود بن الحصين عن جابر . كما هو في رواية ابن أبي ذئب التي أشار إليها الحافظ . وانظر روايات هذا الحديث عند الشافعي كما ذكرها ابن الأثير في « الشافي » ١ : ق ٢٧ ب .

٣ ـ كذا في الشافي ١ : ق ٢٧ ب وقال عنه : وإبراهيم عند الشافعي ثقة .

٤ ـ الأم ١ : ٥ إبراهيم بن محمد و(١ : ٦) كما هنا . لكن الملاحظ أن الشافعي رحمه الله قدم هذه الرواية ثم أردفها برواية سعيد بن سالم . انظر الأم (١ : ٥) وأخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بسنده كذلك (انظر المصنف ١ : ٧٧ والتلخيص الحبير ١ : ٢٩) .

قال الحافظ : قال البيهقي : وفي معناه حديث أبي قتادة والاعتماد عليه ، وفي الباب عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وهي ضعيفة في الدارقطني وحديث أبي سعيد في ابن ماجة وحديث ابن عمر رواه مالك موقوفاً عن ابن عمر (التلخيص الحبير ١ : ٢٩) .

٥ ـ الأم ١ : ٥ ، ١ : ٦ والسنن الكبرى ١ : ٢٤٩ ومصنف عبد الرزاق ١ : ٧٧ بمعناه . وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق ١ : ٩٢ وانظر كنز العمال ٩ : ٣٤٣ رقم ٥٢ ، ٢٨ . وقال : حسن .

حديث في المسح على الخفين

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر أبو مخلد[1] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص[2] للمسافر « أن يمسح على الخفين »[3] ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة[4] .

قال الشافعي « إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما »[5] .

قوله : « إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما » في الحديث .

وهو غلط فيه الربيع ، فجعله من قول الشافعي ، وزاد في أول الحديث

---

١ ــ المهاجر بن مَخْلَد أبو مَخْلَد البكري مولاهم وثقه ابن حبان وقال عنه ابن معين : صالح وقال أبو حاتم : يكتب حديثه انظر ترجمته في التهذيب ١٠ : ٣٢٢ والخلاصة ٣ : ٦٠ (القاهرة) والتقريب ٢ : ٢٧٨ .

وفي الأصل محلد . بالمهملة . فضبطناه من المصادر .

٢ ــ كذا في الأم وفي باقي النسخ : أرخص ، بزيادة الهمزة في أولها .

٣ ــ ما بين القوسين ليس في مختصر المزني .

٤ ــ الأم ١ : ٢٩ والمسند ٢٢ بهامش الأم وترتيب المسند ١ : ٤٢ وبدائع المنن ١ : ٣٢ . ومختصر المزني بهامش الأم ١ : ٤٧-٤٨ بما فيه الزيادة .

٥ ــ الأم ١ : ٢٩ لكن بقوله « فله أن يمسح عليهما » بزيادة الفاء .

Marfat.com

وهو فيما كتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني إجازة أن أبا عوانة أخبرهم ثنا المزني ثنا الشافعي أنبا عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر « ثلاثة »[٦] أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما[٧] . هذا هو الصحيح .

وكذلك رواه حرملة عن الشافعي .

وكذلك رواه محمد بن أبي بكر المقدسي[٨] ، ومحمد بن بشار بندار[٩] ،

---

٦ ــ ما بين القوسين سقط من الأصل . واستدركناه من لفظ الحديث .

٧ ــ أخرجه ابن خزيمة ١ : ٩٦ وابن الجارود ٢٩ من غير الزيادة الأخيرة وابن حبان (موارد الظمآن رقم ١٨٤) والدارقطني ١ : ١٩٤ والبغوي في شرح السنة ١ : ٤٦٠ والسنن الكبرى ١ : ٢٨١ و ١ : ٢٧٦ بمعناه وقال : وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر أبي مخلد ، ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء فإما أن يكون غلطاً منه أو من الحسن بن علي « تلميذ زيد » وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً ، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة . اهـ ١ : ٢٧٦ .

وقال الحافظ في التلخيص : رواه . . . ابن أبي شيبه والبيهقي والترمذي في العلل المفرد وصححه الخطابي أيضاً . ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة (التلخيص الحبير ١ : ١٥٧) وقال البغوي (شرح السنة ١ : ٤٦٠) بعدما أخرج هذا الحديث من رواية الشافعي : هذا حديث صحيح ، ورواه الربيع إلى قوله « وللمقيم يوماً وليلة » وتوهم أن قوله « إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما » من كلام الشافعي ، وليس كذلك ، بل هو في الحديث ، ورواه المزني عن الشافعي بالصواب . اهـ . قلت انظر مختصر المزني بهامش الأم ١ : ٤٧-٤٨ فقد رواه على الصواب . والله أعلم .

٨ ــ السنن الكبرى ١ : ٢٨١ .

٩ ــ هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، أبو بكر ، بُنْدار ، ثقة . قال أبو داود كتبت عنه خمسين ألف حديث . روى له الجماعة توفي سنة اثنتين وخمسين وله بضع وثمانون سنة . =

Marfat.com

وبشر بن معاذ العقدي ، ومحمد بن أبان[١٠] ، وغيرهم[١١] ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي .

وقد ذكرنا الإسناد عنهم في كتاب السنن[١٢] والمعرفة .

= وحديثه في السنن الكبرى ١ : ٢٨١ .

١٠ ــ حديث الثلاثة في كتاب السنن ١ : ٢٨١ .

١١ ــ رواه عدا عن هؤلاء عن عبد الوهاب زيد بن الحباب ، ومحمد بن المثنى وأبو الأشعث والعباس بن يزيد ، وعمر بن يزيد السياري ومسدد وعمرو بن علي وغيرهم . كما في المصادر التي نقلت تخريجه منها .

١٢ ــ قال البيهقي في السنن (١ : ٢٨١) بعد أن أخرج الحديث على السلامة : وهكذا رواه مسدد وعمرو بن علي وأبو موسى محمد بن المثنى والعباس بن يزيد عن عبد الوهاب وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب إلا أن الربيع شك في قوله « إذا تطهر فلبس خفيه » فجعله من قول الشافعي وهو في الحديث . اهـ . قلت : لقد اتفق البيهقي والبغوي أن الربيع وهم في هذا الحديث فجعل هذه الجملة من كلام الشافعي وإنما هي من الحديث ، وأما أصل الحديث فهو متفق على صحته أخرجه أصحاب الكتب الستة من غير هذا الطريق .

Marfat.com

حـديث فـي الحيــض

أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصـم ثنـا الـربيع ثنـا الشافعي أنبا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل أنبا إبراهيم بـن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة[1] بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضةً كبيرة شديدة فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فـوجدته في بيت أختي زينب فقلت : يا رسول الله إن لي إليـك حـاجة ، وإنـه لحـديث ما منه بُدّ ، وإني لأستحيي منه ، فقال : وما هو يا هَنْتَاه ؟[2] فقالت : إني امـرأة

تنبيه : وقع في بدائع المنن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عقيل عن إبراهيم بـن محمـد . . . وهـو خطأ قوله عن عقيل . إذ لا يوجد لا في كتب حديث الشافعي ولا في غيرها من المصادر هـذه اللفـظة وإنما هي خطأ مطبعي فتنبه .

١ ــ في الأصل حمية بالمثناة التحتية . وهو خطأ من الكاتب وإنما هي حمنة بالفوقية ، بنت جحش الأسدية ، أخت زينب لها صحبة ، كانت تحت مصعب بـن عمـير ، ثم طلحـة ، وكانـت تستحاض ، وهي أم ولد طلحة : عمران ومحمد .

٢ ــ في الأصل : يا هنياه . والصواب ما أثبتناه وهو الموجود في الأم . قال ابن الأثير في معنى : يا هَنْتاه . . أي يا هذه وتفتح النون وتسكن ، وتضم الهاء الآخرة وتسكن . . . قال الجـوهري : هذه اللفظة تختص بالنداء . وقيل : معنى يا هَنْتاه : يا بلهاء ، كأنهـا نسـبت إلى قلـة المعـرفة بمكايد الناس وشرورهم . (النهاية ٥ : ٢٧٩-٢٨٠) وانظر (لسان العرب المحيط ٣ : ٨٤١) .

أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فما ترى فيها ؟؟؟ فقد منعتني الصلاةَ والصومَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني أنعتُ لك الكرسفَ[٣] ، فإنه يُذهب الدم ، قالت : هو أكثرُ من ذلك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : فتلجمي[٤] ، قالت هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذي ثوباً ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثج ثجاً[٥] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سآمركِ بأمرين أيهما فعلت أجزأكِ من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم . قال لها : إنما هي ركضة من ركضات الشيطان ، فَتَحَيَّضي[٦] ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيتِ أنك قد طهرت ، واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثةً* وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي فإنه يجزيك ،

---

٣ ــ يعني : القطن ، (النهاية ٤ : ١٦٣) .

٤ ــ أي شدي لجاماً . وقال ابن الأثير : أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم . تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة ، (النهاية : ٤ : ٢٣٥) .

٥ ــ من الماء الثَّجَّاج وهو السائل . قال في القاموس : ثج الماء سال ، والثج سيلان دم الهدي (١ : ١٨١) وقال في اللسان : فقالت إني أثجه ثجاً ، قال هو من الماء الثجاج السائل ، ومطر ثجَّاج شديد الانصباب جداً (٢ : ٤٤) وعلى هذا فإن دمها يسيل بكثرة لا ينقطع .

٦ ــ قوله : تحيضي : قال البغوي : أي اقعدي أيام حيضك ودعي الصلاة والصوم . (شرح السنة ٢ : ١٥١) . وقال أيضاً : اختلف أهل العلم في حال حمنة ، منهم من قال كانت مبتدأة استحيضت ، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غالب عادات نساء عشيرتها . . . وقيل : كانت حمنة معتادة نسيت أن عادتها كانت ستاً أو سبعاً فأمرها أن تتحرى وتجتهد . . . بدليل قوله « في علم الله » أي فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة . (١ : ١٥١) وانظر كلام ابن التركماني في الجوهر النقي ١ : ٣٤٠ ، بأسفل السنن الكبرى .

* كذا في الأصل وهو خطأ والصواب ثلاثاً وعشرين وهو الموجود في مختلف الأصول .

Marfat.com

وكذلك[٧] فافعلي في كل شهر ، كما تحيض[٨] النساء ، وكما يطهرن ، ميقات[٩] حيضهن وطهرهن .

« قال الشافعي عقيب هذا في غير حديث أبي بكر : هذا[١٠] يدل على أنها كانت تعرف أيام حيضتها ستاً أو سبعاً ، فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما قال .

ثم عاد إلى الحديث قال »[١١] : وإن قويتِ « على »[١٢] ، أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حتى تطهري ثم تصلين[١٣] الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين[١٤] المغرب والعشاء فافعلي ، وتغتسلي عند الفجر ثم تصلين الصبح ، فكذلك فافعلي ، وصومي إن

---

٧ ــ في الأم : ١ : ٥٢ وهكذا .

٨ ــ في الأصل : يحيض . وما أثبتناه هو الموجود في الأم وغيرها .

٩ ــ كذا في الأصل ومثله عند البغوي . لكن في الأم : لميقات بزيادة اللام في أولها .

١٠ ــ كتبت هذه اللفظة بين السطرين وبنفس الخط لذا أثبتناها .

١١ ــ ما بين القوسين ليس في الأم ضمن الحديث كما هو هنا في الأصل . وإنما الموجود في الأم في الطبعتين بعد قوله « وطهرهن » . (ومن غير هذا الباب) « وإن قويت على أن تؤخري . . . » وقول الشافعي رحمه الله تعالى كما نقله البيهقي هنا « هذا يدل . . حتى : صلى الله عليه وسلم » ورد بعد قوله في الحديث : « وتغتسلين عن الفجر » قلت : لم يذكر الحديث في المسند وترتيب المسند ١ : ٤٨ وبدائع المنن ١ : ٤٠ إلا إلى قوله ميقات حيضهن وطهرهن . وأما باقي الحديث فلا يوجد فيها .

١٢ ــ ما بين القوسين سقط من الأصل وهو ثابت في الأم وبقية النسخ .

١٣ ــ كذا في الأصل وفي الأم : تصلي بحذف النون على أنها معطوفة على المضارع المنصوب .

١٤ ــ في الأصل من وهو خطأ من الكاتب والتصويب من الأم وغيرها .

Marfat.com

قويت على ذلك . فقال « رسول الله صلى الله عليه وسلم »[١٥] : هـذا أحـب[١٦] الأمرين إلي[١٧] .

---

١٥ ــ ما بين القوسين ليس في الأم .

١٦ ــ كذا في الأصل والأم أيضاً . لكن ورد في شرح السنة ٢ : ١٤٩ وسنن أبي داود ١ : ٧٧ ، الدارقطني ١ : ٢١٤ والترمذي وغيرهم : أعجب .

قال أبو داود : ورواه عمر بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة : فقلت : هـذا أعجب الأمرين إلي . لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله من كلام حمنة . قال أبو داود : وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقاً في الحديث . ومثله في السنن والجوهر النقي . إذا لا يقوى على معارضة الثقات الذين رفعوا هذه الجملة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وانظر ترجمته في التهذيب ٨ : ١٠

١٧ ــ الأم ١ : ٥١-٥٢ وسنن أبي داود ١ : ٧٦ وسنن الترمذي ١ : ٢٢١ وابن ماجة في السنن ١ : ٢٠٣ رقم ٦٢٧ ومسند أحمد ٦ : ٤٣٩ ورواه أيضاً ٦ : ٣٨١-٣٨٢ ، ٤٣٩-٤٤٠ . والمستدرك ١ : ١٧٢-١٧٣ والسنن الكبرى ١ : ٣٣٨-٣٣٩ ، وشرح السنة للبغوي ٢ : ١٤٨ . وسند الدارقطني ١ : ٢١٤ والتلخيص ١ : ١٦٣ .

قال أبو داود عنه : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء (١ : ٧٧) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (١ : ٢٢٥) قال : وسألت محمداً (يريد البخاري) عن هذا الحديث فقال : هو حسن صحيح وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح (١ : ٢٢٦) وقال ابن أبي حاتم في العلل (١ : ٥١) سألت أبي عن حديثٍ رواه ابن عقيل . . . عن حمنة بنت جحش في الحيض فوهنه ولم يقو إسناده وقال البغوي في شرح السنة (٢ : ١٤٩) : « هذا حديث حسن » وسبب اختلافهم يعود إلى اختلافهم في ابن عقيل . والثانية مقالة البخاري التي نقلها البيهقي في السنن : هل سمع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة ، ومع أن ابن عقيل تابعي سمع كثيراً من الصحابة ومات حوالي سنة ١٤٢ وإبراهيم بن محمد توفي سنة ١١٠ ، فلا يبعد جداً إلتقاؤه مع أن ابن عقيل سمع ممن هم أكبر من إبراهيم وأقدم موتاً منه . وانظر ترجمة ابن عقيل وإبراهيم بن محمد بن طلحة . وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١ : ٢٢٦ .

Marfat.com

هكذا رواه الشافعي في كتاب الحيض ، وهو من قوله : وإن قويت إلى آخره من الحديث ، إلا أن أبا عمرو بن مطر أو غيره لم ينقله من كتاب أبي العباس إلى المسند ، وكأنه ظن أنه من كلام الشافعي . وإنما كلام الشافعي ما أضفنا إليه فقط .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن الحسين القاضي ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل : فذكره بإسناده ومعناه ، وجعل قوله : وإن قَويت على أن تُؤَخِّري الظهرَ ، إلى آخر الحديث من الحديث .

وهو منقول بتمامه في كتاب السنن[١٨] .

Marfat.com

---

١٨ ـ السنن الكبرى ١ : ٣٣٩ والمستدرك ١ : ١٧٢ .

حديث في وقت صلاة الصبح

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا : ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال : قال الشافعي أنبا ابن عليّة عن عوف عن سيار[1] بن سلامة[2] أبي المنهال عن أبي برزة الأسلمي[3] أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة[4] .

---

١ ــ في الأصل : يسار وهو خطأ من الكاتب . وإنما هو سيار بن سلامة الرياحي أبو المنهال البصري ثقة . ترجم له أصحاب التراجم وأخرج له الجماعة .

٢ ــ في الأم : سلمة وهو خطأ مطبعي وإنما هو سلامة كما أثبتناه .

٣ ــ اسمه : نضلة بن عبيد أبو برزه صحابي مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ونزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح .

٤ ــ الأم ٧ : ١٧٠ والمسند ٢٧٩ بهامش الأم والترتيب ١ : ٥١ ، هذا : وقد وقع الشيخ المرحوم محمد محي الدين عبد الحميد بنفس الخطأ . فقد ضبط الحديث في نسخة سنن أبي داود التي نشرتها دار احياء السنة النبوية . فأضاف حرف « ما » بين « و » و« يعرف » فصار ضبط اللفظة « وما يعرف أحدنا جليسه » . بينما في مختلف سنن أبي داود حتى النسخة التي طبعها وحققها ونقل تخريجها من تهذيب السنن ونسخة تهذيب السنن والنسخة الدمشقية كلها « ويعرف أحدنا . . . » ، من غير « ما » بين الواو و« يعرف » فتنبه . انظر باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الصلاة ١ : ١٠٩-١١٠ .

Marfat.com

هكذا وقع الحديث في كتاب علي وعبد الله ، وما يعرف الرجل منا جليسه .

وفي سائر الروايات في الحديث : حتى يعرف الرجل منا جليسه .

وهذا الكتاب لم يقرأ على الشافعي ولم يسمع منه ، ولو قرئ عليه لغيره إن شاء الله تعالى .

ويحتمل أن يكون الخطأ وقع في نسخة الربيع أو الأصم عند التحويل ، والله أعلم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا عوف بن أبي جميلة فذكره بإسناده قال : وكان ينفتل[٥] من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه[٦] .

ورواه شعبة عن سيار[٧] ، وزاد : جليسه الذي كان يعرفه .

---

٥ ــ في الأصل : ينقل ، وما أثبتناه هو الموجود في البخاري وغيره ومعناها ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين .

٦ ــ صحيح البخاري كتاب المواقيت باب وقت العصر ، وباب ما يكره من السَمَر ، بعد العشاء .

٧ ــ أخرجه عن شعبة عن أبي المنهال البخاري كتاب المواقيت باب وقت الظهر عند الزوال . وفي كتاب الأذان باب القراءة في الفجر ، ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، والنسائي في كتاب المواقيت باب أول وقت الظهر . وأبو داود ١ : ١٠٩ وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحمد في المسند من طريق شعبة ٤ : ٤٢٥ وانظر الفتح الرباني ٢ : ٢٤٥ ومن طريق يحيى بن سعيد عن عوف . . ٤ : ٤٢٠ و ٤٢٣ من طريق محمد بن جعفر عن عوف : وانظر الفتح الرباني ٢ : ٢٤٤ والسنن الكبرى ١ : ٤٥٠ وأخرجه ابن خزيمة ١ : ٢٦٤ والطيالسي عن شعبة انظر فتحه المعبود ١ : ٦٩-٧٠ .

Marfat.com

وقال في بعض الروايات عنه : كان يصلي الصبح فينصرف الرجل ، فينظر إلى وجه جليسه الذي كان يعرف ، فيعرفه[٨] .

ورواه حماد بن سلمة عن سيار[٩] قال : وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض .

وكأنهم توسعوا في اللفظ ، وحفظوا المعاني[١٠] .

---

٨ ــ صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وسنن النسائي باب أول وقت الظهر من كتاب المواقيت .

٩ ــ مسند الإمام أحمد لكن فيه زيادة : ولفظه : وكان ينصرف حين ينصرف وبعضنا يعرف وجه بعض (٤ : ٤٢٤) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها .

١٠ ــ أخرجه البخاري عن ابن المبارك في كتاب المواقيت باب وقت العصر . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٤٥٤ من طريق ابن المبارك عن عوف أيضاً بلفظ وكان ينفتل من الصلاة صلاة الغداة حين . . .

والحديث مخرج في الصحيحين[11] .

---

١١ ـ صحيح البخاري كتاب المواقيت باب وقت الظهر عند الزوال . وفي باب وقت العصر وفي باب ما يكره من السمر بعد العشاء من طريق يحيى بن سعيد عن عوف به . وفي كتاب الأذان باب القراءة في الفجر . وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها . وانظر أحكام الأحكام ١ : ١٧٣ قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٢) قوله « يعرف جليسه » أي الذي بجنبه ، ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة « فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه فيعرف وجهه » ولأحمد « فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه » وفي رواية لمسلم « فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه » وله في أخرى « وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض » .

وقال أيضاً عند قوله « حين يعرف الرجل جليسه » في موضع آخر (٢ : ٢٧) وهي من رواية ابن المبارك : واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس ، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الأركان فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً . وقال مبيناً الفرق بين هذا الحديث وبين حديث عائشة « لا يعرفن من الغلس » أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جانب المصلي فهو ممكن ، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد . ا ه . (٢ : ٢٧) .

Marfat.com

حديث في الأذان قبل طلوع الفجر

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبا محمد بن أحمد بن أبي عبيد المديني بمصر ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ومحمد بن إدريس الشافعي قالا : ثنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ بلالا ينادي بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مَكْتوم .

قال الإمام أحمد[1] : أخطأ في هذا الحديث أبو الطاهر[2] محمد بن أحمد بن هذا ، وكان كثير الغلط .

إنما رواه عبد الله بن وهب : عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا[3] ، وتابعه على وَصْله روحُ بن عبادة ، وعبدُ الرزاق والقَعنبي ، وكاملُ بن طلحة .

---

١ ــ أي الإمام البيهقي ، رحمه الله تعالى .

٢ ــ محمد بن أحمد بن عثمان أبو طاهر المديني . قال ابن عدي : يغلط ويثبت عليه ولا يرجع وهو من موالي عثمان . ذكره ابن يونس في الغرباء وقال : كان يحفظ ويفهم روى مناكير أراه كان اختلط لا يجوز الرواية عنه . وقال الدارقطني : لم يكن بالقوي . انظر اللسان ٥ : ٣٦ والمغني ٢ : ٥٤٨ .

٣ ــ أخرجه الشافعي موصولا من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه في الأم =

Marfat.com

وأخرجه البخاري في الصحيح عن القَـعْنَبـي[٤] .

= ١ : ٧٢ والسنن ٥٢ والمسند ٤١-٤٢ بهامش الأم وترتيب المسند ١ : ٢٧٥ وبـدائع المنن ١ : ٢٥٣ وانظر أيضاً شرح السنة ٢ : ٢٩٨ ومن رواية ابن وهب أخرجه مسلم في كتاب الصوم بـاب بيـان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر . . ، ورواه أيضاً من طريق الليث بن سعد عن ابـن شهاب ورواه من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في كتاب الصوم الباب السابق .

ورواه من طريق ابن وهب البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٣٨٠ . ورواه الـترمذي مـن طـريق الليث عن ابن شهاب به ١ : ٣٩٢ باب ما جاء في الأذان بليل . ومن طريق عبيد الله بـن عمـر وغيره عن نافع عن ابن عمر به .

٤ ــ أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب أذان الأعمى . عن القعنبي عن مالك عن الزهري به . وأخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع بـه . في كتـاب الأذان بـاب الأذان قبـل الفجر . وبهذا الطريق أخرجه في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليـه وسـلم لا يمنعنـكم من سحوركم أذان بلال . وأخرجه في كتاب الشهادات باب شهادة الأعمى . . . من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري به .

وأخرجه مسلم في كتاب الصوم من طريق يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح كلهـم مـن طـريق الزهري عن سالم به . وأخرجه في كتاب الصوم من طريق يونس عـن الـزهري وأخـرجه البيهقي من طريق القعنبي ١ : ٣٨٠ .

وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة والنسائي في كتاب الصلاة أيضاً من طريق الزهري أيضاً .

قال الحافظ في الفتح : قال الدارقطني : تفرد القعنبي بروايته إيـاه في الموطـأ مـوصولا عـن مالك ، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ، ووافقه على وصـله عـن مـالك ــ خـارج الموطأ ــ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرة وكامل بن طلحـة وآخـرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه . ا هـ (الفتح ٢ : ٩٩) وانظر ما نقلته عن ابن عبد البر رحمه الله في التعليقة القادمة .

تنبيه : لا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا لصلاة الصبح لـكن هـل يعيـد الأذان بعد طلوع الفجر أم يكفي ذلك الأذان . قال بالثاني مالك والشافعي وابن المبارك وأحمد واسـحق وقال بالأول (الاعادة) الثوري وغيره . انظر الـترمذي في السـنن ١ : ٣٩٣ ومـا بعـد . والمحلى (٣ : ١١٧-١٢٢) ونصب الراية ١ : ٢٨٣-٢٩٠ .

Marfat.com

ورواه الشافعي رضي الله عنه وجماعة من أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق في آخرين قالوا : ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي رضي الله عنه أنبا مالك عن ابن شهاب عن سالم[٥] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم .

قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت[٦] .

---

٥ ــ في الأم زيادة بن عبد الله .

٦ ــ الأم ١ : ٧٢ والسنن للشافعي ٥٢-٥٣ والمسند ٤٢ بهامش الأم . وترتيب المسند ١ : ٢٧٦ والسنن ١ : ٢٧٦ والموطأ ٩٥ بأعلى التنوير والبغوي في شرح السنة ٢ : ٢٩٨ وابن عبد البر في التقصي ١٤٢ وقال : هكذا رواه يحيى مرسلاً عن سالم لم يقل فيه عن أبيه ، وتابعه على ذلك أكثر رواة الموطأ ، وممن تابعه على ذلك : ابن القاسم والشافعي وابن بكير ، وأبو المصعب ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصواري ، وسعيد بن عفير ، ومعن بن عيسى .

ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وممن رواه هكذا مسنداً القعنبي ، وعبد الرزاق ، وأبو قرة ، وعبد الله بن نافع ، ومطرف ، وابن أبي أويس وعبد الرمن بن مهدي وإسحق بن إبراهيم الحنيني ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وأبو قتادة الحراني ، ومحمد بن حرب الأبرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية أحمد بن صالح عنه . اهـ (التقصي ١٤٢) وانظر تنوير الحوالك (١ : ٩٦) وانظر موطأ محمد بن الحسن ١٧٧ بالتعليق الممجد . وصحيح البخاري فقد أخرجه عن القعنبي في كتاب الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره وأخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر في كتاب الأذان باب الأذان بعد الفجر . وفي كتاب خبر الواحد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد . من طريق ابن دينار أيضاً . وأخرجه النسائي عن طريق مالك عن ابن دينار به . في كتاب الصلاة .

Marfat.com

وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي .

ورواه أحمد بن روح عن المزني عن الشافعي موصولا وغلط فيه على المزني ، فقد رواه الطحاوي عن المزني مرسلاً كما رواه الربيع[٧] .

ورواه أيضاً عبدُ الله بن وَهْب ، والشافعي وجماعةٌ من أصحاب الموطأ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم[٨] .

أخبرناه أبو إسحق الفقيه أنبا شافع[٩] بن محمد أنبا أبو جعفر الطحاوي ثنا المزني أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم[١٠] .

وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي .

وأما حديثه عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد[١١] فلا أصل له ، والحمل فيه على أبي الطاهر الراوي عن حرملة رحمه الله تعالى .

---

٧ ــ السنن ٥٢-٥٣ .

٨ ــ الموطأ ١ : ٩٥ بأعلى التنوير . وموطأ محمد بن الحسن ١٧٦-١٧٧ بهامش التعليق الممجد . وشرح السنة ٢ : ٢٩٩ .

٩ ــ في الأصل : سافع .

١٠ ــ السنن للإمام الشافعي ٥٢ . والموطأ ١ : ٩٥ بأعلى التنوير . والتقصي ٧٧ وموطأ محمد بن الحسن (١٧٦-١٧٧) والبخاري كتاب الأذان باب الأذان بعد الفجر وفي كتاب خبر الواحد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد . وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة عن طريق قتيبة عن مالك عن ابن دينار به . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٣٨٠ والبغوي في شرح السنة ٢ : ٢٩٩ .

١١ ــ أخرج الشافعي رحمه الله بهذا السند قوله عليه الصلاة والسلام : لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر . انظر ترتيب المسند ١ : ٢٧٧ وبدائع المنن ١ : ٢٥٣ .

Marfat.com

حديث في الأذان والاقامة عند الجمع

أخبرنا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حجة الإسلام قال : فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى[1] ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ[2] من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى[3] الظهر ثم أقام[4] فصلى العصر[5] .

---

١ ــ في الأصل : الأول وهو خطأ من الكاتب .

٢ ــ كذا في الأصل والمسند . وفي الأم زيادة « النبي صلى الله عليه وسلم » .

٣ ــ في الأم : وصلى ، بالواو .

٤ ــ كذا في الأم وفي المسند والترتيب زيادة : بلال .

٥ ــ الأم ١ : ٧٤ والمسند ٤٥ والترتيب ٢ : ٣٥٣ . وبدائع المنن ٢ : ٥٤-٥٥ . والحديث رواه أيضاً :

مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود في كتاب الحج باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

وابن ماجة في كتاب المناسك باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تنبيه : قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره لهذه الرواية وإنه قد رواها الشافعي والبيهقي من حديث إبراهيم بن أبي يحيى . . قال البيهقي : تفرد به إبراهيم ، وفي حديث جابر الطويل ــ يعني =

Marfat.com

وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا محمد بن إسماعيل أو[٦] عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه[٧] .

انقطع الحديث من الأصل ، فظن أبو العباس رحمه الله وإياه أنه إسنادٌ آخر للحديث الأول فقال فيه : يعني بذلك[٨] . وليس كذلك وإنما أراد حديث الجمع بمزدلفة بإقامةٍ إقامة .

والذي يدل عليه رواية المزني . أنبا أبو إسحق الفقيه ، أنبا شافع بن محمد أنبا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي

= الذي أخرجه مسلم ـ ما دل على أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم أذن بلال ، ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية قلت « ابن حجر » وفي مسلم أن الخطبة كانت ببطن الوادي ، وحديث مسلم أصح ، ويترجح بأمر معقول وهو أن المؤذن قد أمر بالانصات للخطبة ، فكيف يؤذن ، ولا يبقى للخطبة معه فائدة قاله المحب الطبري قال : وذكر الملا في سيرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته وأقام بلال الصلاة . اهـ . التلخيص الحبير ١ : ٢٥٢ وانظر السنن الكبرى ٥ : ١١٤ والقرى لقاصد أم القرى : ١٢٢ ففيه زيادة بحث في رده لرواية ابن أبي يحيى وترجيحه لرواية مسلم .

٦ ـ في الترتيب وقع خطأ . قال فيه : أخبرنا محمد بن إسماعيل بهذا وعبد الله . . وهو مخالف لما في الأم وفي المسند أتى بالواو العاطفة بدلا من أو .

٧ ـ الأم ١ : ٧٤-٧٥ . والمسند ٤٥ وترتيب المسند ٢ : ٣٣٥٣ .

٨ ـ كذا في المسند ٤٥ بهامش الأم والشافي ١ ق ١٣٣ ب وفي الترتيب قال أبو العباس بذلك قال الشافعي رضي الله عنه : والذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين شيء . كذا في الترتيب ٢ : ٣٥٣ قوله (قال الشافعي . .) لم أجدها في المسند وليست هي في الأم عند ذكره لهذا الحديث والسند الآخر هذا ولم يرد في الأم ذكر لقول أبي العباس وإنما اقتصر على ذكر السند فقط انظر الأم ١ : ٧٥ .

ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً[٩] لم ينـاد في واحـدة منهما إلا بإقامة[١٠] ، ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما[١١] .

أخرجه البخاري في الصحيح ، عن آدم بن إياس عن ابن أبي ذئب[١٢] .

---

٩ ــ في السنن والبدائع جميعاً .

١٠ ــ في السنن والبدائع بالإقامة .

١١ ــ السنن ٧٨ وبدائع المنن ٢ : ٥٩ .

١٢ ــ صحيح البخاري كتاب الحج باب من جمع بينهما ولم يتطوع .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه من طريق أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد . ومن طريق عثمان بن أبي شيبة عن شبابه ومن طريق مخلد بن خالد عن عثمان بن عمر كلهم عن ابن أبي دئب ورواه من طريق القعنبي عن مالك عن ابن شهاب مختصراً . انظر كتاب المناسك باب الصلاة بجمع رقم ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ والحديث أخرجه النسائي في كتاب المناسك باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة . والسنن الكبرى ٥ : ١٢٠ .

والحديث مروي عن ابن مسعود وأبي أيوب وابن عباس وأسامة بن زيد عند الشيخين وعن جابر عند مسلم والنسائي . انظر التلخيص الحبير ٢ : ٢٥٤ . وانظر البخاري باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وباب من جمع بينهما ولم يتطوع وباب من أذن وأقام لكل واحدة منهما . من كتاب الحج . وانظر صحيح مسلم كتاب الحج باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة ، والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة والنسائي في كتاب المناسك باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وابن ماجة في كتاب المناسك باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وباب الجمع بين الصلاتين بجمع . والدارمي في السنن في كتاب المناسك باب الجمع بين الصلاتين بجمع . والسنن الكبرى ٥ : ١٢٠ ، ١٢١ والطيالسي في مسنده انظر منحة المعبود ١ : ٢٢١ .

Marfat.com

وشبه أن يكون سقط متنه من رواية الربيع على الربيع أو على الأصم ، أو يكون الشافعي شك في إسناده ومتنه فتركه ، ليرجع إلى الأصل . فكُتُبُه كان أكثرُها غائباً عنه بمصر فلم يقدر كَتْبَه في هذا الكتاب حتى مات . وقد أورده في كتاب السنن[١٣] الذي رواه عنه المزني وغيره على الصحة وبالله التوفيق .

---

١٣ ــ انظر السنن ٧٨ وبدائع المنن ٢ : ٥٩ .

Marfat.com

حديث في رفع اليدين

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو الطاهر سهل بن عبد الله بن الفَرُّخان[1] ثنا حرملة بن يحيى ثنا محمد بن إدريس الشافعي أنبا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح[2] الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا[3] رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك[4]،[5] ويُحَدِّثُ بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تفرد به أبو الطاهر هذا عن حرملة عن الشافعي. وخالفه الربيع بن سليمان عن الشافعي، ورواه عنه موقوفاً.

---

١ ــ انظر اللباب ٢ : ٤١٩ .

٢ ــ الموجود في مختلف روايات الشافعي في الأم والمسند : إذا ابتدأ . وهنا موافق لرواية الموطأ .

٣ ــ في الأصل : إذا من غير واو . وهو مخالف لما هو في الموطأ والأم والمسند .

٤ ــ الموجود في الأم «كتاب اختلاف مالك باب رفع اليدين» رفعهما دون ذلك . ومثله في المسند ١٩١ بهامش الأم والترتيب ١ : ٧٢-٧٣ ومثله في بدائع المنن ١ : ٧١ . وهذا موافق لما في ترتيب المسند ١ : ٧٣ الرواية الثانية لهذا الحديث .

٥ ــ إلى هنا هو الموجود في مختلف الروايات عند الشافعي في الأم والمسند والترتيب والبدائع أما الزيادة ــ وهي : ويحدث بذلك . . . فهي غير موجودة في مصادر حديث الشافعي رحمه الله الموجودة بين أيدينا والشافعي رواه عن طريق سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً انظر الأم ١ : ٩٠ والمسند ٥١ والترتيب ١ : ٧٢ .

Marfat.com

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك[٦] .

هذا هو الصحيح عن الشافعي .

وكذلك رواه أصحاب الموطأ عن مالك .

ورُوي من أوجه غريبة عن مالك مرفوعاً ، وليس بمحفوظ .

والحديث في الأصل مرفوع : رواه : عبيد الله بن عمر[٧] ، وموسى بن عقبة[٨] ، وأيوب السختياني[٩] ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي روايتهم زيادة الرفع عند الركوع[١٠] ، وفي رواية عبيد الله بن عمر زيادة

---

٦ ــ موطأ مالك ١ : ٩٨-٩٩ بأعلى التنوير . وموطأ محمد بن الحسن ٨٧ بهامش التعليق الممجد . والأم ٧ : ١٨٦ والمسند ١٩١ بهامش الأم . والترتيب ١ : ٧٣ والبدائع ١ : ٧١ .

٧ ــ صحيح البخاري كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين .

٨ ــ صحيح البخاري كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين .

٩ ــ صحيح البخاري كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين .

١٠ ــ هذه الزيادة ثابتة من رواية ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما في الأم ١ : ٨٩-٩٠ ، ٩٢ والمسند ٥١ والترتيب ١ : ٧٢ ومن رواية عبيد الله عن نافع كما عند البخاري في كتاب الأذان ومن رواية الزهري عن سالم كما عند البخاري فقد رواها عنه من طريق يونس ، وشعيب ومن طريق مالك رواها عنه القعنبي .

قال ابن عبد البر ــ في رواية الموطأ التي ليس فيها هذه اللفظة ــ : هكذا رواه يحيى عن مالك ولم يذكر فيه الرفع عند الإنحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ =

Marfat.com

الرفع إذا قام من الركعتين[11] ، وليس في روايتهم : دون ذلك[12] ، بل في رواية

= عن مالك منهم : القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وسعيد بن الحكم ، ومعن بن عيسى والشافعي . . . ورواه ابن وهب وابن القاسم ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي أويس وعبد الرحمن بن مهدي . . . وعد تسعة عشر راوياً للموطأ عن مالك ـ كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . ذكر الدار قطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب ، وكذلك رواه سائر من رواه من أصحاب ابن شهاب عنه . قال ابن عبد البر وقال جماعة : إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط إنما أتى من مالك وهو الذي ربما وهم فيه ، لأن جماعته حفاظ رووا عنه الوجهين جميعاً . اهـ انظر التنوير ١ : ٩٧ وانظر نصب الراية ١ : ٤٠٨-٤٠٩ .

تنبيه : ذكر ابن عبد البر أن القعنبي روى هذا الحديث في الموطأ من غير زيادة ذكر الرفع عند الانحطاط إلى الركوع . اهـ . قلت : لكنه ذكر الحديث بما فيه هذه الزيادة خارج الموطأ كما رواه البخاري عنه في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى . قال الحافظ بعد ذكره لما أشرنا إليه وقد أخرجه الإسماعيلي من روايته (القعنبي) بلفظ الموطأ . قال الدارقطني : رواه الشافعي والقعنبي ، وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال : وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم بإثباته . انظر الفتح ٢ : ٢١٨ وانظر نصب الراية ١ : ٤٠٧ وانظر سنن الدارقطني ١ : ٢٨٨-٢٨٩ فقد ذكر تسع روايات عن ابن عمر في الرفع وانظر السنن الكبرى ٢ : ٦٨ ، ٧٠ فقد ذكرها أيضاً .

١١ ـ صحيح البخاري كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين .

١٢ ـ قال أبو داود ١ : ١٩٨ : لم يذكر « رفعهما دون ذلك » أحد غير مالك فيما أعلم .

أيوب وموسى بن عقبة : وإذا ركع وإذا استوى قائماً من ركوعه : حَذْو مَنْكبيه ويقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك[١٣] .

---

١٣ ــ حديث رفع اليدين رواه خمسون صحابياً . فقد نقل الحافظ عن شيخه أبي الفضل العراقي قوله : أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً . وقال علي بن المديني : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا انظر الفتح ٢ : ٢٢٠ والتلخيص ١ : ٢١٨ وانظر أحكام الأحكام ١ : ٢٥١ والحديث رواه البخاري في كتاب الأذان ومسلم كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين وأبو داود في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة وباب افتتاح الصلاة . والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع والنسائي كتاب الصلاة باب رفع اليدين ، وباب العمل في افتتاح الصلاة وابن ماجة كتاب الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وابن خزيمة ١ : ٢٣٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٢٣ ، ٦٨ ، وانظر طرح التثريب ٢ : ٢٥٢-٢٦٤ .

Marfat.com

حديث في الجلوس للتشهد

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن محمد أراه[1] محمد بن عمرو[2] بن حلحلة « الشك من أبي العباس »[3] أنه سمع عباس بن سهل الساعدي يخبر عن أبي حميد الساعدي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدتين ثنى رجله اليسرى وجلس[4] عليها ، ونصب قدمه اليمنى ، وإذا جلس في الأربع أماط رجليه عن وركه ، وأفضى بمقعدته إلى[5] الأرض ونصب وركه اليمنى[6] .

هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الربيع ، وشك فيه أبو العباس .

وقد رواه الحسن بن محمد الصباح الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي عن رجل وهو إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن

---

١ ــ ليست موجودة في الأم ولا في المسند المطبوع بهامش الأم ولا في الترتيب .

٢ ــ وقع في المسند سقط أثناء الطباعة فصار الإسمان إسماً واحداً ، فقال : أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عمرو بن حلحلة وهذا خطأ مطبعي ، فتنبه .

٣ ــ ما بين القوسين موجود في الأصل . لكنه غير موجود في الأم والمسند .

٤ ــ كذا في الأصل . وفي الأم والمسند فجلس بالفاء .

٥ ــ هذا الحرف ثابت في الأصل إلا أنه غير موجود في الأم والمسند .

٦ ــ الأم ١ : ١٠٠ والمسند ٦٢ بهامش الأم والترتيب ١ : ٩٥ .

Marfat.com

عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس في الرابعة فأخرج رجليه من قبل شقه الأيمن ، وأفضى بمقعدته على الأرض[٧] .

أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدام بن داود ثنا وهب بن المبارك أنبا ابن لهيعة .

ح قال : وثنا أبو الأسود ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : كنت في مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتذاكروا صلاته فقال أبو حميد الساعدي : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من همتي : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ـ فذكر الحديث ـ وقال فيه : فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ، ونصب اليمنى ، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة[٨] .

---

٧ ـ الأم ١ : ١٠٠-١٠١ فقد ذكر الشافعي هذا السند من غير إبهام شيخه فيه فقال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . وكذا رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٥٨) والبيهقي في السنن في مواطن كثيرة في المجلد الثاني منها ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٣ .

٨ ـ الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد من رواية الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة به . وعن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة به .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة وباب من ذكر التورك في الرابعة ، من عدة طرق ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ . مطولا ومختصراً . =

Marfat.com

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الليث بن سعد .

وأما حديث عباس بن سهل[٩] ، فإبراهيم بن محمد إنما يرويه عن إسحق بن

= وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب وصف الصلاة ، باب منه رقم ٣٠٤ ، ٣٠٥ مطولا ومختصراً .

وأخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة (١٠٦١) .

وأخرجه أحمد في المسند ٥ : ٤٢٤ وأخرجه ابن الجارود في صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم (١٩٢ ، ١٩٣) مطولا ومختصراً . وأخرجه ابن خزيمة ١ : ٣٤٧ باب السنة في الجلوس في الركعة التي يسلم فيها و(١ : ٢٩٧) باب الاعتدال في الركوع (١ : ٣١٧ ، ٣٢٤) . وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤) مطولا ومختصراً ، والدارمي ١ : ٢٥٤-٢٥٥ .

ونسبه الحافظ ومن ثم الشوكاني لابن حبان (التلخيص ١ : ٢٢٣) و(النيل ٢ : ١٩٨) .

تنبيه : وقع في صحيح ابن خزيمة ١ : ٣١٧ ما لفظه : أنا أبو الطاهر . . . حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، نا محمد بن عمرو عن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي . . . الحديث . فقد جعل بين محمد بن عمرو وبين أبي حميد راوياً هو عطاء وهو الذي سمع من أبي حميد . وهذا خطأ . وإنما هو اسم واحد وهو محمد بن عمرو بن عطاء . فكلمة عن مصحفه من : ابن فصار الاسم اسمين لرجلين . وإنما هو اسم لرجل واحد فتنبه .

٩ ــ أما حديث عباس بن سهل فقد رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس بن سهل الساعدي يخبر عن أبي حميد . . . (الأم ١ : ١٠٠) وقد رواه كل من أبي داود وابن خزيمة . فقد أخرجه أبو داود بسنده عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس (رقم ٩٦٦) ورواه أيضاً عن فليح أخبرني عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد . . . (رقم ٩٦٧) وأخرجه ابن خزيمة بسند أبي داود الثاني (رقم ٥٨٩ و٦٠٨ و٦٣٧ و٦٤٠) مع اختلاف في بعض الألفاظ . كما أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ : ٢٦٠ وانظر تعليقه عليه هناك وابن حبان فيما نقله الحافظ في الفتح أيضاً أنه أخرجها من طريق عباس بن سهل وأخرجه البيهقي في السنن ج ٢ في مواطن كثيرة .

قلت : لقد روى الشافعي رحمه الله تعالى السندين متتالين فابتدأ بذكر سند إبراهيم بن محمد =

Marfat.com

= عن محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس بن سهل . . . ثم ساق الحديث بلفظه ثم أعقبه السند الثاني وهو عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء . وقال في آخر السند بمثله .

ولما كان كل من محمد بن عمرو بن حلحلة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعباس بن سهل بن سعد مدنياً . وأن محمد بن عمرو بن عطاء وعباس بن سهل متقاربا الوفاة . فلا يبعد من أن يكون محمد بن عمرو بن حلحلة قد روى الحديث عنهما فرواه أغلب الرواة عنه عن طريق محمد بن عمرو ورواه إبراهيم بن محمد عنه عن عباس مع أن محمد بن عمرو بن حلحلة صرح بالسماع من عباس بن سهل واحتمال كون محمد بن عمرو بن حلحلة سمع منهما ورواه مرة عن عباس كما رواه الشافعي ومرات عن ابن عطاء هو أولى من تخطئة أبي العباس . لأن الحديث ثابت في الأم وهو معتمد عند الشافعي رحمه الله بدلالة سوقه له أولا ثم أعقبه بحديث ابن عطاء ولم يذكر متنه .

على اعتبار أن محمد بن عمرو بن عطاء توفي في خلافة الوليد بن يزيد أي بعد العشرين ومائة وقال ابن حبان في خلافة هشام (الثقات ٢٣٦) (والتقريب ٢ : ١٩٧) والتهذيب ٩ : ٣٧٣ .

وأما العباس بن سهل فقد توفي زمن الوليد بن يزيد كما مال إليه الحافظ بقوله قريب من سنة عشرين ومائة ومثله الخزرجي ، وقيل زمن الوليد بن عبد الملك وقيل زمن هشام وقال ابن حبان سنة٧٥ أنظر (الثقات ٢٠٤) و (مشاهير علماء الأمصار ٤٦٠) والتقريب ١ : ٣٩٧ والتهذيب ٥ : ١١٨ .

مع أن خلافة هشام سنة ١٠٥ ـ ١٢٥ والوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة ١٢٥ بينما خلافة الوليد بن عبد الملك كانت سنة ٨٦ ـ ٩٦ ، أنظر تاريخ الخلفاء (٢٢٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠) وعلى هذا فلا ينطبق قول ابن حبان في تعيينه سنة وفاة العباس إذا كان في تاريخ واحد من هؤلاء الخلفاء .

نعم يمكن أن يقال أن أبا العباس قد وهم إذا ثبت أن محمد بن عمرو بن حلحلة لم يلتق بعباس بن سهل . وهذا مستبعد عندي لتصريحه بالسماع منه واعتماد الشافعي عليه وجعله هو الأصل وأيده بحديث ابن عطاء مع العلم قد ثبت من طرق كثيرة هذا الحديث عن عباس ـ كما أشرت في تخريجه ـ كما أن ابن حبان قد روى أن عمرو بن عطاء قد روى هذا الحديث عن =

عبد الله عن عباس لا عن محمد بن عمرو بن حلحلة[١٠] فإسناد حديثه في رواية الربيع خطأ ، والصواب رواية الزعفراني ، والله أعلم .

= عباس بن سهل نفسه عن أبي حميد . والله أعلم . انظر التلخيص ١ : ٢٢٣ وكيف جمع الحافظ بين الروايتين أنظر الفتح ٢ : ٣٠٧ .

١٠ ــ في مختلف الروايات لحديث العباس يروه عنه عيسى بن عبد الله بن مالك سواء في السنن الكبرى للبيهقي أو غيره ولم أجد ذكراً لإسحق بن عبد الله ، فلا أدري أهو وهم أو خطأ من الكاتب ، أم هو رواية لم أعثر عليها فيما رجعت إليه ، والله أعلم .

Marfat.com

حديث في التسبيح للرجال

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء[1] .

سقط من إسناده أبو سلمة بن عبد الرحمن[2] .

وقد رواه غير الربيع عن الشافعي على الصحة .

أخبرناه أبو إسحق إبراهيم بن محمد الفقيه أنبا شافع بن محمد ثنا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء[3] .

---

١ ــ المسند ٧٥ بهامش الأم والترتيب ١ : ١١٧ وبدائع المنن ١ : ٩٩ .

٢ ــ قلت : إن الذي ذكره الحافظ البيهقي وهو اسقاط « أبي سلمة بن عبد الرحمن » من الإسناد . هو غير واقع في النسخ الموجودة بين أيدينا . إذ كل الكتب التي ذكرت هذا الحديث وهي المسند والترتيب وحتى البدائع موجود في سند هذا الحديث فيها « أبو سلمة بن عبد الرحمن » ولعل النسخة من المسند التي اطلع عليها الحافظ البيهقي قد سقط من اسنادها هذا الراوي بينما النسخ الأخرى قد ورد فيها هذا الراوي على الصحة . والله أعلم .

٣ ــ السنن للإمام الشافعي ص ٢٨ .

Marfat.com

وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري قال : ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعد بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان[٤] .

---

٤ ــ هذا الحديث قد رواه الجماعة فقد أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء رقم ١٢٠٣ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب التصفيق في الصلاة رقم ٩٣٩ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء من غير هذا السند عن أبي هريرة رقم ٣٦٩ . والنسائي في السهو بسندين ٣ : ١١ وابن ماجة في اقامة الصلاة : باب التسبيح للرجال في الصلاة . وأخرجه أحمد في المسند ٢ : ٢٤١ ، ٢٦١ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٥٠٧ ، ٥٢٩ ، ٥٤١ . وأخرجه عن جابر ٣ : : ٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧ . وأخرجه عن سهل بن سعد ٥ : ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ورواه مرسلاً عن الحسن ٢ : ٤٩٢ . وأخرجه الطيالسي في مسنده أنظر منحة المعبود ١ : ١٠٩ بسند أبي داود . وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم ٢١٠ عن سفيان به . وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣ : ٢٧١ .

قال البغوي : في هذا الحديث فوائد . . . ومنها أن التصفيق سنة النساء في الصلاة إذا ناب واحدة منهن شيء في الصلاة ، وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف اليسرى ، قال عيسى بن أيوب : تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى . قلت « البغوي » : ولا تصفق بالكفين ، لأنه يشبه اللهو ، ويروى « التصفيح للنساء » وهو التصفيق باليد من صفحتي الكف . اهـ ٣ : ٢٧٣-٢٧٤ ، قلت : وقوله : ويروى « التصفيح للنساء » هذا اللفظ ثابت في رواية مسلم وعند البخاري من رواية أخرى وعند أحمد في عدة روايات ، وهذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عدد من الصحابة ، منهم علي وجابر ، وسهل بن سعد ، وأبو سعيد ، وابن عمر رضي الله عنهم . وعليه العمل عند أهل العلم كما قال الترمذي (٢ : ٢٠٦) .

Marfat.com

أحاديث في سجود التلاوة

١ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ سورة[١] الحج فسجد فيها سجدتين[٢] .

هكذا وقع إسناد هذا الحديث في كتاب الربيع .

وخالفه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، ورواه في كتاب القديم عن الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير[٣] .

ورواية الزعفراني أصح .

وقد رواه شعبة بن الحجاج أيضاً عن سعد بن إبراهيم .

أنبا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن

---

١ ــ في الأم : «صلى بهم بالجابية بسورة . . » من غير وجود لفظة «فقرأ» وفي المسند : «فقرأ بسورة . . » بزيادة الباء .

٢ ــ الأم ٧ : ٢٢٩ والمسند ٢٠٠ بهامش الأم وترتيب المسند ١ : ١٢٣ ، وبدائع المنن ١ : ١٠٢ .

٣ ــ انظر تعليق السراج البلقيني رحمه الله على رواية ابن عمر وعمر رضي الله عنهما : هامش الأم ١ : ١١٧ .

Marfat.com

إسحق الصغّاني[٤] ثنا يزيد بن هرون وسعيد بن عامر قالا : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر «رضي الله عنه»[٥] الصبح فسجد[٦] في الحج سجدتين[٧] .

٢ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين[٨] .

---

٤ ــ في الأصل : الصنعاني بالنون الفوقية والعين المعملة . وهو خطأ من الناسخ والصواب ما أثبتناه وهو الموجود في السنن الكبرى والمستدرك وعند الخزرجي الصاغاني .

٥ ــ ما بين القوسين زيادة من المستدرك والسنن الكبرى للمؤلف فقد ساق المتن والسند كما هو هنا مع هذه الزيادة .

٦ ــ في المستدلك وقع خطأ مطبعي «فجسد . .» بتقديم الجيم على السين .

٧ ــ السنن الكبرى ٢ : ٣١٧ والمستدرك ٢ : ٣٩٠ وشرح معاني الآثار ١ : ٣٦٢ وسنن الدارقطني ١ : ٤٠٨-٤٠٩ وانظر الموطأ ١ : ٢١٠ بهامش التنوير . وأنظر نصب الراية ٢ : ١٨٠ فقد ذكر جزءاً من هذا الأثر .

ومصنف ابن أبي شيبة ٢ : ١١ ووقع في المسند تصحيفات غريبة فقد قال عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم «قلت هو سعد بن إبراهيم» عن ثعلبة بن عبد الله الأصفر «قلت : هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير أو ابن أبي صعير . . انظر التهذيب ٥ : ١٦٥ . ومصنف عبد الرزاق ٣ : ٣٤٢ بلفظ سعد بن إبراهيم قال : أنبأني من رأى عمر بالجابية ونسبه في كنز العمال لأبي عبيد في فضائله وابن مردويه انظر «كنز العمال ٨ : ٩٤» .

٨ ــ الأم ٧ : ١٨٧ والمسند ٢٠٠ بهامش الأم وترتيب المسند ١ : ١٢٣ وبدائع المنن ١ : ١٠٢ .

هذا وقد وقع في المسند ١٩١ بهامش الأم خطأ في سند هذا الحديث : ولفظه : أخبرنا مالك عن نافع أن عمر سجد في سورة الحج سجدتين . اهـ ونافع يروي عن ابن عمر مباشرة كما هو هنا في حديث الباب ويروي سجود عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سورة الحج مرتين لكن بواسطة لا مباشرة فقد أخرج الخبر الشافعي في اختلاف مالك والشافعي وأخرجه مالك في =

هكذا رواه الربيع .

وخالفه الزعفراني فرواه في كتاب القديم عن الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين[٩] .

أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن دينار ، فذكره .

وكذلك رواه القعنبي وغيره عن مالك .

وهذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ، وهو من جهة مالك غريب[١٠] ، والله أعلم .

= الموطأ : ولفظه كما هو فيهما : أخبرنا مالك عن نافع عن رجل من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين . ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين . الموطأ ١ : ٢١٠ بهامش التنوير والأم ٧ : ١٨٧ ، والسنن الكبرى ٢ : ٣١٧ ، فعلى هذا فالسند منقطع في المسند إذ سقط منه « الرجل من أهل مصر » إن أراد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإن أراد عن ابن عمر فالخبر غريب من رواية مالك كما قال البيهقي رحمه الله تعالى .

٩ ــ الموطأ ١ : ٢١٠ بهامش التنوير والمستدرك ٢ : ٣٩٠ وشرح معاني الآثار ١ : ٣٦٢ .

١٠ ــ قال السراج البلقيني رحمه الله في معرض تعليقه على موطن في الأم ١ : ١٢٠ بعد أن ذكر قول البيهقي هذا : وإنما قال البيهقي وهو من جهة مالك ليحترز به عن رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فإنها ليست غريبة . قلت : والرواية التي أشار إليها البلقيني رحمه الله قد أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما ولفظه كما عند البخاري حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته » كتاب سجود القرآن باب من سجد لسجود القارئ وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة وباب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام من الكتاب السابق وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب سجود التلاوة من روايتين ، وأخرجه أبو داود في السنن في كتاب الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة .
=

Marfat.com

٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبـو العبـاس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا بعض أصحابنا عن مالك أن عمر بن عبـد العـزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء « أن »[١١] يسجدوا في : إذا السماء انشقت .

كذا وقع هذا الأثر في كتاب اختلاف مالك والشافعي[١٢] وأظنه خـطأ مـن الكاتب فإن الذي أمر به عمر بن عبد العزيز محمد بن قيس القاصّ[١٣] .

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق أنبا أبو الحسن الطرايفي ثنا عثمان بن سـعيد ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال لمحمـد بـن قيس القاصّ[١٣] : اخرج إلى الناس فمرهم بأن يسجدوا في : إذا السماء انشقت[١٤] .

= وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣ : ٣٠٩ وكذا في مصـابيح السـنة ١ : ٥٢ وانـظر السـنن الكبرى ٢ : ٣٢٣ والمسند ٢ : ١٧ ، ١٤٢ ، وانظر رواية ابن بكير عن أبيه عن نـافع عـن ابـن عمر في السجدتين في سورة الحج : السنن ٢ : ٣١٧ والمستدرك ٢ : ٣٩٠ .

١١ ــ الزيادة من الأم ٧ : ١٨٧ .

١٢ ــ الأم ٧ : ١٨٧ وانظر الأم ١ : ١٢٠ .

١٣ ــ كذا في الأصل في الموضعين « القاص » بالصاد المهملة ، وقد ذكر في هامش الأم (١ : ١٢٠) . من قول السراج البلقيني رحمه الله « القاضي » بالضاد المعجمة بعـدها يـاء وهـو تصحيف وإنما هو « القاص » كما هو في الأصل . ومحمد بن قيس هو قـاص عمـر بـن عبـد العزيز . قال ابن الأثير : ومحمد بن قيس قاص عمر بـن عبـد العـزيز ، كان يقص بـالمدينة (اللباب ٣ : ٧-٨) وانظر « التقريب ٢ : ٢٠٢ » وفي التاريخ الكبير قاص أو قاضي عمر . وذكر بسنده عن ابن إسحق أنه كان قاصاً وقال : قصصت على عمر بن عبـد العـزيز وهـو أمـير المدينة . التاريخ الكبير ١ : ٢١٣ . وانظر التهذيب ٩ : ٤١٤ وقال عنه : قـاص عمـر بـن عبـد العزيز . . » .

١٤ ــ انظر التاريخ الكبير ١ : ٢١٣ .

Marfat.com

حديث في الجماعة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً[1] .

هكذا رواه الربيع عن الشافعي .

وخالفه المزني ، فرواه عن الشافعي كما أخبرنا أبو إسحق الفقيه أنبا شافع بن محمد أنبا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزني ثنا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً[2] .

وكذلك رواه حرملة بن يحيى عن الشافعي في كتاب « السنن » مع حديثه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل صلاة الجماعة . ثم قال : هذان ثابتان عندنا[3] .

---

١ ــ الأم ١ : ١٣٧ والمسند : ٨٠ بهامش الأم والبدائع ١ : ١٢٢ والترتيب ١ : ١٠١ .

٢ ــ السنن ٢١ .

٣ ــ حديث ابن عمر في الأم ١ : ١٣٧ والسنن ٢١ والمسند : ٨٠ والترتيب ١ : ١٠١ وبدائع المنن =

Marfat.com

وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي عن مالك عن الزهري .

وكذلك رواه أصحاب الموطأ عن مالك[٤] .

وقد رواه الربيع على الصحة ـ إن كان أبو عوانه حفظه ـ وذلك فيما كتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني إجازة أن أبا عوانه أخبرهم ثنا

= ١ : ١٢٢ وإن كان قد نسب حديث أبي هريرة من رواية الربيع ـ كما هنا ـ للسنن أيضاً وهو غير موجود في السنن من رواية أبي الزناد عن الأعرج وإنما من رواية الزهري عن سعيد . فكان ذلك العمل تساهلاً من المؤلف رحمه الله تعالى . إذ ساق السندين بسند واحد مع أنهما متغايران كما ترى ونسبه إليهما ، وحديث ابن عمر في الموطأ ١ : ١٤٨ والصحيحين وغيرهما .

وحديث أبي هريرة في الموطأ ١ : ١٥٠ والبخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ، وفضل صلاة الفجر في جماعة . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها من ثلاثة طرق عن الزهري وأخرجه بأسانيد أخرى عن أبي هريرة . وأخرجه بلفظ آخر في باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب فضل المشي إلى الصلاة من رواية الأعمش والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الجماعة . عن الزهري أيضاً والنسائي في كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة عن الزهري أيضاً . وفي كتاب الإمامة باب فضل الجماعة عن الزهري أيضاً . وأخرجه ابن ماجة في كتاب المساجد باب فضل الصلاة في الجماعة بسندين أحدهما عن الزهري ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب في فضل صلاة الجماعة عن سعيد به . وأخرجه الطيالسي في مسنده انظر منحة المعبود وأخرجه أحمد في المسند ٢ : ٢٥٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ . ٢ : ٣٩٦ ، ٤٧٣ ، ٤٨٦ ، وأخرجه بلفظ وأسانيد أخرى ٢ : ٣٢٨ ، ٤٥٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٥ ، ٥٠١ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٥٢٩ .

٤ ـ انظر التجريد ١٢١ وصحيح مسلم ـ في الموضع السابق ـ عن يحيى ، والترمذي ١ : ٤٢١ عن معن ، وشرح السنة ٣ : ٣٤٠ عن قتيبة بن سعيد وعن أبي مصعب . كلهم عن مالك ، وانظر قول ابن عبد البر فيمن رواه عن مالك : التنوير ١ : ١٥٠ .

Marfat.com

الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً[٥] .

هكذا وجدته في كتاب أبي عوانه ، وهو غريب من جهة الربيع .

فأما رواية الربيع عن مالك عن أبي الزناد ، فمن الحفاظ من ذهب إلى تخطئة الربيع في روايته ، وأنه وهم فيها على الشافعي ، لإجماع الزعفراني وحرملة والمزني عن الشافعي على خلاف روايته .

ومنهم من زعم أن مالك بن أنس روى خارج الموطأ أحاديث لم يروها في الموطأ ، أو رواها بإسناد آخر ، وهذا من جملتها[٦] .

---

٥ ــ مسند أبي عوانة ٢ : ٢ وقال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبا ابن وهب أن مالكاً حدثه ح : وحدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي قال : أنبا مالك عن ابن شهاب . . ثم ساق السند والمتن كما هو هنا .

٦ ــ قال ابن عبد البر رحمه الله : هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة « يريد مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة » . . ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . اهـ التنوير ١ : ١٥٠ .

فصار الحديث يرويه الإمام مالك من ثلاثة طرق الأول منها وهو الموجود في الموطأ برواية يحيى ، والثاني والثالث هما خارج الموطأ . ولم يكن الشافعي في رواية الربيع هو الذي انفرد بهذا الإسناد عن مالك بل رواه معه بهذا الاسناد عن مالك راويان آخران هما روح بن عبادة وعمار بن مطر كما ذكر ابن عبد البر . مع أن هناك السند الآخر عن مالك ورواه أيضاً راويان عنه . فتحميل الربيع الخطأ لكون الشافعي رواه في القديم والسنن برواية الموطأ . يكون بعيداً لوجود غير الشافعي رواه برواية الربيع بهذا الاسناد . كما أنه من المعلوم عند أهل الحديث أن الإمام مالكا كان يراجع موطأه باستمرار وفي كل مرة يشطب على بعض الأحاديث . إذ كان =

Marfat.com

فقد روي عن روح بن عبادة عن مالك عن أبي الزناد نحو رواية الربيع .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم بن عبدويه الحيري الثقة المأمون ثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قالا : ثنا إسحق بن إبراهيم أنبا روح بن عبادة ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده خمسة وعشرين جزءاً[٧] .

قال أبو عبد الله الحافظ عقيبه : وهذا من غرر الحديث قال لي جعفر بن محمد بن الحارث ــ وكان أحد الجوالين ــ : لو لم يستفد بنيسابور غير هذا الحديث لكان فيه كفاية . فقد تخلصنا مما كان مشايخنا بمصر يلزمون الخطأ فيه الشافعي .

قال أبو عبد الله : وصدق أبو محمد جعفر بن محمد رحمه الله وإياه ، فإنه كالأخذ باليد : إسحق بن راهويه الإمام[٨] المقدم في الحفظ والإتقان ، وكذلك

= ابتداء تأليفه أكبر مما هو عليه الآن وهذا واضح في اختلاف الموطآت حتى قيل ــ لو بقي الإمام مالك لما بقي من الموطأ إلا القليل ــ لكثرة مراجعته وشطبه رحمه الله لذا نرى أحاديث كثيرة تروى عن مالك وهي خارج الموطأ . وهذا واضح جداً في روايات الشافعي رحمه الله تعالى . إذ كم من حديث يرويه بواسطة وواسطتين وثلاث عن مالك بينما الموجود في الموطأ والذي حفظه في مكة قبل قدومه المدينة لسماعه عن مالك مباشرة ليس بينه وبينه واسطة . والله تعالى أعلم .

وانظر النص هذا في السنن الكبرى ٣ : ٥٩-٦٠ .

٧ ــ السنن الكبرى ٣ : ٦٠ .

٨ ــ الإمام الحافظ الكبير أبو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور وعالمها . بل شيخ أهل المشرق يعرف بابن راهويه . سمع من ابن المبارك وجرير بن عبد الحميد . . . وعنه الجماعة سوى ابن ماجة . . . قال محمد بن أسلم الطوسي : ما أعلم أحداً كان أخشى لله من إسحق يقول الله =

Marfat.com

إبراهيم بن أبي طالب[٩] حجة وثبتاً .

قال أحمد : ورواه أيضاً أبو عمرو بن حمدان عن عبد الله بن محمد بن شيرويه[١٠] عن إسحق .

= ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ وكان أعلم الناس ولو كان الثوري والحمادان في الحياة لاحتاجوا إليه . وقال أحمد : لا أعلم لإسحق بالعراق نظيراً ، وقال النسائي : إسحق ثقة مأمون إمام ، انظر « التذكرة ٤٣٣-٤٣٥ » .

٩ ــ محمد بن نوح بن عبد الله الإمام الحافظ شيخ خراسان أبو إسحق النيسابوري سمع إسحق بن راهوية ومحمد بن أبان البلخي . . . حدث عنه ابن خزيمة . . . وكان عظيم الشأن . قال الحاكم : إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث والرجال جمع الشيوخ والعلل ودخل على أحمد بن حنبل وذاكره وعلق عنه . قال عبد الله بن سعد : ما رأيت مثل إبراهيم بن أبي طالب ، ولا رأى هو مثل نفسه ، وقد رآه الحافظ أبو علي النيسابوري وهو صبي وقال : رأيت شيخاً لم تر عيناي مثله . وقال محمد بن يعقوب الحافظ : إنما خرجت مدينتنا هذه ثلاثة : محمد بن يحيى ، ومسلم ، وإبراهيم بن أبي طالب توفي سنة خمس وتسعين ومائتين . انظر « التذكرة : ٦٣٧-٦٣٨ » .

١٠ ــ الحافظ الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه بن أسد القرشي المطلبي النيسابوري صاحب التصانيف ، سمع إسحق بن راهويه وعبد الله بن معاوية . . . روى عنه محمد بن يعقوب الأخرم . . . حكي أنه أكثر عن بندار قال : فقال لي : يا ابن شيرويه أفلستني وأفلسك الوراقون ، قال ابن خزيمة : كنت أرى عبد الله بن شيرويه يناظر وأنا صبي فكنت أقول : ترى أتعلم مثل ما يعلم ابن شيرويه قط؟ . توفي سنة خمس وثلاثمائة . وهو ثقة باتفاق . أنظر « التذكرة : ٧٠٥-٧٠٧ » .

Marfat.com

حديث في موقف المأموم

أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : صليت أنا ويتيمٌ لنا خلف النبي[1] صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأمُّ سُلَيم خلفنا[2] .

هكذا رواه الربيع في أحد الموضعين .

وإنما رواه الشافعي بهذا اللفظ عن سفيان .

أنبا أبو إسحق أنبا شافع أنبا أبو جعفر ثنا المزني ثنا الشافعي أنبا سفيان عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : صليت أنا ويتيمٌ لنا خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأُمُّ سُليم خلفنا[3] .

وكذلك رواه حرملة عن الشافعي .

---

١ ــ في الأم : رسول الله .

٢ ــ الأم : ١ : ١٤٩ والمسند ٩١ بهامش الأم والترتيب ١ : ١٠٦ وبدائع المنن ١ : ١٣٧ وقد نسبه « البنا » رحمه الله إلى السنن أيضاً وأم سليم هي أم أنس بن مالك رضي الله عنهما .

٣ ــ السنن ١٦ وبدائع المنن ١ : ١٣٧ والمسند ١٧١ وترتيب المسند ١ : ١٠٦ واختلاف الحديث ٧ : ٢٢٠-٢٢١ .

Marfat.com

وكذلك رواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان ، فذكره[٤] .

فأما حديث مالك فإنما هو .

كما أنبا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنَّ جدتَه مُلَيْكَه دَعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، لطعام صنعته « له »[٥] ، فأكلَ منه ، « ثم »[٥] قال : قوموا فلأصليَّ لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالُبِس فنضحتُه بماءٍ ، فقامَ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وصَفَفْتُ أنا واليتيمُ وراءه ، والعجوزُ من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف « صلى الله عليه وسلم »[٦] .[٧]

---

٤ ــ أنظر « السنن » للامام الشافعي رقم « ٥٦ ، ٥٨ » بتحقيقنا .

تنبيه : وقع في اختلاف الحديث « ٢٢٠ ـ ٢٢١ » أم سلمة ، وهو خطأ مطبعي . والله أعلم .

٥ ــ الزيادة من السنن والمسند والبدائع .

٦ ــ الزيادة من السنن والمسند والبدائع .

٧ ــ السنن ١٧ والمسند ٩٠ و١٧٠ بهامش الأم والترتيب ١ : ١٠٦ والبدائع ١ : ١٣٧ واختلاف الحديث ٧ : ٢٢٠ بهامش الأم .

قوله : ما لبس : أي فرش فجعل افتراشه بمثابة لبسه فعبر به عنه ونضحه ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في رواية أخرى . انظر هامش ترتيب المسند ١ : ١٠٦ والفتح ١ : ٤٩٠ .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ ١ : ١٦٨ بهامش التنوير « جامع سبحة الضحى » وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير وفي كتاب الأذان باب وضوء الصبيان وفي كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى . مختصراً . وكلها عن مالك وأورده عن سفيان =

هذا هو الصحيح عن مالك بهذا اللفظ.

وهذا لا يخالف رواية سفيان في المعنى الذي سبق لأجله ، إلا أنه أبسط من رواية سفيان .

٤

= في كتاب الأذان باب المرأة وحدها تكون صفاً وباب صلاة النساء خلف الرجال وفي الباب نفسه مكرراً . برقم ٨٧١ و ٨٧٤ . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب جواز الجماعة في النافلة . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون . وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء . وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة . كلهم عن مالك . وأخرجه مسلم من غير طريق مالك عن أنس وفيه صلى به وبأمه أو خالته . . الحديث . وأخرجه النسائي أيضاً عن سفيان في كتاب الصلاة كما في تحفة الاشراف ١ : ٨٢ وأخرجه أحمد في المسند ٣ : ١٠٨ ، ١١٩ ، ١٣١ ، ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٧١ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، بروايات مختلفة ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣ : ٣٨٧ .

وانظر الشافي ٢ : ق ١٥ مخطوط ، والسنن الكبرى ٣ : ٩٦ .

Marfat.com

وظاهر رواية مالك يدل على أن العجوز التي صلت خلفهما[٨] مُلَيْكة ، وفي حديث سفيان أنَّ أمَّ سُلَيم صلت خلفهما[٨] . « والله أعلم »[٩] .[١٠]

---

٨ ــ في الموضعين رسمت في الأصل : خلفهما وهو خطأ من الناسخ .

٩ ــ ما بين القوسين ليس من الأصل إلا أنه كتب في الهامش وبنفس الخط لذا أثبتناه .

١٠ ــ قلت : ليس في السند ما يثير الاشكال . إذ الشافعي رحمه الله تعالى روى هذا الحديث من طريق سفيان ومن طريق مالك ورواه من طريق مالك مرة مختصراً ومرة مطولا . والمتتبع لحديث الشافعي رحمه الله تعالى يراه كثيراً ما يسوق الحديث بسند مالك ثم يتبعه بسند سفيان وبالعكس كذلك وهذا شأن علماء الحديث المتقدمين إذ كثرة الأسانيد والطرق مما تزيد الحديث قوة وخاصة بالنسبة لهذين الإمامين مالك وابن عيينة وملازمة الشافعي لهما إذ حوى علم سفيان ثم ثنى بمالك ولازمه حتى وفاته ، فكثير من الأحاديث التي سمعها من سفيان بطرق أهل الحجاز سمعها من مالك وبنفس الطرق وأحياناً بنفس اللفظ وأحياناً مع اختلاف يسير . وهذا الحديث من جملتها . كما أن الشافعي رحمه الله تعالى كثيراً ما يختصر الحديث ويقتصر على موطن الاستدلال والشاهد فيه ويسوقه كاملاً في موطن آخر . وهذا واضح في كتبه وعند المتتبع له . والله أعلم .

وأما الخلاف بالنسبة للمرأة التي صلت هل هي أم سليم أم مليكة . فإن عدداً لا بأس به من علماء الحديث ادعوا أنهما واحدة . فمليكة هي أم سليم . إلا أن الحافظ رجح أن أم سليم هي بنت مليكة وأن مليكة هي جدة أنس . بينما أم سليم هي أمه فانظر الخلاف في الفتح ١ : ٤٩١ ، ولعل الذي يزيل الاشكال هو ما إذا عرفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يأتي بيت أم سليم وأمها فيقيل ويصلي عندهن وهذا واضح من روايات مسند أحمد . ولفظ البخاري الأخير ولفظ مسلم وأبي داود في كتاب الصلاة على الحصير . وانظر السنن الكبرى ٣ : ٥٣ ففيه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأنس وأمه وخالته أم حرام ، ومثله ٣ : ٩٥-٩٦ وكذلك ٣ : ٩٥ ففيه صلاته صلى الله عليه وسلم بأنس وبامرأة فقط وأخرج هذه الرواية من طريقين كلاهما عن شعبة وهي في صحيح مسلم من أوجه عن شعبة أيضاً كذا قال البيهقي . كما أن في ٣ : ٩٦ ففيه صلاته ومعهما جدته مليكة فقط كما هو في الموطأ والرواية الأخرى عند الشافعي .

Marfat.com

حديث في الإمام المسافر يؤم المقيمين

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين ، وأبو بكر وعمر[1] .

وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله[2] .

هكذا أخرجه أبو عمرو بن مطر أو غير في المسند ، وكان قد سقط من كتاب الأصم عقيب حديث معمر عن الزهري : حديث الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان « إذا »[3] قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر[4] .

---

١ ــ الأم ١ : ١٤٤ والمسند ٨٦ والترتيب ١ : ١٨٣ .

٢ ــ الأم ١ : ١٤٥ والمسند ٨٦ والترتيب ١ : ١٨٣ .

٣ ــ ما بين القوسين كتب فوق السطر بخط صغير لذا أثبتناه .

٤ ــ إن صنيع الحافظ البيهقي رحمه الله يدل على أن الذي أخطأ في هذا هو الأصم أو ابن مطر على اعتبار أن السقط وقع في المسند فقط . لكن الموجود في المسند هو نفس الموجود في الأم ومعنى هذا أن السقط قد وقع في الأم نفسه قبل المسند فنقله الأصم إلى المسند كما هو في الأم كل ما هنالك أنه يؤخذ على الأصم عدم التنبيه على ذلك ونقله كما هو . فبينه البيهقي رحمه الله تعالى =

Marfat.com

وبقي حديثه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله .

فأخرجه كما وجده ، وذلك يوهم أنه مثل حديث مَعمر ، وليس كذلك .

أخبرنا بالحديثين عن عمر .

أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بُكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر[٥] .

وبهذا الإسناد قال[٦] مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله[٧] .

والذي يدل على أن حديث مالك عن[٨] ابن شهاب سقط على من دون الشافعي أن الشافعي قال عقيب حديث مالك عن زيد بن أسلم : وهكذا أحبُ للإمام أن يصليَّ ، مسافراً أو مُقيماً ، ولا يُوكل غيرَه ، ويأمرَ مَنْ وراءَه مِن المقيمين أن يُتمُّوا إلا أن يكونوا[٩] قد فقهوا فيكتفي بفقههم إن شاء الله[١٠] .

= في هذا الكتاب . حتى أن ابن الأثير رحمه الله لما أراد شرحه قال في قوله «عن عمر بن الخطاب مثله» يعني مثل حديث ابن عمر الذي قبل هذا . (الشافي ٢ : ق ٣٤ ب) .

٥ ــ الموطأ ١ : ١٦٤ بهامش التنوير . والسنن الكبرى ٣ : ١٢٦ .

٦ ــ في الأصل : قالا .

٧ ــ أخرج مالك رحمه الله حديث عمر من رواية ابن شهاب عن سالم ثم أعقبه برواية زيد بن أسلم عن أبيه . أن «عمر بن الخطاب : مثله» (الموطأ ١ : ١٦٤) بهامش التنوير . والسنن الكبرى ٣ : ١٢٦ .

٨ ــ في الأصل ورد بعدها «زيد بن أسلم» ثم ضرب عليه بخط دقيق .

٩ ــ في الأصل «تكونوا» بالتاء الفوقية ، وهو خطأ من الناسخ وما أثبتناه هو الموجود في الأم .

١٠ ــ الأم ١ : ١٤٥ . وتكملته كما هو فيها : وإذا اجتمع مسافرون ومقيمون فإن كان الوالي من أحد =

Marfat.com

وليس هذا في حديث معمر ، إنما هو في حديث مالك ، فلولا أنـه ذكره ، وإلا لم يردفه بهذا الكلام الذي دليله في حديث مالك .

وقديماً قيل في النوادر .

وويل[11] للشعر من رواية السوء[12] .

وهؤلاء الرواة وإن كانوا ثقات ، فكان ينبغـي لهـم أن يـراعوا هـذه الروايات ، أكثر مما راعوها ، حتى لا يقع فيها مـا وقـع ، ولا يحتـاج إلى هـذا البيان ، وقد نزه الله عز وجل المطلبـي عن جميع ذلك[13] بحمد الله ومَنِّهِ .

= الفريقين صلى بهم مسافراً كان أو مقيماً ، وإن كان مقيماً فأقام غيره فصلى بهم فأحب إليّ أن يأمر مقيماً ، ولا يولي الإمامة إلا من ليس له أن يقصر ، فإن أمر مسـافراً كرهـت ذلك لـه إذا كان يصلي خلفه مقيم ، ويبني المقيم على صلاة المسافر ، ولا إعادة عليه ، فإن لم يـكن فيهـم وال ، فأحب إليّ أن يؤمهم المقيم ، لتكون صلاتهم كلها بإمام ، ويؤخر المسافرون عن الجماعـة واكمال عدد الصلاة ، فإن قدموا مسافراً فأمهم ، أجزأ عنهم وبـنى المقيمـون على صـلاة المسـافر إذا قصر ، وإن أتم أجزأتهم صلاتهم ، وإن أم المسافر المقيمين فأتم الصلاة أجزأته ، وأجزأت مـن خلفه من المقيمين والمسافرين صلاتهم . « الأم ١ : ١٤٥ » .

١١ ــ في الأصل : ومل ، وهو خطأ .

١٢ ــ هذا القول منسوب للحطيئة الشاعر المعروف قاله عند احتضاره ، وكان قد طلب منه أن يوصي . لكن ورد في الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ : ٢٨١ بلفظ ويل للشعر من الرواة السوء . وعنه نقله الدكتور محمد عيد في كتابه « الـرواية والاسـتشهاد بـاللغة ص ٤٤ » . والموجـود في « الأغاني ٢ : ١٩٥ » والخزانة ١ : ٤١١ ويل للشعر من راوية السوء .

١٣ ــ قال المزني رحمه الله : من شاء من خلق الله عز وجل ناظرته على خطأ الشافعي ، إن الخطأ من الكاتب ليس منه . وقال أبو داود : ما أعرف للشافعي حديثاً خـطأ . وقـال أبـو زرعـة الرازي : ما عند الشافعي حديث غلط فيه . وانـظر مقـدمة البيهقي لهـذا الـكتاب ص : ٣٠ وتعليقنا على قوله هناك . والشافي ٥ : ق ١٦٨ ب .

Marfat.com

حديث في الجمعة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن سُمَيٍ[1] عن أبي صالح السَّمَّانِ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يومَ الجمعة غُسْلَ الجنابةِ ثم راح فكأنما قرَّب بدنةً ، ومن راح في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قرَّب بقرةً ، ومن راح في الساعة الثالثةِ فكأنما قرَّبَ كبْشاً أَقْرَنَ ، ومن راح في السَاعةِ الرابعةِ فكأنما قرَّبَ دَجاجَةً ، ومن راح في الساعةِ الخامسةِ فكأنما قرَّبَ بَيْضةً ، فإذا خرج الإمامُ ، حَضَرت الملائكةُ يَسْتَمِعون الذِكْرَ[2] .

هذا هو الصحيح .

هذا المتن بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك[3] .

ورأيت في بعض نسخ مختصر أبي إبراهيم المزني هذا الحديث عن الشافعي

---

١ ــ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي .

٢ ــ الأم ١ : ١٧٣ والمسند ٩٧ بهامش الأم والسنن ٣٤ وترتيب المسند ١ : ١٣١-١٣٢ وبدائع المنن ١ : ١٥٦ .

٣ ــ صحيح البخاري كتاب الجمعة باب فضل الجمعة .

Marfat.com

عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤] .

ورأيت في بعضها قد ضُرِبَ على الإسناد دون المتن وكان بعض من مضى ثبته[٥] لما فيه من الخطأ .

فإن هذا المتن إنما رواه الشافعي عن مالك عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة ، كما ذكرنا .

وإنما رَوى عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان يومُ الجمعة كان على كل بابٍ من أبوابِ المسجدِ ملائكةٌ يكتبون الناسَ على منازلهم ، الأولَ فالأولَ ، فإذا خرجَ الإمامُ طويت الصحف واستمعوا الخُطبةَ ، فالمُهَاجرُ[٦] إلى الصلاة كالمُهدي بدنةً ، ثم الذي يليه كالمُهدي بقرةً ، ثم الذي يليه كالمُهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجةَ والبيضةَ[٧] .

وقد ذكر المزني في غير المختصر على الصحة كما ذكره الربيع[٨] .

---

٤ ــ مختصر المزني ١ : ١٤٠ بهامش الأم .

٥ ــ في الأصل ثسه .

٦ ــ كذا في الأصل : وفي الأم والمسند والسنن وكذا في الترتيب والبدائع « والمُهَجِّر » .

٧ ــ الأم ١ : ١٧٣ والسنن ٣٤ والمسند ٩٧ بهامش الأم وترتيب المسند ١ : ١٣١ وبدائع المنن ١ : ١٥٥-١٥٦ ورواه في المسند في الأمالي ٧٢ بهامش الأم مختصراً على الجملة الأولى فقط ثم قال : ثم ذكر الحديث .

٨ ــ انظر السنن من رواية المزني ٣٤ كما رواه الربيع في الأم . هذا وأن الشافعي رحمه الله تعالى قد روى هذا الحديث من طريق آخر في السنن فقال : حدثنا محمد بن إسماعيل عن أبن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه =

Marfat.com

والخطأ إنما وقع في النقل إلى المختصر، وبالله تعالى التوفيق.

= وسلم قال: «إذا كان يوم الجمعة جلست الملائكة على أبواب المسجد... الحديث» والسنن ٣٤ وبدائع المنن ١: ١٥٥. ثم نقل المزني رحمه الله كلام الشافعي معقباً على هذا الحديث. فقال: حديث سفيان محفوظ كله إلا إدخاله سعيد بن المسيب بين ابن شهاب وأبي هريرة فإنه قد خولف فيه. وابن أبي ذئب جعل مكان سعيد أبا عبد الله الأغر. وروى ذلك ابن سعد بن إبراهيم وكان الإثنان أولى بالحفظ من واحد، إلا أن يكون ابن شهاب سمعه منهما معاً. اهـ السنن ٣٤ وانظر الشافعي شرح مسند الشافعي ٢ ق ٦٠ أ فقد ذكر قريباً من كلام المزني في السنن. إلا أنه أضاف: والحديث في نفسه حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة.

هذا وقد ذكر الإمام الطحاوي والبغوي أن الزهري رحمه الله تعالى قد روى هذا الحديث عن سعيد وأبي سلمة وأبي عبد الله الأغر جميعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه «انظر السنن ٣٤-٣٥» (في السنن «ابن عبد الله» وهو خطأ مطبعي) وشرح السنة ٤: ٢٣٢ والرواية الأولى من هذا الحديث أخرجها مالك في الموطأ ١: ١٢١ بهامش تنوير الحوالك والبخاري في كتاب الجمعة باب فضل الجمعة. ومسلم في كتاب الجمعة عن قتيبة باب الطيب والسواك يوم الجمعة وأبو داود في الطهارة عن القعنبي باب الغسل يوم الجمعة، والترمذي في أبواب الصلاة عن إسحق بن موسى باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، والنسائي في الجمعة باب وقت الجمعة. عن قتيبة بأسانيدهم عن سمي. ونسبه في ذخائر المواريث ٣: ٥٧ إلى الترمذي في الطهارة. والبغوي في شرح السنة ٤: ٢٣٤.

والرواية الثانية أخرجها البخاري في الجمعة باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة، وكتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة. وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب فضل التهجير يوم الجمعة. وأخرجه النسائي في كتاب الجمعة باب التبكير إلى الجمعة ٣: ٩٧-٩٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة. والبغوي ٤: ٢٣٢، وابن الجارود في المنتقى رقم ٢٨٦ باب الجمعة.

قوله: والمهجر: قال ابن الأثير في الشافي: «اسم فاعل من هجر يهجر إذا بكر وإذا أتى الأمر من أوله، تقول: هجرت إلى زيارة الأمير إذا بكرت إليه وتقدمت في وقت زيارته وليس من الهاجرة شدة الحر، إنما هو السبق والتقدم والمراد به المضي إلى الصلاة في أول وقتها أو أول النهار..» «الشافي ٢: ق ٦٠ ب» وانظر التعليق على «ترتيب المسند ١: ١٣١» و«النهاية ٥: ٢٤٦».

حديث في الخسوف

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد البزاز ثنا أبو بكر محمد بن إسحق ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين[1] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : كتب إلي عبد الله بن عدي الحافظ يذكر أن محمد بن روح حدثهم ثنا المزني ثنا الشافعي أنبا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر ، فذكر نحوه غير أنه قال : كسفت .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : كتب إلي عبد الله بن عدي بخطه يذكر أن موسى بن القاسم بن موسى بن الحسين بن موسى الأشيب حدثه حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني سليمان بن داود الهاشمي حدثني محمد بن إدريس الشافعي أنبا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن

---

١ ــ المصنف في السنن الكبرى ٣ : ٣٢٤ ، وأخرجه ابن الأثير في « الشافي شرح مسند الشافعي » ٢ : ق ١١٠ آ . وقال عنه أخرجه الشافعي في القديم . وسوف أنقل ما نقله ابن الأثير من كلام الشافعي تعقيباً على هذا الحديث وهو موجود في « اختلاف الحديث » بلفظه .

عمر قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث .

قلت : هذا الحديث يعد في أفراد الشافعي عن يحيى بن سليم الطايفي . وليس كذلك .

فقد رواه غير الشافعي عن يحيى .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنه بلغه عن يحيى بن محمد بن صاعد أن إسماعيل بن أبي كثير حدثهم عن إبراهيم بن محمد الشافعي عن يحيى بن سليم بهذا الحديث[٢] .

ورواه أيضاً : يعقوب بن حميد بن كاسب عن يحيى بن سليم .

قال لنا شيخنا أبو عبد الله الحافظ : قد تفرد يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر بأحاديث ، فعد منها ثلاثة أحاديث ثم قال : فهذا الحديث من جملة ما تفرد به يحيى بن سليم عن عبيد الله .

قلت : ولحديث الخسوف أصل عن ابن عمر ، من وجه آخر .

فهذا المتن ، وإن كان تفرد[٣] به يحيى بن سليم عن عبيد الله[٤] بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، فهو بعض ما ثبت من وجه آخر عن ابن عمر .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن العباس الاسكندراني

---

٢ ـ السنن الكبرى ٣ : ٣٢٤ .

٣ ـ في الأصل : تنفرد وهو خطأ من الناسخ .

٤ ـ في الأصل : عبد الله بن عمر وهو تصحيف أو خطأ من الناسخ والصواب ما أثبتناه لأن الراوي في هذا الحديث عن نافع هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع .

Marfat.com

بمكة ثنا أحمد بن حفصٍ المعافري ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب ح .

وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو القاسم السري بن عقيل الصوفي بمسكونة ثنا يوسف بن موسى المروروذي ثنا أحمد بنا صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الله[٥] بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر أنه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ، فإذا رأيتموهما فصلوا[٦] .

لفظ حديث الاسكندراني .

وفي الرواية الأخرى : ولكنهما[٧] آية من آيات الله عز وجل فإذا رأيتموهما فصلوا .

---

٥ ــ كذا في الأصل «عبد الله» وهو خطأ والصواب عبد الرحمن . وعبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم روى له أصحاب الكتب الستة والحديث هذا : بهذا السند عن ابن وهب في البخاري في موضعين وذكره فيهما عبد الرحمن بن القاسم وعلق عليه الحافظ بقوله : عمرو بن الحارث المصري وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن أبي بكر الصديق . بينما عبد الله بن القاسم هو مولى أبي بكر وهو من رجال الترمذي فقط وليس له في الصحيحين . وقد ذكره المصنف في السنن (٣ : ٣٣٧) على الصحيح فقال : عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه . . . فتنبه وزاد في السنن عقب هذا الحديث . ورواه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب .

٦ ــ السنن الكبرى ٣ : ٣٣٧ .

٧ ــ في الأصل «لكنه آية» وما أثبتناه من السنن الكبرى ٣ : ٣٣٧ «لكنهما آية» .

Marfat.com

ورواه البخاري عن أصبغ[٨] ويحيى بن سليمان عن ابن وهب[٩] .

---

٨ ــ الحديث أخرجه عن أصبغ البخاري في كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس ــ وهو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي مولى عمر بن عبد العزيز الفقيه المصري .

٩ ــ أخرجه البخاري عن يحيى بن سليمان في كتاب بدء الخلق باب صفة الشمس والقمر .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة عن هارون .

وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة عن محمد بن مسلمة .

وأخرج أحمد في المسند ٢ : ١٠٩ و ١١٨ ، عن هارون عن ابن وهب .

تنبيه : قال الشافعي رحمه الله بعد ذكره لأحاديث صلاة الكسوف : فبهذا نقول إذا كسفت الشمس والقمر صلى الإمام بالناس ركعتين في كسوف كل واحد منهما ، في كل ركعة ركوعان ، فإن لم يصل الإمام صلى المرء لنفسه كذلك . . . قال الشافعي فخالفنا في ذلك بعض الناس في صلاة الكسوف . فقال : يصلي في كسوف الشمس والقمر ركعتين كما يصلي الناس في كل يوم ، وليس في كل ركعة ركوعان قال الشافعي : فذكرت له بعض حديثنا فقال : هذا ثابت ، وإنما أخذنا بحديث لنا غيره ، فذكر حديثاً عن أبي بكر أن النبي « صلى الله عليه وسلم » صلى في الكسوف ركعتين نحوا من صلاتكم هذه ، وذكر حديثاً عن سمرة بن جندب في معناه ، فقلت له : ألست تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا وكان في الحديث زيادة كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث . قال : بلى . فقلت : ففي حديثنا الزيادة التي تسمع ، فقال أصحابه : عليك أن ترجع إليه ، وقال : فالنعمان بن بشير يقول : صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يذكر في كل ركعة ركوعان ، فقلت : فالنعمان يزعم أن النبي « صلى الله عليه وسلم » صلى ركعتين ثم نظر فلم تنجل الشمس فقام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ، أفتأخذ به ؟ قال : لا . قلت : فأنت إذا تخالف حديث النعمان وحديثنا ، وليس لك في حديث النعمان إلا مالك في حديث أبي بكر وسمرة . وأنت تعلم أن إسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس ، فقال : روى بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة ، قال : فقلت له : فتقول به أنت ؟ قال : لا ، ولكن لم لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم ؟ قلت : لم نثبته قال : ولم لا تثبته ؟ قلت : هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على وجه الإنفراد ووجه نراه ــ والله أعلم ــ غلطاً . . . » اختلاف الحديث ٢٢٧-٢٢٩ بهامش الأم . والشافي ٢ : ق ١١٠ .

Marfat.com

حديث في الإشارة إلى المطر من كتاب الاستسقاء

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا : ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا من لا أتهم حدثني سليمان بن عبد الله «عن عويمر»[1] عن عروة بن الزبير قال : إذا رأى أحدكم البرقَ أو الوَدْقَ فلا يُشِرْ إليه وليَصِف وليَنْعَت[2] .

هكذا وجدته في كتابي «عن عويمر» .

---

١ ــ ما بين القوسين ليس في الأم . وقد وقع في المسند ومثله في بدائع المنن والشافي عن ابن عويمر الأسلمي . وهو خطأ . كما وقع خطأ آخر في الترتيب والبدائع . وهو في تسمية سليمان ، فعندهما : سليم بن عبد الله . بينما الموجود في الأم ومثله في المسند في غير هذا الموضع سليمان . على الصحة ، ونقص «ابن عويمر» من الأم في هذا الموضع دلالة على أن الخطأ كان من النقل وذلك بإضافة «عن» بين عبد الله وبين ابن عويمر . فاسم الرجل سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي .

٢ ــ الأم ١ : ٢٢٤ والمسند ١١٥ بهامش الأم والشافي ٢ : ق ١٢٢ ب . وترتيب المسند ١ : ١٧٢ وبدائع المنن ١ : ٢٠١ . ومن الملاحظ أن الخطأ في المسند من بدائع المنن والشافي دون ترتيب المسند إذ وقع فيه على الصحة كما هو في الأم .

قوله : والوَدْق : قال ابن الأثير في الشافي : المطر وقد ودق يدق ودقاً إذا قطر .

قوله : وليصفه ولينعته ، أي يصفه بالكثرة أو القلة أو بالقوة أو الضعف . قال ابن الأثير : ولا أعلم ــ فيما يحفزني ــ لنهيه عن الإشارة إليه وجهاً وأرجو من الله تعالى أن يوفق لعرفانه ، على أنه قد جاء في بعض النسخ أن الشافعي قال : إنه لم أزل أسمع عدداً من العرب يكره الإشارة إليه . اهـ من الشافي ١ ق ١٢٢ ب .

Marfat.com

وقد أنبا به أبو سعيد بن أبي عمر في كتاب الاستسقاء ثنا أبو العباس بهذا الاسناد بهذا المتن .

وقال : سليمان بن عبد الله بن عويمر .

وهذا هو الصحيح .

وقد ذكر الشافعي في هذا الكتاب حديثاً آخر عن من لا يتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر عن عروة عن عائشة[٣] .

فهو في الموضع الثاني وقع خطأ من الكاتب في النقل . والله أعلم .

---

٣ ـ الحديث الذي أشار إليه البيهقي هنا هو في الأم ١ : ٢١٩ والمسند ١١٢ بهامش الأم والشافي ٢ : ١١٥ ، وترتيب المسند ١ : ١٦٩ وبدائع المنن ١ : ١٩٥ . ولفظه كما هو فيها : قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرني من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « أصاب الناس سَنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودي فقال : أما والله ، لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ، ولكنه لا يحب ذلك ، فأخبر الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي ، قال : أوقد قال ذلك ؟! فقالوا : نعم ، قال : إني لأستنصر بالسَنَةِ على أهل نجد ، وإني لأرى السحابة خارجة من العين فأكرهها ، موعدكم يوم كذا أستسقي لكم ، فلما كان ذلك اليوم غدا الناس ، فما تفرق الناس حتى مطروا ما شاؤوا ، فما أقلعت السماء جمعة » . اهـ .

Marfat.com

حديث فيما يهيأ لأهل الميت

أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن جعفر « بن محمد »[1] عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نَعْيُ جَعْفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا لآلِ جعفر طعاماً فإنَّه قد جاءَهم أمْرٌ يُشْغِلُهم ، أو مايُشْغلهم .

شك سفيان[2] .

هكذا وجد هذا الحديث في كتاب الأصم ، وهو خطأ .

وقد رواه غيرُه عن الربيع عن الشافعي عن سفيان عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر ، وهو الصحيح[3] .

---

١ ــ ما بين القوسين ليس في الأم والموجود فيها عن جعفر عن أبيه .

٢ ــ الأم ١ : ٢٤٧ والمسند ٢٦٧ بهامش الأم والشافي ٢ ق ١٤٥ . وترتيب المسند ١ : ٢١٦ وبدائع المنن ١ : ٢٠٧-٢٠٨ .

٣ ــ قال ابن الأثير في شرحه لهذا الحديث في « الشافي » ما نصه : هكذا جاء هذا الحديث فيما رواه الأصم في المسند عن جعفر بن محمد . وهو خطأ من الأصم ، فإن الشافعي قد رواه من غير رواية الأصم على الصحة لأن جعفراً المذكور في الاسناد ليس جعفر بن محمد ، وإنما هو جعفر بن خالد المخزومي ، كذا رواه أبو داود والترمذي . (الشافي ٢ : ق ١٤٥ آ) . قلت : إن الشافعي رحمه الله تعالى لم يذكر اسم أبي جعفر في الأم وإنما قال عن جعفر عن أبيه . =

Marfat.com

كذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان[٤] .

وهو جعفر بن خالد بن سارة[٥] المخزومي[٦] .

= والحديث أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الجنائز باب صنعة الطعام لأهل الميت . والترمذي عن أحمد بن منيع وعلي بن حجر عن سفيان عن جعفر بن خالد عن أبيه به . في كتاب الجنائز باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت رقم ١٦١٠ والدارقطني ٢ : ٧٨-٧٩ وصححه ابن السكن كذا في التلخيص ٢ : ١٣٨ والبغوي ٥ : ٤٦٠ .

٤ ــ أخرجه الحاكم في المستدرك من رواية الحميدي عن سفيان ١ : ٣٧٢ .

٥ ــ في الأصل ساوة وهو خطأ من الناسخ والصواب ما أثبتناه وهو الموجود في مختلف كتب التراجم .

٦ ــ قال الحاكم في المستدرك عقب ذكره لهذا الحديث : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وجعفر بن خالد بن سارة من أكابر مشايخ قريش ، وهو كما قال شعبة : اكتبوا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون ، وقد روى غير هذا الحديث مفسراً . المستدرك ١ : ٣٧٢ . وانظر قول البغوي ٥ : ٤٦٠ من شرح السنة .

Marfat.com

حديث في البكاء على الميت

أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك أخبره عن عبد الله بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب . وذكر الحديث[1] .[2]

---

١ ـ كذا في الأم ١ : ٢٤٨ . وأما في المسند ٢٦٧ بهامش الأم وكذا في الترتيب ١ : ١٩٩ وبدائع المنن ١ : ٢٠٥ فهو كما في الموطأ . خلافاً لما ذكره البيهقي رحمه الله تعالى هنا . فلفظ المسند : أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك أخبره عن جابر بن عتيك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت . . . » الحديث .

والذي يظهر لي من قول البيهقي : « كذا وقع هذا الحديث في كتاب الأصم ، عن عبد الله بن عتيك » أحد احتمالين أحدهما أن البيهقي رحمه الله قد سبقه قلمه فبدلا من أن يقول : كذا وقع هذا الحديث في كتاب الأم . قال : في كتاب الأصم . والاحتمال الثاني أن يكون البيهقي رحمه الله قد اطلع على نسخة من المسند سوى النسخة الموجودة عندنا ، وأن في تلك النسخة سبق قلم من الكاتب أو الناقل عن عبد الله بن عتيك بينما النسخ الأخرى عن جابر بن عتيك كما في نسخة المسند المطبوعة بهامش الأم ، والله أعلم .

تنبيه : وقع في نسخة « الشافي شرح مسند الشافعي » لابن الأثير خطآن في سند هذا الحديث : ولفظه عنده أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن عتيك عن عتيك بن الحارث أن عتيك أخبره عن عبد الله بن عتيك « أن رسول الله =

Marfat.com

= صلى الله عليه وسلم . . . الحديث » فلفظ « عن عتيك » وكذا « أن عتيك » هذا خطأ من الناسخ والصواب في كل من اللفظتين « ابن عتيك » فلفظه عن وأن هو تصحيف من « ابن » انظر « الشافي ٢ : ق ١٤٥ آ » .

هذا وقد نبه ابن الأثير رحمه الله على لفظ عبد الله بن عتيك بقوله : والذي رواه الأصم عن عبد الله بن عتيك ، وإنما هو جابر بن عتيك وهو الصواب إن شاء الله تعالى « الشافي ٢ : ق ١٤٥ ب » وما ذكره ابن الأثير في روايته يؤيد الاحتمال الثاني الذي أشرنا إليه قبل .

٢ ــ تتمة الحديث . لقد ورد هذا الحديث في الأم وكذا في المسند مقتصراً على الجزء الأول منه بينما هو في الموطأ أطول . وتتمته في الموطأ . وكذا في الشافي شرح مسند الشافي .

عن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غُلب عليه ، فصاح به فلم يُجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : غُلبنا عليك يا أبا الربيع . فصاح النسوة وبكين ، فجعل جابر « في الأم والمسند فجعل ابن عتيك » يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن ، فإذا وجب فلا تبكينَّ باكية ، قالوا « في المسند قال » يا رسول الله وما الوجوب ؟ قال : إذا مات « إلى هنا في الأم والمسند » ، فقالت ابنته : والله إن كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً ، فإنك كنت قد قضيت جهازك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ قالوا : القتل في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ، المطعون شهيد والغَرق شهيد ، وصاحب الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، والحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بِجُمَع شهيدة .

قوله : قد غلب : أي غلبه المرض . وقال ابن الأثير : أي أغمي عليه . واسترجع أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

قوله : وجب يريد به الموت .

قوله : والمطعون : الذي يصبه الطاعون .

قوله : والمبطون : قيل هو صاحب الاسهال وقال ابن الأثير : هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء .

قوله : والمرأة تموت بجُمع : بضم الجيم وكسرها . إذا ماتت وولدها في جوفها . وقال ابن عبد البر : هي التي تموت من الولادة وقيل هي التي تموت عذراء لم تفتض . انظر « الشافي =

Marfat.com

كذا وقع هذا الحديث في كتاب الأصم : عن عبد الله بن عتيك وإنما رواه مالك بهذا الاسناد عن جابر بن عتيك[٣] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم وثنا بحر بن نصر[٤] ثنا ابن وهب ثنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك أخبره « أن جابر بن عتيك أخبره »[٥] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فذكره .

وهذا أحدُ ما أنكرَ الشافعيُّ على مالكٍ حيث قال : جابر بن عتيك ، وإنما هو عنده جبر بن عتيك ، فكيف يقول مكان جابر أو جبر[٦] عبدَ الله !!! دل على أنه خطأ وقع للربيع أو الأصم في الكتابة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسين بن محمد الدارمي أنبا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال : قال إسماعيل بن يحيى المزني سمعت الشافعي يقول :

= ٢ : ١٤٥ ب ، والتنوير ١ : ٢٣٣ ، والنهاية ١ : ٢٩٦ والفائق ١ : ٢١١ وكتاب الغريبين ١ : ٣٩٦-٣٩٧ .

قال الباجي : هذه ميتات فيها شدة الألم (في المنتقى - الأمر) ، فتفضل الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أجرهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء . « المنتقى ٢ : ٢٧ » .

٣ ــ الموطأ ١ : ٢٣٢-٢٣٣ بهامش التنوير . والتقصي ٩١ .

٤ ــ في الأصل بحر بن مصر وهو خطأ من الكاتب والصواب ما أثبتناه « انظر التهذيب ١ : ٤٢٠ » .

٥ ــ ما بين القوسين ليس في الأصل وإنما استدركناه من الموطأ والأم والمسند .

٦ ــ في الأصل حبر .

Marfat.com

صحف مالك في عُـمَر بن عثمان ، وإنما هو عَـمْرو بن عثمان[٧] .

وفي جابر بن عتيك ، وإنما هو جَبْر بن عتيك[٨] .

---

٧ ــ قال ابن عبد البر ــ كما نقله السيوطي ــ في التنوير عند شرحه لحديث : « لا يرث المسلم الكافر . . » هكذا قال مالك عمر بن عثمان وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ، ورواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان ، وقال ابن القاسم فيه : عن عمرو بن عثمان ، والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما رواه يحيى وأكثر الرواة وذكر يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له : قال لي مالك بن أنس : تراني لا أعرف عمر من عمرو ! وهذه دار عمر وهذه دار عمرو ، قال ابن عبد البر : ولا خلاف أن عثمان له ولد يسمى عُمر وآخر يسمى عَمرا ، وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمرو ، فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه : عن عمرو بن عثمان ، ومالك يقول فيه عن عمر بن عثمان . قال ابن عبد البر : ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً واتقاناً ، لكن الغلط لا يسلم منه أحد ، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الاسناد إلا عمرو بالواو . وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له : إن مالكاً يقول في حديث « لا يرث المسلم الكافر » عمر بن عثمان فقال سفيان : لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال إلا عمرو بن عثمان . قال ابن عبد البر : وممن تابع ابن عيينة على قوله : عمرو بن عثمان : فعمر وابن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي ، والجماعة أولى أن يسلم لها . « التنوير ٢ : ٥٩) وانظر الفتح ١٢ : ٥١ وعلوم الحديث ٧٣-٧٤ . والتدريب ١ : ٢٣٩ والتقييد والإيضاح ١٠٦-١٠٨ ، وفتح المغيث ١ : ١٩٢ ، وشرح الزرقاني ٣ : ١١٩ . واسعاف المبطأ ٢٠٧ وفيه قال الحافظ المزي عن عرو بن عثمان : وهو المحفوظ . صحيح مسلم بشرح النووي ١١ : ٥٢ ، وانظر السنن الكبرى ٦ : ٢١٧ وقد ذكر عدة روايات عنه وهي موجودة في الصحيحين وهو عمرو بن عثمان بن عفان الأموي المدني عن أبيه وأسامة بن زيد وعنه ابنه وابن المسيب . . . انظر ترجمته في « طبقات ابن سعد ٥ : ١٥٠ » و « التهذيب ٨ : ٧٨ » و « الخلاصة ٢٤٧ » .

٨ ــ لقد ترجم الحافظ لجابر بن عتيك في الاصابة ١ : ٢١٤ وذكر عدة أحاديث عنه ثم قال (١ : ٢١٥) وصحيح الدمياطي أن اسمه جبر ، وجزم غيره كالبغوي بأن جبرا أخوه اهـ . وقال =

Marfat.com

وفي عبد الملك بن قرير ، وإنما هو عبد العزيز بن قرير[٩] .

= عنه جابر بن عتيك بن قيس بن الحارث بن هيشة بن الحارث . . . وذكر بهذا الاسم (جابر بن عتيك) اثنين آخرين أحدهما جابر بن عتيك بن النعمان بن عتيك الأنصاري والثاني جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود . هذا وقد وافق على أن الراوي هو جبر لا جابر في كتابه « التهذيب ٢ : ٥٩ » إلا أنه لم يوافق على أن جابر بن عتيك هو أخو جبر بن عتيك لاختلاف الجد فيهما . وانظر الاصابة ١ : ٢٢١ فقد ترجم لجبر أيضاً ، وانظر الاستيعاب ١ : ٢٢٣ ، ١ : ٢٢٨ فقد ذكر عن ابن إسحق أنه جبر وكذا نقله عن خليفة وغيره أنه جبر . بينما ذكر خليفة أنه جابر ولم يشر إلى جبر انظر طبقات خليفة بن خياط ٨٤ . وذكر هذا الحديث في ترجمة : « جابر وعبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود بن مُري بن كعب . . » وهو غير الأوسي الذي روى هذا الحديث عند مالك ولعله وهم منه والله أعلم . وانظر أسد الغابة ١ : ٢٥٨ و ٢٦٦ والجرح والتعديل ١ : ١ : ٤٩٣ ، و ٥٣٢ . والتهذيب ٢ : ٤٣ ، و ٥٩ ، والخلاصة ٥٩ و ٦٠ وتاريخ الإسلام ٣ : ٢ والبداية ٨ : ٢١٣ واسعاف المبطأ ١٨٥ . وانظر ترجمة جبر بن عتيك في جمهرة أنساب العرب ٣٣٥ .

٩ ــ ورد في الأم ٢ : ١٧٦ عبد الملك بن قريب وهو تصحيف من قرير . بينما ورد في « خلاف مالك » على الصحة . ومثل ما ورد في الأم من التصحيف ورد في الخلاصة « قريب » في ترجمة عبد العزيز ٢٤١ وعبد الملك ٢٤٥ والذي ترجمه في الخلاصة هو الأصمعي وهو غير الذي ادعى الشافعي تصحيف مالك فيه . لأن المصحف يروي عن ابن سيرين بينما هذا يروي عن مالك وطبقته . وعبد العزيز بن قرير العبدي البصري قال ابن معين كما في التهذيب : « ليس يغلط مالك إلا في رجل يقول عبد العزيز بن قرير وإنما هو عبد الملك بن قريب الأصمعي . فقال يحيى بن بكير أن يحيى بن معين غلط في هذا . . » بينما عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن ، علي بن أصمع بن مطهر بن رياح الباهلي البصري . فهو يروي عن مالك . . . أما عبد الملك الذي يروي عن ابن سيرين فهو عبد الملك بن قرير آخره راء وهو بصري معروف أخو عبد العزيز بن قرير . روى عن محمد بن سيرين ووهموا من نسب مالكا فيه إلى التصحيف (التهذيب ٦ : ٤١٥-٤١٧) فمن ادعى أنه ابن قريب فقد أخطأ لأنه الأصمعي وهو يروي عن مالك وعنه ابن معين ومن قال ابن قرير فهو قد أصاب اسمه وهو أخو عبد العزيز إلا أنه غير الراوي لهذا الحديث وإنما الراوي أخوه عبد العزيز كما قال الشافعي . هذا وقد وردت العبارة مقلوبة عند =

قال عبد الرحمن : فذكرت ذلك لأبي فقال : صدق الشافعي هو كما قال[١٠] .

وإلى هذا ذهب إبراهيم بن المنذر الحزامي .

فيما حكى أبو أحمد الحافظ بإسناده عنه ، زعم أنه جابر بن عتيك يُكنى أبا عبد الله .

= الحاكم في المعرفة (١٥٠) فرد عليها كما رد ابن معين وغلط في رده . قال ابن أبي حاتم بعد أن نقل ما في الأصل هنا « وسمعت أبي يقول : قال يحيى بن معين : في عبد العزيز بن قرير هذا ليس هو عبد العزيز بن قرير ، وإنما هو عبد الملك بن قريب الأصمعي ، كان قدم المدينة ، فجالس مالكاً ، فحدث عنه مالك ، ولعله حدث عن شيخ عن ثابت فأسقط مالك الشيخ من الحديث وقال : عن ثابت » قال أبو محمد : « سمعت أبي يقول : غلط يحيى بن معين ، وما يقول الشافعي أشبه ، فإن عبد العزيز بن قرير شيخ بصري ليس بالقوي قدم عليهم المدينة فحدث عن ثابت » (آداب الشافعي ٢٢٥-٢٢٧) فعلى هذا فالأصمعي الذي ظنه ابن معين هو غير عبد الملك وعبد العزيز ابني قرير . وإن كان أحدهما أشهر من الآخر . هذا وقد تبع ابن معين البخاري فظن أنه ابن قريب الأصمعي وتعقبه الناس من بعد ، كما وهموا ابن معين من قبل . وانظر التهذيب ٦ : ٣٥٢ ، و ٤١٥ والتقريب ١ : ٥١١ وفيه قدير وهو خطأ مطبعي و ٥٢١ والخلاصة ٢٠٤ و ٢٠٧ وهامش الخلاصة ٢٠٤ والتاريخ الكبير ٣ : ٢ : ١٨ و ٣ : ١ : ٤٢٨ .

١٠ ــ آداب الشافعي ومناقبه ٢٢٤-٢٢٥ ومناقب الشافعي للبيهقي ١ : ٤٩١ ومعرفة علوم الحديث ١٥٠ ووقع فيه الجملة الأخيرة معكوسة . ونقلها البيهقي كذلك في المناقب ١ : ٤٩٠ وقال كذا وقع في هذه الرواية عبد الملك بن قريب ، كذلك قاله يحيى بن معين ، فالصحيح عن الشافعي أنه قال : إنما هو عبد العزيز بن قريب « كذا بالباء » قلت وهذا تصحيف في تصحيح البيهقي والصحيح قرير : بالراء كما نقله هو في ١ : ٤٩١ . من روايتين . الأولى من رواية ابن خزيمة والثانية من رواية ابن أبي حاتم . فتنبه : قال البيهقي في (المناقب ١ : ٤٩٢) : وإلى مثل ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله في هذه الأسامي ذهب جماعة من الحفاظ ، والله أعلم . اهـ .

Marfat.com

وفيما رَوى وكيع وأبو أسامة عن أبي العيس[11] عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أبيه عن جده جبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده ، فذكر الحديث[12] .

وفيما رُوي عن داود الطائي عن عبد الملك بن عمير عن جبر بن عتيك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل معه على ميت ، فذكر الحديث[13] .

وفي إسناد هذا الحديث اختلافٌ كثير[14] والله أعلم .

---

١١ ــ في الأصل : عن أبي العيس . وهو خطأ أو تصحيف من النساخ . والصواب ما أثبتناه . وهو : عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي أبو العميد الكوفي عن الشعبي وابن أبي مليكة . . وعنه شعبة وأبو معاوية وأبو أسامة وثقه أحمد وابن معين أخرج له الجماعة . انظر التقريب ٢ : ٤ والخلاصة ٢٥٧ .

١٢ ــ سنن ابن ماجة كتاب الجهاد باب ما يرجى من الشهادة رقم ٢٨٠٣ عن جابر والاصابة ١ : ٢١٥ والاستيعاب ١ : ٢٢٩ وفيه : قال أبو عمر رضي الله عنه : خالف مالك ابن عميس في إسناد هذا الحديث فقال عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك عن جابر بن عتيك وخالفه في بعض معانيه . اهـ .

١٣ ــ هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٣٢-٢٣٣ ، والتجريد ٩١ وأحمد في المسند ٥ : ٤٤٦ وأبو داود في كتاب الجنائز باب فضل من مات في الطاعون ، والنسائي في كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت ، وفي الجهاد وابن ماجة في الجهاد رقم ٢٨٠٣ عن جابر بن عتيك ونسبه الحافظ إلى ابن ماجة وغيره من طريق أبي أسامة عن جبر « الاصابة ١ : ٢١٥ » . والحاكم ١ : ٣٥١-٣٥٢ وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه . ونسبه في التلخيص لابن حبان (٢ : ١٤١) وقال من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً . والبغوي في شرح السنة ٥ : ٤٣٤ وانظر ٥ : ٣٧٠ . والبيهقي في السنن ٤ : ٦٩-٧٠ والاصابة ١ : ٢١٤ والاستيعاب ١ : ٢٢٩ بهامش الاصابة . وقال الحافظ ورواه النسائي وابن منده وفيه اختلاف كثير . ورواية مالك هي المعتمدة ثم ذكر ما يؤيدها من رواية أبي داود النسائي « الاصابة ١ : ٢١٥ » .

١٤ ــ قال البغوي في شرح السنة ٥ : ٤٣٥ : حكى المزني عن الشافعي قال : صحف مالك في جابر بن عتيك وإنما هو جبر بن عتيك ، وفي إسناد هذا الحديث اختلاف كثير . اهـ .

Marfat.com

حديث في الصوم

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشهر تسع وعشرون ، لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فأكمِلوا العدةَ ثلاثين .

هكذا رواه الربيع عن الشافعي[1] .

وكذلك رواه المزني عنه[2] .

وكذلك وجدتُه في نسختي عن محمد بنِ إسماعيل البخاري عن القعنبي عن مالك[3] .

وكذلك وجدتُه في نسخ لكتاب البخاري ، فقويت بروايته عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك روايةَ المزني ، والربيع عن الشافعي عن مالك .

وقد أنبا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني ثنا عبد الله بن

---

١ ــ الأم ٢ : ٨٠ والمسند ١٣١ بهامش الأم والترتيب ١ : ٢٧٢ والبدائع ١ : ٢٥٠ والشافي ٣ : ٦٢ : أ .

٢ ــ السنن ٦١ وبدائع المنن ١ : ٢٥٠ .

٣ ــ صحيح البخاري كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا .

Marfat.com

أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن إسماعيل الصايغ ثنا روح بن عبادة ثنا مالك[٤] .

ح : وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق ثنا أبو الحسن الطرايفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك .

ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا ابن بُكير ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له[٥] .

هكذا رواه معن بن عيسى ، وعبد الله بن نافع وأبو مصعب عن مالك .

فإن كان قوله « فأكْمِلوا العدة ثلاثين » محفوظاً فيشبه أن يكون مالكٌ رواه على اللفظين جميعاً[٦] .

---

٤ ــ السنن الكبرى ٤ : ٢٠٥ .

٥ ــ الحديث عند مسلم في كتاب الصيام باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال : والسنن الكبرى ٤ : ٢٠٥ .

٦ ــ قال الحافظ بن حجر رحمه الله في فتح الباري « ٤ : ١٢١ » وأما حديث ابن عمر : فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله « فاقدروا له » وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ « فاقدروا ثلاثين » كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع « كتاب الصيام باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال » وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نَافع ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به ، وقال : « فعدوا ثلاثين » .

ثم قال الحافظ : واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضاً فيه على قوله « فاقدروا له » وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي ، وكذا رواه إسحق الحربي وغيره في « الموطأ » =

إلا أنَّ أكثَر الرُّوَاةِ عن مالك على اللفظةِ الأخيرةِ ، ووافق إسماعيلُ بن جعفر مالكاً على روايته عن عبد الله بن دينار على اللفظة الأخيرة[٧] .

وروى مالك عقيب هذا الحديث ـ في الموطأ ـ عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَكرَ رمضان فقال : لا تصوموا حتى تَرَوا الهلالَ ولا تُفْطروا حتى تَرَوْه ، فإن غمَّ عليكم فأكْمِلوا العدةَ ثلاثين[٨] .

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق أنبا أبو الحسن الطرايفي ثنا عثمان بن سعيد

= عن القعنبي ، وأخرجه الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القعنبي « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

قال البيهقي في « المعرفة » : إن كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة ، فيكون مالك قد رواه على الوجهين ، قلت « ابن حجر » : ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات : منها ما رواه الشافعي أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين . ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ « فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين » وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة ، وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما ، وعن أبي بكرة ، وطلق بن علي عند البيهقي ، وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم . اهـ .

٧ ـ مسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم الهلال . والسنن الكبرى ٤ : ٢٠٥ .

٨ ـ الموطأ ٢ : ٢٧٠ بهامش التنوير والتقصي ٢٣ ، قال ابن عبد البر في التمهيد والتقصي : هكذا الحديث في الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك ، عن ثور عن ابن عباس ، ليس فيه ذكر عكرمة ، والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس ، وإنما رواه ثور عن عكرمة . وقد روي هذا الحديث عن روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، وليس في الموطأ في هذا الإسناد عكرمة ، وقد صرح مالك باسم عكرمة في كتاب الحج وقد بينا القول في عكرمة في كتاب التمهيد ، والحمد لله : « التقصي ٢٣ والتمهيد ٢ : ٢٦ » .

Marfat.com

ثنا القعنبـي[٩] فيما قرأ على مالك فذكره .

وثور بن زيد إنما رواه عن عكرمة عـن ابـن عبـاس ، إلا أن مـالكاً كان لا يسمي عِكرمةَ في أكثر رواياته عنه .

وهذا الحديث بلفظ إكمال العدة ثلاثين محفوظ عن سمـاك بـن حـرب عـن عكرمة عن ابن عباس[١٠] .

وعن محمد بن جبير عن ابن عباس[١١] .

---

٩ ــ في الأصل « القعبني » بتقديم الباء على النون وهو سبق قلم من الناسخ والله أعلم .

١٠ ــ الحديث أخرجه بهذا السند أبو داود في كتاب الصيام باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين . والترمذي في كتاب الصيام باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والافطار له . والنسائي في كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه .

والطيالسي « منحة المعبود ١ : ١٨٢ » والـدارمي ٢ : ٢ والمستدرك ١ : ٤٢٤-٤٢٥ والسـنن الكبرى ٤ : ٢٠٦ .

١١ ــ سنن النسائي في كتاب الصوم باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه ، والدارمي ٢ : ٣ وانظر ما قاله المزي في ادعائه ــ إن ما كان في كتـاب أبي القـاسم « عـن محمد بن حنين » بدلا عن « محمد بن جبير » ــ إن هذا وهم « تحفـة الأشراف ٥ : ٢٣٠-٢٣١ » وانظر كلام الحافظ في « النكت الظراف ٥ : ٢٣٠-٢٣١ » أيضاً فقد أطال الكلام في هذا وانظر « مسند أحمد ١ : ٢٢١ و١ : ٣٦٧ » أيضاً فقد ورد ذكر محمد بن حنين ومحمد بن جبير .

ومحمد بن حنين هو مولى العباس سمع عبد الله بن عباس وروى عنه عمرو بن دينار وانظر الاكمال لابن ماكولا ٢ : ٢٧ في ترجمة محمد بن حنين وانظر الشـافي ٣ : ق ٦٥ : ب فقـد سـاق الحديث عن محمد بن حنين . وأخرجه الشافعي في السنن والأم والمسند إلا أنه وقع في تـرتيب المسند ١ : ٢٧٤ خطأ واضح . فقد سماه « محمد بن خَبير » بـالخاء المعجمـة الفـوقية . وفـوقها فتحة . وهو خطأ مطبعي شنيع . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه « ٤ : ١٥٥ » وقال : محمد بن حنين ومثله البيهقي في السنن ٤ : ٢٠٦-٢٠٧ وسماه أيضاً محمد بن حنين .

Marfat.com

وعن أبي البَـخْـتُري عن ابن عباس[١٢] .

وعن ابن المسيَّب[١٣] ومحمد بن زياد[١٤] والأعرج[١٥] عن أبي هريرة وعـن أبي مسلمة عن أبي هريرة[١٦] .

وعن « أبـي »[١٧] الزبير عن جابر[١٨] .

وعن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة[١٩] .

---

١٢ ــ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره . والسنن الكبرى ٤ : ٢٠٦ والطيالسي « منحة المعبود ١ : ١٨٣ رقم ٨٧١ » .

١٣ ــ مسلم في صحيحه في كتاب الصوم باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال والطيالسي « منحة المعبود ١ : ١٨٢ » والسنن الكبرى ٤ : ٢٠٦ وسنن النسائي كتاب الصيام باب اكمال شعبان ثلاثين .

١٤ ــ البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا . ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال . وسنن الدارمي ٢ : ٣ والسنن الكبرى ٤ : ٢٠٥ ، وسنن النسائي كتاب الصيام باب اكمال شعبان ثلاثين .

١٥ ــ صحيح مسلم في كتاب الصيام باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال وسنن النسائي : كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث . والسنن الكبرى ٤ : ٢٠٦ .

١٦ ــ الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم . والشافعي في السنن ٦١ ، والبدائع ١ : ٢٥٢ ، والترتيب ١ : ٢٧٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ : ٢٠٦-٦٠٧ . وأخرجه عبد الرزاق عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ٤ : ١٥٦ .

١٧ ــ ما بين القوسين سقط من الأصل واستدركناه من الأصول .

١٨ ــ أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصيام باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره والبيهقي في السنن ٤ : ٢٠٦ .

١٩ ــ سنن أبي داود ٢ : ٢٩٨ باب إذا غمى الشهر . والمستدلك ١ : ٤٢٣ والسنن الكبرى ٤ : ٢٠٦ .

Marfat.com

وعن الحسن عن أبي بكرة[٢٠] .

وعن مالك بن أبي عامر عن عمر بن الخطاب[٢١] .

وعن ربعي بن حراش[٢٢] عن حذيفة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[٢٣] .

---

٢٠ ــ الطيالسي (منحة المعبود : رقم ٨٦٥ « ١ : ١٨٢ ») والسنن الكبرى ٤ : ٢٠٦ .

هذا وقد وقع في منحة المعبود ١ : ١٨٢ : عن الحسن عن أبي بكر وهو خطأ مطبعي والصواب عن أبي بكرة رضي الله عنه . بالتاة المربوطة في آخره .

٢١ ــ السنن الكبرى ٤ : ٢٠٧ وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى ٤ : ٢٠٨-٢٠٩ عن عبد الله بن عكيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٢٢ ــ في الأصل : خراش بالخاء المعجمة وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه .

٢٣ ــ أخرجه أبو داود في كتاب الصيام باب إذا أغمي الشهر ، وقال أبو داود ورواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم حذيفة . وأخرجه النسائي في كتاب الصيام بسندين أحدهما في باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه : عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والثاني في نفس الباب السابق حجاج بن أرطاة عن منصور عن ربعي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم . . . فذكره مرسلاً قال المزي في التحفة : قال النسائي « لعله في الكبرى » لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير وحجاج ضعيف لا تقوم به حجة . (تحفة الأشراف ٣ : ٢٨) .

وقال البيهقي : وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجه ، ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم . « السنن الكبرى ٤ : ٢٠٨ » وأخرجه ابن خزيمة أيضاً كما ذكره الحافظ في « الفتح ٤ : ١٢١ » وانظر « مصنف عبد الرزاق ٤ : ١٦٤ » وانظر « سنن النسائي ٤ : ١٣٥ » فقد ذكره عن جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . الحديث . وقال فيه : أو تكملوا العدة قبله . اهـ .

Marfat.com

وعن قيس بن طلق عن أبيه[٢٤] .

وعن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر[٢٥] .

وعن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر[٢٦] .

كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

٢٤ ـ السنن الكبرى ٤ : ٢٠٨ .

٢٥ ـ السنن الكبرى ٤ : ٢٠٥ وأخرجه ابن خزيمة كما ذكره الحافظ في « الفتح ٤ : ١٢١ » .

٢٦ ـ صحيح مسلم في كتاب الصيام باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال . عن عبيد الله عن نافع به . وأخرجه أبو داود في السنن ٢ : ٢٩٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٤ : ٢٠٥ ، والشافعي في السنن ٦١ ، والشافي ٣ : ق ٦٦ من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومصنف عبد الرزاق ٤ : ١٥٦ ، والدارمي في السنن ٢ : ٣ .

وأخرجه النسائي عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه .

حديث في الحج عن المعضوب

قال أنبا أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي[1] أنبا أبو زكريا بن أبي إسحق وأبو بكر أحمد بن الحسين قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم .

قال سفيان : هكذا حفظته من الزهري .

وأخبرني[2] عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم[3] بمثله وزاد : فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال :

---

١ ــ القائل « أنبا أبو بكر . . البيهقي » هو أحد تلاميذ الإمام البيهقي والراوي هذا الكتاب عنه . وهذا يدل على اتصال السند . وإن كنت لم أجد اسم هذا الراوي لعدم وجود شيء يدل عليه على هذه النسخة .

٢ ــ القائل هو سفيان بن عيينه . وفي الأم : « وأخبرنيه » وما في الأصل موافق للمسند .

٣ ــ كذا في المسند مرسلاً بخلاف الأم .

Marfat.com

نعم ، كما لو كان عليه دين فقضيتيه نفعه[٤] .

هكذا نقل هذا الحديث من المبسوط إلى المسند[٥] .

---

٤ ــ الأم ٢ : ٩٧ ، والمسند ١٣٣ بهامش الأم والشافي ٣ : ق ١٠٠ آ . وترتيب المسند ١ : ٣٨٥-٣٨٦ . هذا وقد أسقط صاحب بدائع المنن هذا الحديث إما سهواً ، وإما اكتفاء بالرواية بسند مالك . وهذا غير مستحسن منه رحمه الله تعالى .

٥ ــ قلت هذا الحديث من رواية ابن دينار ساقها المصنف هنا ــ كما في المسند والشافي والترتيب ــ وهي مرسلة . وهي مخالفة لما هو موجود في الأم . فقد ذكرها الإمام الشافعي في « الأم ٢ : ٩٧ » موصولة . بلفظ : وأخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

هذا الحديث رواه المحدثون عن ابن عباس ومنهم من رواه عن ابن عباس عن أخيه الفضل رضي الله عنهم والشافعي رحمه الله قد ذكر الطريقين . فرواه عن سفيان وعن مالك وعن مسلم بن خالد . أما رواية سفيان فقد ذكرها المصنف هنا . وأما رواية مالك فهي كما في الأم والمسند : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ فقال : نعم . وذلك في حجة الوداع .

وأما رواية مسلم بن خالد : أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله عليه في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره قال : فحجي عنه .

هذا وقد اختلفوا هل هذا الحديث من مسند ابن عباس أو من مسند الفضل . قال الترمذي سألت محمداً « يعني البخاري » عن ذلك فقال : أصح شيء فيه ما روي عن ابن عباس عن الفضل . قال الحافظ : وإنما رجح البخاري رواية الفضل لأنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم . وأما مكان القصة هل هو في الطريق أم عند المنحر ؟ انظر الخلاف في هذا « فتح =

وأخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو فيما قرأت عليه من أمالي الحج ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي فذكر الحديث ، وقال في حديث عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا[٦] ، وهو الصحيح[٧] .

= الباري ٤ : ٦٦-٦٨» و«سنن الترمذي ٣ : ٢٦٨ » و«حجة الوداع ١٢٤-١٢٥ » و«زاد المعاد ١ : ٢٢٨ » .

٦ ــ كما في الأم ٢ : ٩٧ .

٧ ــ هذا الحديث أخرجه الجماعة . فقد أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٣٢٩ بهامش التنوير والبخاري في كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله ، وكتاب جزاء الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة وباب حج المرأة عن الرجل وفي المغازي باب حجة الوداع . وفي الاستئذان باب قول الله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ ومسلم في الحج باب الحج عن العاجز لزمانة أو هرم ونحوهما أو للموت . وأبو داود في كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره .

وأخرج الترمذي رواية ابن جريج في كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت . والنسائي في المناسك باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل . وباب حج المرأة عن الرجل .

والطيالسي «منحة المعبود ١ : ٢٠٣ » .

وأحمد في المسند ١ : ٢١٢ وأسنده إلى الفضل أخيه .

والدارمي في السنن ٢ : ٣٩ ، ٤٠ وموطأ محمد بن الحسن ٢٢٣-٢٢٤ بهامش التعليق الممجد ، والمنتقى لابن الجارود ١٧٧ .

حديث في الدفع من المزدلفة

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق في آخرين قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير[1] عن جابر[2] .

ح : وبهذا الاسناد أنبا الشافعي أنبا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الحويرث ــ وفي موضع آخر عن جويبر بن حويرث ــ قال : رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفا على قزح

---

١ ــ هو محمد بن مسلم بن تُدْرُس «بفتح التاء وسكون الدال المهملة وضم الراء» الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي .

٢ ــ الأم ٢ : ١٨٠ وترتيب المسند ١ : ٣٥٦ . هذا وقد وقع في ترتيب المسند خطأ علمي ولعله سبق قلم من الناسخ . فقد ذكر هذا السند بعد ذكره لحديث «سفيان عن ابن طاووس عن أبيه قال الشافعي وأخبرني مسلم عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة زاد أحدهما على الآخر ، واجتمعا في المعنى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون . . . » الحديث . ثم ساق السند الآخر وقال في آخره : مثله وهذا السند لا ينطبق على المتن السابق وإنما هو في مقدار الرمي وحجم الحصيات التي يرجم بها كما سأذكره ــ إن شاء الله ــ بعد قليل . «انظر ترتيب المسند ١ : ٣٥٥-٣٥٦ .

Marfat.com

وهو يقول : أيها الناس أصبحوا ، أيها الناس .

وقال في موضع آخر : أيها الناس أسفروا ، ثم دفع ، فكأني أنظر إلى فخذه « مما يَحْرش بعيره »[٣] بمحجنه[٤] .

---

٣ ــ في الأصل « مما عرش بعيره » وهو خطأ من الناسخ وما أثبتناه هو الموجود في الأم والمسند والشافي والبدائع والترتيب .

٤ ــ الأم ٢ : ١٨٠ والمسند ٢٧٠ ، ٢٧٣ والشافي ٣ : ق ٢١٤ وبدائع المنن ٢ : ٦١ وترتيب المسند ١ : ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

هذا وقد وقع في المسند والترتيب هذا الحديث على أنهما حديثان باختلاف في السند والمتن . والأول منهما هو الموجود في الأم على اعتبار أن هذا الحديث موجود في المسند في كتابين كتاب الحج من الأمالي وكتاب مختصر الحج الكبير . والذي ورد في كتاب مختصر الحج الكبير هو الموجود في الأم مع اختلاف يسير .

أما السند والمتن الأول منهما : فلفظه كما في المسند .

أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جويبر بن حويرث قال : رأيت أبا بكر واقفاً على قزح وهو يقول : يا أيها الناس أسفروا ثم دفع فكأني أنظر إلى فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه . (٢٧٠-٢٧١) بهامش الأم وأما الثاني فلفظه كما في المسند أيضاً .

أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع عن أبي الحويرث قال : رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفاً على قزح وهو يقول : أيها الناس أصبحوا ، أيها الناس أصبحوا ، أيها الناس أصبحوا ، ثم دفع ، فرأيت فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه « ٢٧٣ » بهامش الأم .

والملاحظ أنه لا يوجد في المسند في الموضعين اللذين أشرت إلى وجود هذا الحديث فيهما هذان السندان « سند جابر وسند ابن الحويرث » وإنما الموجود في المسند قصة أبي بكر فقط . مع أن ابن الأثير في شرحه للمسند أخرج حديث جويبر بن حويرث وقال عنه : هذا الحديث ذكره الشافعي في كتاب الحج من الأمالي . وعاد ذكره في كتاب الحج الأكبر عقيب إسناد حديث وذلك أنه قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، ولم يذكر لهذا الإسناد متن حديث ثم قال : وأخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر وذكر هذا الحديث . « الشافي =

Marfat.com

هكذا وجدت الحديث في مختصر الحج الكبير ، وذلك يوهم أن يكون جابر روى عن أبي بكر رضي الله عنه مثل ما روى ابن الحويرث[٥] .

وعندي : أنه ذكر إسناد حديث جابر ثم لعله شك في شيء من متنه فتركه ، وترك البياض وصار إلى حديث أبي بكر رضي الله عنه ، ليرجع إلى كتابه ، فلم يُقَدَّر ، فتوهم الكاتبُ أنه إسناد مضموم إلى إسناد ، فكتبهما ، وهو

= ٣ : ق ٢١٤ ب » قلت وكتاب المسند المطبوع على هامش الأم لا يوجد فيه إسناد جابر قبل أو عقب هذا الحديث في الموضعين ومما يدل على أن هذا الإسناد كان موجوداً قبل هذا الحديث هو أن السندي رحمه الله قد ذكره في ترتيب المسند وإن كان قد سبقه قلمه فجعله مثل حديث آخر كما أشرنا إليه قبل قليل . فلعله سقط من نسخة الطابع أو أن النسخة التي طبع عنها لا يوجد فيها هذا السند . والله أعلم .

قلت : فالشافعي رواه في السند الأول عن أبي الحويرث : وهو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي أبو الحويرث المدني . وهو مشهور بكنيته . وهو تابعي لقول الحافظ من السادسة مات سنة ثلاثين وقيل بعدها .

بينما في السند الثاني رواه عن جويبر بن حويرث : وهو كما قال الحافظ هو جبير بن الحويرث ثم ساق نسبه راداً على الحسيني بقوله « قلت : هو قرشي اختلف في صحبته فذكره ابن عبد البر في الصحابة وتردد وابن حبان في التابعين » . هذا وقد جزم الحافظ بأنه صحابي فقال : ومن يكون يوم اليرموك بهذه المثابة يكون يوم الفتح مميزاً فينبغي الجزم بكونه صحابياً ، لأنه لم يبق في حجة الوداع أحد من قريش إلا أسلم ، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم . واسمه جبير بن حويرث بن نقيد « بنون وقاف » بن بجير بن عبد بن قصي بن كلاب . انظر تعجيل المنفعة ٤٨ ، ٥٣ ، والاصابة ١ : ٢٢٥ ، ٢٥٧ ، والاستيعاب ١ : ٢٣٢ بهامش الاصابة .

قوله : قزح : جبل .

قوله : مما يخرش : قال في النهاية : ٢ : ٢٢ : أي يضربه به ثم يجذبه إليه ، يريد تحريكه للإسراع ، وهو شبيه بالخدش والنخس .

٥ ــ انظر ما ذكره ابن الأثير رحمه الله حول هذا الكلام في « الشافي ٣ : ق ٢١٤ ب » .

Marfat.com

خطأ ، إنما أراد بحديث جابر متناً آخر ولعله أراد :

ما أنبا أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن سليمان ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : أفاض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه السكينةُ وأَمَرَهم بالسَّكينَةِ ، وأَمَرَهم أن يَرْمُوا الجمارَ بِمِثْلِ حَصا الخَذْف ، وأَوْضَعَ في وادي مُحسّر ، وأقام لهم مناسِكَهَم وقال : لعلي لا أَلْقَاكم بعد عامي هذا[٦] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا عمرو بن منصور العدل ثنا محمد بن سليمان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابن جريج ح .

وأنبا أبو أحمد الحافظ أنبا محمد بن إسحق ثنا علي ابن حشرم ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لنا : خذوا مناسككم فإني

---

٦ ــ أخرج هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر مسلم في كتاب الحج مجزءاً في باب استحباب رمي جمرة العقبة ، وبيان وقت استحباب الرمي مختصراً ، وأبو داود في كتاب المناسك باب التعجيل من جمع . وأخرجه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الافاضة من عرفات . مع تقديم وتأخير وقال عنه حسن صحيح . وأخرجه النسائي في كتاب الحج باب الأمر بالسكينة في الافاضة من عرفة . وابن ماجة في الحج باب الوقوف بجمع .

تنبيه : لقد ورد هذا الحديث في تحفة الأشراف منسوباً للثوري عن أبي الزبير وأنه رواه الترمذي . بينما هذا الحديث يرويه سفيان بن عيينة عن أبي الزبير لا سفيان الثوري . فإما أن يكون قد وقع خطأ أثناء طبع هذا الكتاب فوقع لفظ الثوري بدلا عن ابن عيينة في الكتاب كله وإما أن يكون ذلك قد وقع سهواً من الحافظ المزي ولم يستدركه الحافظ ابن حجر في النكث أو أن الخطأ في نسخة الترمذي . وجل من لا يخطئ . انظر سنن الترمذي ٣ : ٢٣٤ وتحفة الأشراف ٢ : ٣٠٤ .

لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه[٧] .

وفي حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وإتيانه المشعر الحرام ، قال : فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ثم دفع قبل أن تطلع[٨] الشمس[٩] .

وقد روى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف[١٠] .

وهذا مختصر من الحديث الذي رويناه عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر .

فكأنه لم يذكر متنه بتمامه الذي في كيفية الإفاضة من المزدلفة ، فتركه حتى يرجع إلى كتابه ، والله أعلم .

---

٧ ــ أخرجه مسلم في كتاب المناسك باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر . وأبو داود في الحج باب في رمي الجمار . والنسائي في المناسك باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم .

٨ ــ في الأصل « يطلع » .

٩ ــ أخرجه مسلم في كتاب المناسك باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود في كتاب المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم . ونسبه المزي إلى النسائي في كتاب المناسك قال محققه لعله في الكبرى « تحفة الأشراف ٢ : ٢٧١ » وابن ماجة في كتاب المناسك باب : حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠ ــ الأم ٢ : ١٨١ والمسند ٢٧٣ بهامش الأم والشافي ٣ : ق ٢١٦ ب وترتيب المسند ١ : ٣٦٠ وبدائع المنن ٢ : ٦٤ وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر . والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف . والنسائي في كتاب المناسك باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة وانظر سنن أبي داود رقم ١٩٤٤ من كتاب الحج أيضاً .

Marfat.com

حـديث فـي الـحـلـق

أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الأزدي قال : سمعت ابن عمر يقول للحالق : يا غـلام ابلغ العظم ، وإذا قَصَّرَ أَخَذَ مِن جانبِ الأيْـمَن قبلَ جانبِ الأيْسَرِ[1] .

هكذا أخرجه أبو العباس في المسند .

وذلك يوهم أن قوله : وإذا قَصَّر ، من الحديث ، وليس كذلك ، إنما هـو من قول الشافعي .

أخبرنا أبو سعيد في المبسوط ثنا أبو العباس بهذا الإسناد إلى قوله : يا غلام ابلغ العظم ، قال الشافعي : وهو هذا العظم الـذي هـو عنـد مقـطع الصدغين[2] ، قال الشافعي : وإذا قصر أخذ من جانب الأيمـن قبـل جـانبه الأيسر .

واحتج بما رُويَ فيه عن ابن عباس[3] .

---

١ ــ المسند ٢٧٠ بهامش الأم والشافي ٣ : ق ٢١٨ وترتيب المسند ١ : ٣٦٢ وبدائع المنن ٢ : ٦٧ .

٢ ــ في الشافي « ٣ ق ٢١٨ ب » : قال الشافعي : والعظم هو هذا الذي عند منقطع الصدغين .

٣ ــ يريد به ما رواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار قال : أخبرني حجام أنه قصر لابن عباس فقال : ابدأ بالشق الأيمـن . « المسـند : ٢٧٠ » و« الشـافي ٣ : ٢١٩ » و« الـترتيب ١ : ٣٦٢ » ونقل ابن الأثير في الشافي تعقيب الشافعي على هذه الأخبار بقوله : قال الشـافعي : وهكذا يجب إذا حلق أن يبدأ بالشق الأيمن لأنه نسك اقتداء بـالنبي صلى الله عليـه وسـلم فـإنه كان يحب التيامن في أمره كله « الشافي ٣ : ٢١٩ : أ .

Marfat.com

حديث في حج الصبي

أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كُرَيْب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بامرأةٍ وهي في مَحَفَّتها فقيل لها : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت بعضُدِ صَبيٍّ كان معها فقالت : ألهذا حج ؟ فقال : نعم ولك[1] أجر[2] .

هكذا رواه الربيع بن سليمان عن الشافعي في كتاب المناسك موصولا .

ورواه في موضع آخر من المناسك مرسلاً دون ذكر ابن عباس فيه[3] .

---

١ ــ في الأصل : وذلك ، بزيادة الذال المعجمة ولعله خطأ من الناسخ .

٢ ــ ٢ : ٩٥ و ١٥١ . والمسند ١٣٣ و ١٤٦-١٤٧ بهامش الأم والشافي ٣ : ق ١٠٦ والترتيب ١ : ٢٨٣ .

٣ ــ قلت : لم أجده في المناسك ولا مختصر الحج المتوسط ولا مختصر الحج الصغير من كتب الأم مرسلاً ولا في المسند أيضاً . وقد وجدته موصولا أيضاً في موضعين من المناسك من رواية سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم . . . » الحديث .

فإما أن يكون الحديث الذي أشار إليه المصنف رحمه الله في غير كتاب المناسك ، أو أن نسخة أخرى اطلع عليها وهي غير المطبوعة . والله أعلم . ولم يذكر صاحب « بدائع المنن » رواية =

وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي في الكتاب القديم مرسلاً .

وكذلك رواه أكثر أصحاب الموطأ عن مالك مرسلاً .

ورُوِيَ عن أبي مصعب عن مالك موصولا .

أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن الفضل ثنا أبو مصعب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بامْرَأةٍ وهي في مَحَفَّتها فقيل لها : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت بعضد صبيٍّ كان معها فقالت : ألهذا حج ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : نعم ولك أجر[٤] .

هكذا وجدته في المسند موصولا[٥] .

= مالك واقتصر على رواية سفيان بن عيينة .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع الحج . ومسلم في المناسك باب صحة حج الصبي وأجر من حج به . وأبو داود في المناسك باب في الصبي يحج . والنسائي في المناسك باب الحج بالصغير .

٤ ــ صحيح مسلم في كتاب المناسك باب صحة حج الصبي وأجر من يحج به ورواه مرسلاً من رواية الثوري عن كريب أن امرأة رفعت صبياً . . . في باب : صحة حج الصبي وأجر من يحج به ، وسنن أبي داود في المناسك باب في الصبي يحج . وسنن النسائي في المناسك باب الحج بالصغير . وكلهم من رواية سفيان ورواه النسائي أيضاً في باب الحج بالصغير من رواية مالك . ورواه أيضاً من رواية الثوري عن إبراهيم بن عقبة موصولاً . قال المزي : هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري مرسلاً ورواه غير واحد عن الثوري متصلاً « التحفة ٥ : ٢٠٠ » . وأخرجه أيضاً من رواية مالك : الشافعي في الأم ٢ : ٩٥ ، ١٥١ ، موصولا .

٥ ــ المسند ١٣٣ ، ١٤٦-١٤٧ بهامش الأم . وانظر ترتيب المسند ١ : ٢٨٣ والشافي ٣ : ق ١٠٦ .

Marfat.com

وكذلك رواه إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، وأبو محمد حامد بن سهل بن الحارث عن أبي مصعب عن مالك في الموطأ موصولا .

ويشبه أن يكون مالك يوصله مرة ويرسله أخرى فاختلف الرواة عنه لذلك والله أعلم .

والحديث في الأصل موصول من غير جهة مالك .

رواه الشافعي وجماعة عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة موصولا[٦] .

وأخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان[٧] .

ورويناه من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وعبد العزيز بن أبي سلمة عن إبراهيم بن عقبة موصولا[٨] .

واختلف فيه على سفيان الثوري عن إبراهيم .

فرواه عنه يحيى بن سعيد[٩] وعبد الرحمن بن مهدي مرسلاً[٩] .

ورواه عنه أبو نعيم موصولا[١٠] .

---

٦ ــ الأم ٢ : ٩٥ والمسند ١٣٣ . والبدائع ١ : ٢٨٩ وهو عند مسلم وأبي داود والنسائي في الأماكن المشار إليها قبل قليل .

٧ ــ في كتاب المناسك باب صحة حج الصبي وأجر من حج به .

٨ ــ مسلم في كتاب المناسك باب صحة حج الصبي وأجر من حج به . وأبو داود في المناسك باب في الصبي يحج به . والنسائي في المناسك باب الحج بالصغير .

٩ ــ مسلم في كتاب المناسك باب صحة حج الصبي وأجر من يحج به .

١٠ ــ سنن النسائي كتاب المناسك باب الحج بالصغير . عن الثوري متصلاً « ٥ : ٢٠٠ » .

Marfat.com

ورواه جماعة عن سفيان الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس موصولا[11] .

وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وأبي أسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة موصولا[12] .

ومن حديث ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم مرسلاً[13] .

فأما من جهة مالك عن إبراهيم[14] ، فالذي يغلب على الظن أنه وقع في أحد الموضعين في كتاب الربيع خطأ من الكاتب بدليل روايته في موضع[15] آخر مرسلاً .

ورواية الزعفراني عنه في الكتاب القديم مرسلاً ، والله أعلم .

---

١١ ــ رواه مسلم من طريق ابن مهدي وأبي أسامة عن سفيان به في كتاب المناسك باب صحة حج الصبي وأجر من يحج به . ورواه النسائي عن يحيى بن سعيد وعن بشر بن السري عنه به أيضاً في كتاب المناسك باب الحج بالصغير .

١٢ ــ في كتاب المناسك باب : صحة حج الصبي وأجر من يحج به .

١٣ ــ في كتاب المناسك باب : صحة حج الصبي وأجر من يحج به .

١٤ ــ رواه النسائي من طريق ابن وهب عن مالك عن إبراهيم عن كريب عن ابن عباس في كتاب المناسك : وهو مما يؤيد رواية الربيع عن الشافعي موصولة . والله أعلم .

١٥ ــ قلت : في الموضعين وغيرها ، مما أشرت قبل كلها موصولة وليس في واحد منها مرسل .

Marfat.com

حديث في لحم الصيد

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج .

ح[1] وأخبرني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة «عن أبي قتادة الأنصاري»[2] أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان ببعض طريق مكةَ تخلَّفَ مع أصحابٍ له مُحْرمين وهو غيرُ مُحْرم فرأى حماراً وَحْشياً ، فاستوى على فرسِه وسأل[3] أصحابَه أن يناولوه سَوْطَهُ فأَبَوْا ، فسألَهم رُمْحه فأَبَوا ، فأخذ رمحَه فشدَّ على الحمار فقتلَه ، فأكلَ منه بعضُ أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وأَبىٰ بعضُهم ، فلما أدركوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسألُوا[4] عن ذلك ؟ فقال : إنما هي طُعْمةٌ أَطْعَمَكُمُوها الله عز وجل .

---

١ ــ في اختلاف الحديث : قال . بدلا عن ح . وفي المسند وأخبرني .

٢ ــ ما بين القوسين سقط من « الشافي » .

٣ ــ في اختلاف الحديث والشافي « فسأل » .

٤ ــ في اختلاف الحديث والشافي « سألوه » .

Marfat.com

هكذا وجدنا هذا الحديث في كتاب « اختلاف الأحاديث »[٥] .

والذي نقله إلى المسند يوهم أن الإسنادَ الأول مضمومٌ إلى الثاني في حديث أبي قتادة ، وليس كذلك .

فإنَّ الإسنادَ الأولَ إنما هو لحديث ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن يعني ابنَ عثمان التَّيْمي عن أبيه قال : كنَّا مع طلحةَ بن عبيد الله في طريق مكة ونحن محرمون فأَهْدوا لنا لحمَ صيدٍ ، وطلحةُ راقدٌ فمنَّا من أكل ومنَّا من تَوَرَّع فلم يأكل ، فلما استيقظ قال للذين أكلوا : أصبتم ، وقال للذين لم يأكلوا : أخطأتم فإنا قد أكلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حرم .

وفي رواية أخرى : فلما استيقظ أخبروه ، فوفق من أكله وقال : أكلناه مع النبي صلى الله عليه وسلم[٦] .

أنبا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا أبو عاصم عن ابن جريج[٧] .

ح وأنبا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري[٨] ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم عن ابن جريج .

---

٥ ــ اختلاف الحديث ٢٩٣ بهامش الأم ج ٧ والمسند ١٧٦ بهامش الأم والبدائع ٢ : ٢٥ . والترتيب ١ : ٣٢١ والشافي ٣ : ق ١٤٠ آ . والحديث في الصحيحين وغيرهما .

٦ ــ مسلم في كتاب المناسك باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم . والنسائي في كتاب المناسك : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد . وأحمد في المسند ١ : ١٦١ .

٧ ــ السنن الكبرى ٥ : ١٨٨ .

٨ ــ نسبة إلى قنطرة البردان وهي محلة ببغداد ينسب إليها كثير من العلماء « اللباب ٣ : ٦٠ » قال =

Marfat.com

وأنبا أبو عبد الله أنبا محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَة[٩] ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكراه .

ورواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد[١٠] .

وظاهرٌ[١١] في كلام الشافعي بعد هذا الحديث أنه أراد بحديث ابن جريج حديث طلحة[١٢] ، ولكنه حين كان بمصر في آخر عمره كان أكثر كتبه غائباً عنه ، فربما كان يكتُبُ من إسنادِ حديثٍ بعضَه ويتركُ البياضَ . أو يكتبُه كلَّه

= ابن أبي الفوارس توفي في شعبان سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . قال الحافظ أكثر عنه الحاكم في المستدرك وهو محدث مكثر عن أبي قلابة «عبد الملك بن محمد» الرقاشي وابن الأحوص العكبري وغيرهما « اللسان ٥ : ٤٩ » .

٩ ــ صاحب المسند ، وهو من أولاد قيس بن أبي غَرزَة الغفاري الصحابي . انظر تبصير المنتبه (٣ : ٩٤٦) .

١٠ ــ صحيح مسلم : كتاب المناسك باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم .

١١ ــ في الأصل : وطاهر ، بالطاء المهملة .

١٢ ــ قال الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث بعد ذكره لحديث أبي قتادة والسند الآخر قبله : ما لفظه : وليس يخالف ــ والله أعلم ــ حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله وأبي قتادة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله ، وبيان أنها ليس مختلفة في حديث جابر أخبرنا إبراهيم بن محمد . . . عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم . « اختلاف الحديث : ٢٩٤ » بهامش الأم ج ٧ .

وقال ابن الأثير رحمه الله معلقاً على قول الشافعي رحمه الله هذا ، في كتابه « الشافي ج ٣ ق ١٤٠ آ » ما لفظه : فهذا القول من الشافعي يدل على ما قاله البيهقي ، لأن حديث طلحة بن عبيد الله « في الشافي عبد الله وهو خطأ من الناسخ » لم يذكره الشافعي ولا ورد في المسند ولا ذكر من خرّج المسند وجمعه إلا بعض إسناده إلى ابن جريج . يصح ما بينه البيهقي من عرض الشافعي بذكر ذلك البعض من الإسناد ، والله أعلم .

Marfat.com

دون مَتْنِهِ ، ويدع البياضَ ليتمه على المعنى إذا رجع إلى كتابه ، ويكتبُ بعده حديثاً[١٣] آخر لا يشك فيه فأَدْركتْه المنيةُ قبلَ إتمامِه ، فتوهم من لم يراعه أنه مضمومٌ إلى ما بعده ، وليس كذلك .

وقد بينت في كتاب المعرفة[١٤] ثم في هذا الكتاب ما بلغه علمي من ذلك ، وبالله التوفيق .

---

١٣ ــ في الأصل «حديث» وهو خطأ من الناسخ . لأن الذي يكتب هو الشافعي رحمه الله .

١٤ ــ أي كتاب «معرفة السنن والآثار» للمصنف .

Marfat.com

حديث في النفر يصيبون الصيد

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال : سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيداً ، قال : عليهم جزاء ، قيل : على كل واحد منهم جزاء ؟ قال : إنه لمغرّر[1] بكم ، عليكم كلكم[2] جزاءٌ واحد[3] .

كذا وجدتُ هذا الحديث في كتاب اختلاف مالك والشافعي .

قال : سئل ابن عباس ، وهو خطأ من الكاتب ، إنما هو عن ابن عمر .

وفي كلام الشافعي على الخبر دلالة على أنه عن ابن عمر[4] ، وأن الغلط وقع من الكاتب .

---

١ ــ في الأصل : لمعزز ، بزاءين معجمين . وهو خطأ وما أثبتناه هو الموجود في الأم ٢ : ١٧٥ ، ٧ : ٢٢٤ والمسند ٢٧٢ بهامش الأم والترتيب والبدائع والشافي وقد علق عليه ابن الأثير بقوله : إنكم لمغرّر بكم أي إنكم مغرورون جاهلون بما يجب عليكم من الجزاء . « الشافي ٣ ق ١٥٥ » .

٢ ــ في الأصل : فلكم ، وهو خطأ من الناسخ ، وما أثبتناه هو الموجود في الأم والمسند والشافي والترتيب والبدائع .

٣ ــ الأم ٧ : ٢٢٤ . وانظر السنن الكبرى للمصنف ٥ : ٢٠٤ .

٤ ــ وذلك قوله بعد أن ساق قول عمر وابن عوف رضي الله عنهما : قال الشافعي : وهذا خلاف قول عمر وعبد الرحمن بن عوف في روايتكم ، وابن عمر في رواية غيركم . «الأم ٧ : ٢٢٣ » .

Marfat.com

وقد رويناه من حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عمر .

ح ورواه الشافعي في مختصرٰ الكبير كما أنبا أبو زكريا في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم ــ وكان ثقة ــ أن قوماً حُرُماً أصابوا صيداً فقال لهم ابن عمر : عليكم جزاء . قالوا : على كل واحد منا جزاء « أو علينا كلنا جزاءٌ واحد »[٥] ؟ فقال ابن عمر : إنه لمغرّر[٦] بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد[٧] .

هذا هو الصحيح عن ابن عمر .

وقد رواه ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمار عن رباح أن موالي لآل الزبير نذروا إن الله نصر ابن الزبير أن يحجوا مشاة فبينما هم يمشون في غداة شيمة إذ عرضت لهم ضبع فحذقوها[٨] أو ضربوها بعصيهم فقتلوها ، فقالوا : ما صنعنا !! قتلناها ونحن محرمون !! فسئل ابن عمر فقال : ليذبحوا كبشاً . فقيل : عن كل إنسان كبش ؟ فقال : إنكم لمغرّر[٩] بكم كبش عن جميعكم[١٠] .

---

٥ ــ في الشافي : أو على كلنا جزاء .

٦ ــ في الأصل والسنن الكبرى : لمعزز بكم . وما أثبتناه هو الموجود في مختلف النسخ التي أشرنا إليها في اللفظة السابقة .

٧ ــ الأم ٢ : ١٧٥ المسند ٢٧٢ بهامش الأم والشافي ٣ : ق ١٥٥ آ . والترتيب ١ : ٣٣٤ ، والبدائع ٢ : ٣٢ .

٨ ــ في الأصل « فحدقوها » .

٩ ــ في الأصل : لمعزز . قال المصنف في السنن الكبرى ٥ : ٢٠٤ . قال علي « علي بن عمر الحافظ أحد رجال السند » : قال اللغويون : لمعزز بكم أي لمشدد بكم .

١٠ ــ في الأصل : جميعتكم .

Marfat.com

أخبرنا أبو عثمان الصوفي أنبا أبو محمد بن حامد أنبا أبو حاتم مكي بن عبدان ثنا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن فذكره .

وقال : عن رباح .

وكذلك رواه سليمان بن حرب عن حماد فقال : عن رباح فيحتمل أن يكون حماد بن سلمة رواه مرة عن زياد ومرة عن عمار ثم أرسله مرة ، فلم يذكر فيه رباحاً ، ووصله مرة فذكر فيه رباحاً ، والله أعلم[١١] .

وأما الروايةُ فيه عن ابن عباس فإنها عن سعيد بن عبد الرحمن الزُبَيْدي عن مجاهد عن ابن عباس ذكرناها في كتاب السنن[١٢] .

Marfat.com

---

١١ ــ قال المصنف في السنن ٥ : ٢٠٤ ورواه عبد الرحمن بن مهدي وسليمان بن حرب عن حماد عن عمار بن أبي عمار عن رباح عن ابن عمر موصولا . اهـ .

١٢ ــ السنن الكبرى ٥ : ٢٠٤ .

حديث في بيع الحاضر للبادي

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع[1] حاضر لبادٍ[2] .

هكذا رواه الربيع بن سليمان عن الشافعي في كتاب « اختلاف الأحاديث » .

وخالفه المزني فرواه عن الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع حاضر لباد[3] .

أنباه أبو إسحق إبراهيم بن محمد الأرموي أنبا شافع بن محمد ثنا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي فذكره .

وهكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي في كتاب القديم .

---

١ ــ في اختلاف الحديث والمسند : لا يبع .

٢ ــ اختلاف الحديث ١٨٩ بهامش الأم ج ٧ . والمسند ١٦٨ بهامش الأم ، والأم ٣ : ٨١ .

٣ ــ السنن للإمام الشافعي ٤٨ . وقد رواه أيضاً من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، ومن رواية سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . ومن رواية سفيان عن أبي الزبير عن جابر ومن رواية سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

Marfat.com

وكذلك رواه أصحاب الموطأ عن مالك[٤] .

أنبا أبو زكريا بن أبي إسحق ثنا أبو الحسن الطرايفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قَرأ على مالك .

ح وأنبا أبو أحمد أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بُكَير ثنا مالك عن أبي الزناد فذكره[٥] .

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك[٦] .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك[٧] .

فأما رواية الربيع عن الشافعي عن مالك عن نافع فإنها من أفراد الربيع .

فمن الحفاظ من زعم أنه أخطأ فيها .

ومنهم من زعم أن لمالك بن أنس مسانيدَ لم يُودِعْها الموطأ تفرد بروايتها عنه الأكابرُ من أصحابه ، وهذا من جملتها .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فيما قري عليه قال : كنت أول ما طلبت هذا الشأن أتوهم أن هذا مما تفرد به الشافعي إلى أن وجدته في أصل كتاب شيخنا أبي بكر من حديث القعنبي عن مالك .

أنبا أبو عبد الله ثنا أبو بكر أحمد بن إسحق الفقيه الإمام المقدم الحجة لفظاً من أصل كتابه عوداً على بدء قال : أنبا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن

---

٤ ــ الموطأ كتاب البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة .

٥ ــ السنن الكبرى ٥ : ٣٤٦ .

٦ ــ صحيح البخاري : كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة .

٧ ــ صحيح مسلم : كتاب البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش والتصرية .

Marfat.com

مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع حاضر لباد[٨] .

أنبا أبو عبد الله قال : سألت أبا الحسن علي بن عمر بن مهدي الحافظ عن محمد بن غالب فكتب بخطه تحت اسم محمد بن غالب ثقة ثقة .

وثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني[٩] الحافظ أخبرني القاضي أبو نصر شعيب بن علي الهمداني بها أنبا عبد الرحمن بن محمد ثنا إبراهيم بن نصر ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي فذكره .

ولابن عمر في هذا الأصل من غير هذا الوجه .

فقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر[١٠]

---

٨ ــ السنن الكبرى ٥ : ٣٤٧ وقال عن إسناد الربيع : هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الشافعي عن مالك .

٩ ــ هو نسبة إلى أردستان بلدة قريبة من أصبهان على ثمانية عشر فرسخاً منها « اللباب ١ : ٤١ » .

١٠ ــ البخاري : كتاب البيوع باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر . وانظر « الفتح ٤ : ٣٧٢ » والسنن الكبرى ٥ : ٣٤٧ » ثم قال : ولمالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه الأكابر من أصحابه خارج الموطأ . والله أعلم . اهـ .

Marfat.com

حديث في كتاب إحياء الموات

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال : قال[1] الشافعي أنبا عبد الرحمن بن القاسم[2] الأزرقي عن أبيه عن علقمة بن نضلة[3] أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فذكر الحديث[4] إلى أن قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه[5] .

---

١ ــ في الأم : لا يوجد قال الشافعي وفي السنن من رواية المزني : حدثنا الشافعي والسبب في قوله هنا قال : قال الشافعي ، هو أن الربيع رحمه الله لم يسمع هذا الباب من الشافعي رحمه الله وإنما رواه على معرفته أنه من كلامه فقال في مقدمة إحياء الموات ما لفظه : قال الربيع : قال محمد بن إدريس الشافعي : ولم أسمع هذا الكتاب منه ، وإنما أقرأه على معرفة أنه من كلامه قال . . . « الأم ٣ : ٢٦٤ » .

٢ ــ في الأم والمسند والسنن زيادة : بن الحسن فيكون الاسم كما في الأم : عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي زاد في السنن الغساني .

٣ ــ في الأصل بصله .

٤ ــ تمام الحديث كما في الأم والمسند والسنن : فضرب برجله وقال : « سنام الأرض إن لها أسناما » . زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقي من حقه ، لي بياض المروة وله سوادها « زاد في السنن : أو لي ما اسود من المروة وله ما ابيض منها ــ الشك من الشافعي » ولي ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر .

٥ ــ إلى هنا هو الموجود في السنن من رواية المزني عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وهذا ما يؤيد =

Marfat.com

إن إحياء الموات ما يكون زرعاً[٦] إلى آخره من كلام الشافعي وهو فيما قرأته على أبي سعيد فيما حدثهم أبو العباس من هذا الكتاب .

ورواه المزني عن الشافعي ، وجعل آخر الحديث قوله : ليس لأحد إلا ما أحاطت به جدرانه .

= ما قاله الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى . وزاد المزني بعد ذكره لآخر ما نقلناه عن عمر رضي الله عنه قال : « قال الشافعي رحمه الله : إذا علم صاحب الشفعة ، فأكثر ما يجوز له طلب الشفعة في ثلاثة أيام ، فإذا جاوز ثلاثة أيام لم يجز طلبه ، وهذا استحسان مني وليس بأصل » . « السنن : ٧٦ » .

٦ ــ زاد في « الأم : ٣ : ٢٦٩ » وهو مثل ابطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر .
انظر النص كاملاً في « الأم ٣ : ٢٦٩ ، والمسند ٢٧٦ بهامش الأم . والسنن ٧٥-٧٦ . والبدائع ٢ : ٢٠٤ . والترتيب ٢ : ١٣٤ .

وحديث آخر في هذا الكتاب

أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال : قال الشافعي أنبا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة[1] .

هكذا وقع هذا الحديث بهذا اللفظ .

وهو خطأ من الكاتب . وهذا الكتاب مما لم يُقرأ على الشافعي ولم يسمعه منه الربيع[2] ، ولو قُرئ عليه لغيّره إن شاء الله .

فإنَّ هذا الحديث بهذا اللفظ إنما يُروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم[3] .

---

١ ــ الأم ٣ : ٢٧٢ والمسند ٢٧٦ بهامش الأم . والبدائع ٢ : ٢٠٥ .

٢ ــ كما نقلناه عنه في التعليق على الحديث السابق .

٣ ــ رواه أحمد في المسند ٢ : ١٧٩ و ٢١١ ، وفي اسناده عنده ليث بن أبي سليم ومن طريق آخر عن ابن عمرو ٢ : ١٨٣ ورواه الطبراني في الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب : وقال : لم يرو الأعمش عن عمرو غيره ، ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ آخر وإسناده ضعيف كذا قال الحافظ في « التلخيص ٣ : ٦٧ » .

Marfat.com

ومن وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة[٤] .

ومن حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم[٥] .

ومعناه موجود في الحديث الصحيح عن أبي صالح عن أبي هريرة[٦] .

فأما حديث مالك عن أبي الزناد فإنه إنما يعرف باللفظ الذي رواه الشافعي في القديم ، ورواه عنه الزعفراني ورواه في موضع آخر من الجديد .

ورواه عنه حرملة بن يحيى والمزني .

أنبا أبو إسحق الفقيه أنبا شافع بن محمد ثنا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ[٧] .[٨]

هذا هو الصحيح بهذا الإسناد .

---

٤ ــ ٥ ــ انظر التلخيص الحبير ٧ : ٦٧ فقد نقل هذا الكلام هناك ولم يعلق عليه .

٦ ــ أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في منع الماء .

٧ ــ وقع في الأصل : الدلاء وما أثبتناه هو الموجود في السنن والموطأ والصحيحين وغيرهم .

٨ ــ السنن للإمام الشافعي ٩١ والبدائع ٢ : ٢٠٥-٢٠٦ . والموطأ بشرح التنوير ٢ : ٢١٧-٢١٨ .
وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب المساقاة باب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يَرْوَى . وفي كتاب الحيل باب ما يكره من الاحتيال في البيوع .
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم بيع فضل الماء وبيع ضراب الفحل : عن يحيى بن يحيى عن مالك به . وأبو داود في البيوع باب في منع الماء من طريقين عن أبي صالح عن أبي هريرة . والترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع فضل الماء . من طريق الليث عن أبي الزناد عن الأعرج . وابن ماجة في الرهون باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ . وأحمد في المسند ٢ : ٢٤٤ عن سفيان ورواه بأسانيد أخرى ٢ : ٢٧٣ ، ٣٠٩ ، ٣٦٠ ، ٤٨٢ ، ٥٠٠ .
تنبيه : لقد ذكر في السنن هذا الحديث في سندين الأول منهما قال الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به : بلفظ لا تمنع فضل الماء : بالمثناة =

Marfat.com

وفي إجماع هؤلاء الثلاثة على روايته عن الشافعي على الصحة دليل على خطأ وقع من الكاتب في كتاب « إحياء الموات » ويحتمل أن يكون الشافعي رحمه الله كتب إسناد حديث مالك بلفظه المعروف ثم أردفه بهذا المتن لما فيه من الزيادة عن غير مالك فسقط متن الإسناد الأول وإسناد المتن الثاني مُرَكباً على الإسناد الأول[٩] ، والله أعلم .

= الفوقية . بينما في السند الثاني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج . بزيادة سفيان في السند الأول بين الشافعي ومالك رحمهما الله . وهذا إما أن يكون خطأ من الكاتب أو أثناء الطباعة . وإما أن يكون الشافعي رواه عن مالك مباشرة مرة وعن سفيان عنه مرة أخرى ولم أجد من نبه إلى هذا واحتمال الخطأ فيه كبير . أو أن يكون الشافعي رواه عنهما عن أبي الزناد كما يفعل في كثير من الأحاديث يرويها عنهما عن شيخهما . والله أعلم .

٩ ـ قلت : لكن تعليق الإمام الشافعي على هذا الحديث يدل على أنه إنما أراده دون رواية السنن والموطأ . فقال في « الأم ٣ : ٢٧٢ » قال الشافعي : ففي هذا الحديث ما دل على أنه ليس لأحد أن يمنع فضل مائه وإنما يبيع فضل رحمة الله بمعصية الله ، فلما كان منع فضل الماء معصية ، لم يكن لأحد منع فضل الماء ، وفي هذا الحديث دلالة على أن مالك الماء أولى أن يشرب به ويسقي ، وأنه إنما يعطي فضله عما يحتاج إليه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته ، وفضل الماء الفضل عن حاجة مالك الماء قال الشافعي : وهذا أوضح حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء وأشبه معنى . لأن مالكا روى عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع نقع البئر . قال الشافعي فكان هذا جملة ندب المسلمون إليها في الماء ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أصحها وأبينها معنى . اهـ .

لكن يمكن أن يقال إنه ساق رواية الموطأ بسندها ثم ساق رواية عمرو بن شعيب من غير سند أو بسندها فسقط متن رواية الموطأ وسند رواية عمرو بن شعيب والله تعالى أعلم .

أو يقال : روى الشافعي رواية السنن « عن أبي الزناد عن الأعرج » وهي خارج الموطأ ، وما أكثر الأحاديث التي رويت عن مالك وهي خارج الموطأ .

Marfat.com

حديث امرأة ولت أمرها رجلاً

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد قال : جَمَعَت الطريقُ رفقةً فيهم امرأة ثيّبٌ فوَلَّت رجلاً منهم أمرَها فزوَّجَها رجلاً ، فجلدَ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكح والمُنكح[1] ورد نكاحها .

رواه الربيع عن الشافعي[2] .

ورواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي وقال : عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير[3] عن عكرمة بن خالدٍ . وهو الصحيح .

فقد رواه روح بن عبادة عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير[4] بن شيبة عن عكرمة بن خالد .

---

١ ــ في الأصل : المنكوح وما أثبتناه هو الموجود في الأم والمسند .

٢ ــ الأم ٧:٢٠٦ والمسند ٢٣٣ بهامش الأم والترتيب ٢ : ١٥ والبدائع ٢ : ٣١٩ .

٣ ــ في الأصل : خمير وهو خطأ من الناسخ وما أثبتناه هو الصواب . وهو عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي . من رواة الجماعة . انظر ترجمته في الكاشف ٢ : ١٤٩ ، والخلاصة : ١٨٧ ، والتقريب ١ : ٤٦٧ .

٤ ــ في الأصل : جير وهو خطأ من الناسخ .

Marfat.com

أنباه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن إسحق ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكره . غير أنه قال : ركباً مكان رفقة . وزاد : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٥] .

---

٥ ــ سنن الدارقطني ٣:٢٢٥ والسنن الكبرى ٧:١١١ . قال الحافظ في التلخيص ٣:١٦٠ فيه انقطاع لأن عكرمة لم يدرك ذلك . اهـ .

Marfat.com

حديث في الجمع بين الأم وابنتها بملك اليمين

أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال : ما أحب أن أجيزهما[1] جميعاً قال عبيد الله قال أبي[2] : وددت أن عمر رضي الله عنه كان أشد في ذلك مما هو[3] .

هكذا رواه الشافعي . وكذلك رواه غيره وهو الصحيح .

وقول عبد الله بن عتبة بن مسعود في آخره صحيح محفوظ عنه .

وقد أخطأ فيه المزني فأضافه في المختصر إلى ابن عمر[4] ، وهو تصحيف . وحين عثرت على ذلك توهمت أني لم أسبق إليه فوجدت أبا بكر بن زياد النيسابوري أحد أئمتنا ببغداد ذكره في كتاب « المصنف على المختصر » والله تعالى يوفقنا للصواب ويعصمنا من الزلل والخطأ بفضله ورحمته .

---

١ ــ في الأصل : يحيرهما وهو خطأ من الناسخ وما أثبتناه هو الموجود في الأم والمسند وغيرهما . وفي الموطأ ٢ : ٧٢ بهامش التنوير : أخبرهما .

٢ ــ في الأصل : أي ، وهو خطأ من الناسخ وما أثبتناه هو الموجود في الأم والمسند ويؤيده قول البيهقي ، وقول عبد الله بن عتبة .

٣ ــ الأم ٥ : ٢-٣ والمسند ٢٣٢ بهامش الأم وقد اكتفى الشيخ السندي والشيخ البنا رحمهما الله برواية مالك ولم يذكرا رواية ابن عيينة هذه وإن كان الشيخ البنا قد أشار إليها في أثناء تعليقه .

٤ ــ يريد بذلك القول « وددت أن عمر رضي الله عنه كان أشد في ذلك مما هو » وقد نسب المزني رحمه الله ــ في المختصر ــ هذا القول لعبد الله بن عمر « المختصر ٤ : ٢٧٨ » بهامش الأم .

حـديث فـي الخلـــع

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق في آخرين قالوا ثنا أبو العبـاس محمـد بـن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بـن سـعيد عـن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بـن شمـاس . فذكر الحديث[1] .

هكذا وقع الحديث في كتاب « الخلع والنشور » . وهو خطأ مـن الـربيع أو من دونه من الكـُتـَّاب .

وقد رواه في كتاب « بلوغ الـرشد »[2] ــ وهــو « كتــاب الحجــر » ــ على الصحة .

أنبا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشـافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس

---

١ ــ الأم ٥ : ١٠١ ، ١٧٩ . والمسند ٢١٨ بهامش الأم ، والترتيب ٢ : ٥٠-٥١ والبدائع ٢ : ٣٨٢ .

٢ ــ الأم ٣ : ١٩٣ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله . فقال : ما شأنك فقالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، لـزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل فذكرت[٣] ما شاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ منها ، فأخذ منها ، وجلست في أهلها[٤] .

هذا هو الصحيح عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته .

فأخبرته إنما هو في إخبار عمرة يحيى بن سعيد ، لا في إخبار حبيبة عمرة .

وهكذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك .

أنباه أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فذكره .

فكان ينبغي لمن أخرج المسند أن يخرج هذا الحديث من كتاب « بلوغ الرشد » ليكون على الصحة ، ولا يخرج ما وقع فيه الوهم من الكاتب ، وبالله التوفيق .

---

٣ ـ كذا في الأصل وفي الأم والموطأ وغيرهما قد ذكرت .

٤ ـ الأم ٣ : ١٩٣ والموطأ ٢ : ٨٨ بهامش التنوير . وسنن أبي داود : كتاب الطلاق : باب في الخلع . وطبقات ابن سعد ٨ : ٤٤٥ من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة . . . » .

Marfat.com

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن حبيبة[٥] .

فهو من طريق يحيى بن سعيد مرسل[٦] .

---

٥ ــ سنن أبي داود : كتاب الطلاق : باب في الخلع . وطبقات ابن سعد ٨ : ٤٤٥ .

٦ ــ قلت : أخرج الشافعي رحمه الله هذا الحديث من طريق سفيان بن عيينة في موضعين من الأم ٥ : ١٠١ ، ١٧٩ وفي كلا الموضعين ساق سنده إلى حبيبة قال : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو شيئاً ببدنها وهي تقول : « لا أنا ولا ثابت بن قيس . . » الحديث . وذكر في الموضع الآخر أيضاً : « . . عن عمرة عن حبيبة أنها جاءت تشكو شيئاً ببدنها في الغلس ثم ساق الحديث بمعنى حديث مالك » اهـ .

حـديث فـي اللعــان

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع ثنا الشافعي قال : وقد قَذَف العَجْلانـيُّ امرأتَـه بابن عمه ، وابنُ عَمه[1] شَريكُ بنُ السحْماء وسماه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أنه رآه عليها ، وسـأل رسـول الله صلى الله عليه وسلم شريكاً فأنكره فلم يُحلِّفه ، فلـذلك لا يُحلَّف أحـدٌ ادعِـيَ عليـه الزنا . والتَعَنَ العجلانيُّ فلم يحد النبيُ صلى الله عليـه وسـلم شريـكاً بـالتعانه ، فكذلك لا يُحدُ من رُمي بالزنا بالتعان غيره ، فـلم يحـد العجـلاني القـاذف ، فكذلك لا يحد من قذف رجلاً بعينه[2] .

هكذا ذكره الشافعي في الإملاء : أن القـاذفَ كان العجـلاني وهـو عُـويمر العجلاني المذكورُ في حديث سهل بن سعد الساعدي والذي رمى به شريك بـن السحماء وهو المذكور في حديث عكرمة عن ابـن عبـاس وفي حـديث أنس بـن مالك ، وبمعناه نقل المزني في المختصر[3] .

فذهب بعض مشايخنا إلى أن هذا غلط ، فإن القاذف بشريك بـن سـحماء هو هلالُ بنُ أمية كذلك رواه عكرمة عن ابن عباس أن هلالَ بـن أميـة قـذف

---

١ ــ في مختصر المزني : « أو بابن عمها » بالشك .

٢ ــ مختصر المزني ١٥٧ بهامش الأم ج ٤ بلفظ قريب من هذا .

٣ ــ ١٥٧ بهامش الأم ج ٤ .

Marfat.com

امرأتَه بشريك بن سحماء[٤] ، وكذلك رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : سألت أنس بن مالك عن ذلك فقال : إن هلالَ بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء[٥] .

---

٤ ــ أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وفي كتاب التفسير باب ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَن تشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ ﴾ وفي كتاب الطلاق باب « يبدأ الرجل بالتلاعن » . وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في اللعان .

وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة النور .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب اللعان .

ولفظه كما في البخاري من كتاب التفسير : « أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أو حد في ظهرك . فقال يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد . فنزل جبريل وأنزل معه ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خَدَلَّج الساقين فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » .

٥ ــ أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب اللعان . وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب : اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه . وانظر باب : كيف اللعان . ولفظه كما في مسلم : قال ابن سيرين : « سألت أنس بن مالك ــ وأنا أرى أن عنده منه علماً ــ فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ــ وكان أخا البراء بن مالك لأمه ــ وكان أول رجل لاعن في الإسلام ، =

Marfat.com

وأما عويمر العجلاني فإنه لم يسم من رمى امرأته به ، كذلك رواه سهل بن سعد الساعدي[٦] وعبد الله بن عمر[٧] ، دون اسم المرمي به .

= قال : فلاعنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال : فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين » .

٦ ــ أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب اللعان ومن طلّق بعد اللعان . وفي كتاب الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع . وكتاب الأحكام باب من قضى ولاعن في المسجد « مختصراً » . وكتاب التفسير باب ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُمْ ﴾ وأخرجه مسلم في كتاب اللعان .

وأبو داود في السنن كتاب الطلاق باب في اللعان .

والنسائي في المجتبى في كتاب الطلاق باب بدء اللعان .

وابن ماجة في سننه في كتاب الطلاق باب اللعان .

وأخرجه مالك في الموطأ : والشافعي في الأم ٥ : ١١١ و ٥ : ٢١٧ . والمسند ٢١٤ بهامش الأم ، والحديث له روايات وألفاظ .

ولفظه كما هو عند الشافعي في « رواية إبراهيم بن سعد » وهي عند البخاري عن سهل بن سعد قال : جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال : « يا عاصم بن عدي ، سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فلقيه عويمر فقال : ما صنعت ؟ قال : صنعت أنك لم تأتني بخير ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل ، فقال عويمر : والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه ، فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر : لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب : فصارت سنة في المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذباً ، قال : فجاءت به على النعت المكروه » .

٧ ــ وأما رواية ابن عمر ، فقد أخرجها البخاري في الطلاق باب صداق الملاعنة وباب قول الإمام =

Marfat.com

غير أن في رواية سهل ما دل على أنه رماها رجلاً[٨] بعينه ، لأنه قال في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن جاءت به لنعت كذا فلا أراه إلا قد صدق عليها ، فجاءت به على النعت المكروه ـ يريد نعت المرمي به ـ فلولا أنه كان مسمى بعينه لما جعل شَبه الوَلَدِ به علامةً لصدقه ، إلا أنه لم ينقله سهل .

وهذا الذي ذهب إليه هذا القائل محتمل غير أن الشافعي رحمه الله وإياه لم ينفرد بهذا القول ، وتبع فيما قال منه رواية من رواه كذلك .

وهي رواية المغيرة بن عبد الرحمن وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته ، وكانت حاملاً وكان الذي رميت به ابن السحماء[٩] .

وهذا فيما أنبأني أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا محمد عبد الله بن محمد بن زياد أخبرهم عن محمد بن إسحق بن خزيمة ثنا بنداز ثنا أبو عامر ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد[٩] .

= للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب . وأخرجه مسلم في كتاب اللعان .
وأبو داود في كتاب الطلاق باب في اللعان .
والنسائي : في كتاب الطلاق باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان .
والشافعي في الأم ٥ : ١١٢ ، ٢٧٩ والمسند ٢١٦ بهامش الأم وأحمد في المسند .
ولفظه : قال ابن عمر : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان قال : هكذا باصبعه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة قال : الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب .

٨ ـ في الأصل : رجل .

٩ ـ سنن النسائي : كتاب الطلاق باب اللعان بالحبَل : من غير ذكر ابن السحماء .

Marfat.com

قال ابن خزيمة : وأنبا الربيع بن سليمان أنبا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه فذكره .

وهذا إسناد صحيح .

وكذلك ذكره الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن جعفر أنه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته وأنكر حملها الذي في بطنها وقال : هو من ابن السحماء[١٠] .

والذي يغلب على ظني أن الذي رواه ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وغيرهم في حديث المتلاعنين خبر عن قصة واحدة[١١] ،

---

١٠ ــ سنن الدارقطني ٣ : ٢٧٧ ومسند أحمد .

١١ ــ قلت : بل رجح الحافظ بن حجر رحمه الله أنهما قصتان وليست قصة واحدة قال الحافظ في شرحه لرواية ابن عباس وعنه القاسم بن محمد : وإنما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل له عنه وإنما جزمت بذلك لأنه تبين لي أن حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة ، بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فإنها في قصة أخرى كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في أن الملاعن عويمر وبينت هناك توجيهه ، وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله « أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه » ؟ الحديث . ولا مانع أن يروي ابن عباس القصتين معاً ، ويؤيد التعدد اختلاف السياقين ، وخلو أحدهما عما وقع في الآخر ، وما وقع بين القصتين من المغايرة ، « الفتح ٩ : ٤٥٤ » وقال في شرحه في كتاب التفسير : كذا في هذه الرواية إن آيات اللعان نزلت في قصة هلال بن أمية . وفي حديث سعد الماضي أنها نزلت في عويمر ، ولفظه « فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله فيك وفي =

Marfat.com

= صاحبتك ، فأمرهما بالملاعنة » وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع : فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر ، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال . ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد . وقد جنح النووي إلى هذا ، وسبقه الخطيب فقال : لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد ، ويؤيد التعدد أن القائل في قصة هلال سعد بن عبادة كما أخرجه أبو داود والطبري . . . عن ابن عباس لما نزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية قال سعد بن عبادة : « لو رأيت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء ، ما كنت لآتي بهم حتى يفرغ من حاجته ، قال : فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية » الحديث وعند الطبري من طريق أيوب عن عكرمة مرسلاً فيه نحوه وزاد « فلم يلبثوا حتى جاء ابن عم له فرمى امرأته » الحديث . والقائل في قصة عويمر عاصم بن عدي كما في حديث سهل بن سعد وأخرج الطبري من طريق الشعبي مرسلاً قال : « لما نزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية قال عاصم بن عدي : إن أنا رأيت فتكلمت جلدت ، وإن سكت سكت على غيظ» الحديث . . . ثم قال : ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال ، فلما جاء عويمر ــ ولم يكن علم بما وقع لهلال ــ أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم ، ولهذا قال في قصة هلال : « فنزل جبريل » وفي قصة عويمر « قد أنزل الله فيك » فيؤول قوله « قد أنزل الله فيك » أي وفيمن كان مثلك . وبهذا أجاب ابن الصباغ في الشامل قال : نزلت الآية في هلال ، وأما قوله لعويمر « قد نزل فيك وفي صاحبتك » فمعناه ما نزل في قصة هلال . ويؤيده أن في حديث أنس عند أبي يعلى قال : « أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن السحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته » الحديث . الفتح ٨ : ٤٥٠ .

هذا وقد أنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن فنقله القرطبي عن ابن أبي صفرة ، والطبري وقال ابن العربي إنه وهم وقال القاضي عياض كذا جاء من رواية هشام بن حسان ولم يقله غيره ، وإنما القصة لعويمر العجلاني ونقل النووي عن الواحدي إن أظهر الأقوال أنه عويمر . وانظر جواب الحافظ على هذه التعقيبات في « الفتح ٨ : ٤٥٠-٤٥١ » وانظر : الكرماني على البخاري حيث مال إلى كونهما قصتين لا قصة واحدة ١٨ : ٧ » . وانظر لباب النقول : ٤٦٣ وما بعد فقد ذكر ذلك ، وجمع الحافظ فيه . وتفسير الطبري ١٨ : ٦٧ . وفتح القدير ٤ : ٧ . والدر المنثور ٥ : ٢١-٢٤ والقرطبي ١٢ : ١٨٣ ووقع فيه خطأ فقال : قال سعد بن معاذ بينما هو =

Marfat.com

= سعد بن عبادة . قلت : والذي يظهر من النصوص ــ والله أعلم ــ إنهما قصتان قصة هلال بن أمية ، وقصة عويمر العجلاني . وإن الآيات التي في سورة النور قد نزلت بسبب هلال وهذا واضح من رواية عكرمة عن ابن عباس « أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أو حد في ظهرك فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ وفي رواية ابن حزم ١٠ : ١٤٥ « فبينما هم كذلك إذ نزلت آية اللعان فدعا هلالا . . » الحديث . فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها . . . » الحديث . وأما قصة عويمر العجلاني فهي بعد قصة هلال ومن المحتمل أن تكون في حال ذهاب هلال لاتيانه بأهله للعان وهذا يفهم من قوله « فجاء عويمر فقال : يا رسول الله ، رجل وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك . . . » أي لانها مطابقة لقصة هلال . وإن هلالا قد لاعن قبل عويمر بدليل لفظ أنس عند مسلم « إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء ــ وكان أخا البراء بن مالك لأمه ــ وكان أول رجل لاعن في الإسلام » فلما انتهى هلال من الملاعنة جاء عويمر فلاعن وشهد ملاعنته سهل بن سعد كما هو مصرح في الحديث .

وأما قصة كلام سعد بن عبادة وعاصم بن عدي فذلك والله أعلم قبل حصول الملاعنة ورمي هلال وعويمر زوجتهما بذلك . كأن يكون ذكر اللعان عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس آخر وكان قد حضره عاصم بن عدي ابن عم عويمر فتكلم عاصم فيه بما قال فلما رجع إلى بيته جاءه عويمر يذكر قصته ويسأله أن يسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاء قبل مجيء هلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل نزول آيات اللعان فكره النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم وجاء هلال يرمي زوجته قال له النبي صلى الله عليه وسلم : البينة وإلا حد في ظهرك ، فنزلت آيات اللعان فلاعن ثم رجع عاصم ومعه عويمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم لاخباره برمي عويمر زوجته فأخبرهما صلى الله عليه وسلم بما نزل من الآيات في اللعان فلاعن . فكان هلال أول من لاعن وعاصم أول من سأل في قصة عويمر . والله أعلم . =

Marfat.com

لاتفاق من ذكر منهم نزول الآية ، على أن الآية نزلت فيما رواه من قصة المتلاعنين ، ونزولها يكون مرة واحدة لاتفاقهم على أنه رماها وهي حامل ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن جاءت به على نعت كذا فهو كذا .

وقل ما يتفق جميع ذلك في قصتين مختلفتين[١٢] .

إلا أن عكرمة خالف القاسم بن محمد عن أبن عباس[١٣] ثم سهلاً وابن

= ذهب بعض العلماء إلى تخطئة هشام بن حسان في قصة هلال وأن شريك بن السحماء هو في حديث عويمر وأن الذي رمى به هو عويمر لا هلال . والذي يظهر لي ــ وهو الذي مال إليه الحافظ بن حجر رحمه الله في « الفتح ٨ : ٤٤٨ » ــ أن كلا من هلال بن أمية وعويمر العجلاني قد رمى زوجته بشريك بن السحماء لأن الأوصاف التي وردت في كلا القصتين في المرمي به هي أوصاف شريك بن السحماء كقوله صلى الله عليه وسلم في قصة عويمر : « فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق » وفي قصة هلال « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن السحماء فجاءت به كذلك » ومثله في روايات أخرى . وأيضاً قد صرح في قصة هلال الرمي به . وهو في الصحيحين وغيرهما . وصرح به في قصة عويمر أيضاً كما في حديث الباب وفيما نقله البيهقي والحاكم والدارقطني وفي مرسل ابن أبي ليلى ، وفي مرسل مقاتل بن حيان عند أبي حاتم . والطرق المتعددة يعضد بعضها بعضاً والجمع أولى من تخطئة الحفاظ إن أمكن . والله أعلم . وانظر قصة الملاعنة في الفتح ، وتفسير الطبري ١٨ : ٦٤-٦٧ ، والقرطبي ١٢ : ١٨٣ ، وابن كثير ٣ : ٢٦٥ ، والبحر المحيط ٦ : ٤٣٣ .

١٢ ــ انظر تعليقنا على الفقرة السابقة .

١٣ ــ رواية القاسم بن محمد عن ابن عباس أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجماً بغير بينة » . وباب قول الإمام اللهم بين . وفي كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة . وأخرجها مسلم في كتاب اللعان والنسائي في الكبرى كتاب الرجم « كذا في التحفة » وفي كتاب الطلاق أيضاً وفي المجتبي في كتاب الطلاق باب قول الإمام اللهم بين . وكلهم من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن =

Marfat.com

عمر في تسميته القاذف بهلال بن أمية ، وخالف هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس[١٤] سهلاً وابن عمر ثم رواية القاسم عن ابن عباس فيها .

وإذا صرنا إلى الترجيح فرواة حديث ابن عمر وسهل بن سعد أحفظ وأوثق ، ومع روايتهم رواية القاسم بن محمد عن ابن عباس التي جمع فيها بين تسمية الرامي والمرمي به .

فالاعتماد على روايتهم في اسم القاذف[١٥] ، وعلى رواية عكرمة وهشام بن حسان في اسم المرمي به[١٦] ، ثم على رواية القاسم بن محمد عن ابن عباس[١٧] في اسمهما جميعاً .

وقول الشافعي في الإملاء صحيح على ما ذكرناه ، والله أعلم .

= محمد عن ابن عباس . وهي غير مصرح بها باسم المتلاعنين لكن فيها ما يشعر أنه عويمر العجلاني .

وانفرد النسائي برواية أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس بذكر عويمر وشريك ـ كما مر ـ .

وأما رواية عكرمة عن ابن عباس ففيها ذكر هلال بن أمية وشريك بن السحماء . فهي مخالفة للروايات السابقة .

١٤ ـ كما عند مسلم في كتاب اللعان والنسائي في الطلاق . وفيها ذكر هلال بن أمية وشريك بن السحماء وهي مثل رواية عكرمة عن ابن عباس . ومخالفة لرواية القاسم عن ابن عباس الثانية عند النسائي بشكل صريح وهي مخالفة للرواية الأولى حيث ورد عاصم بن عدي .

١٥ ـ وهو عويمر العجلاني .

١٦ ـ وهو شريك بن السحماء .

١٧ ـ التي أخرجها النسائي من رواية أبي الزناد .

حـديث آخـر فـي اللعــان

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشـافعي أنبـا مالك عن هشام بن عروة .

وجاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم العجلانـيُّ وهـو أُحَيْمـر سَبْط نَضْوُ الخلق[1] فقال : يا رسول الله رأيتُ شَريكَ بنَ السَّحْماء[2] ــ يعـني ابـنَ عمـه ــ وهو رجلٌ عظيمُ الإليتين أدعجُ العينين[3] خَدْلُ الخلق[4] يصيب فلانة ــ امرأتَـه ــ

---

١ ــ قوله : أحيمر : تصغير الأحمر يريد أنه أبيض أشقر وليس بأسمر ولا أسود . قوله : نضو الخلق : النضو الضعيف الرقيق وهو في الأصل : البعير المهزول وجمعه أنضـاء فـاستعير لما أشـبهه مـن غيره .

٢ ــ وقع في ترتيب المسند « السمحاء » بتقديم الميم على الحاء المهملة وهو خطأ . والصواب ما ذكرناه ، انظر المغني لمحمد طاهر الهندي : ٣٨ ، قال ابن الأثير والسـحماء السـوداء تـأنيث الأسحم .

٣ ــ قوله أدعج : الدعج في العين شدة سوادها مع سعتها وقيل : هو شدة سواد سوادها وشدة بياض بياضها . وقيل غير ذلك انظر « الشافي ٥ : ق ٨ آ » .

٤ ــ لقد اختلفت نسخ الكتب في ضبط هذه اللفظة . ففي الأم والمسند وبدائع المنن « حاد الخلق » وفي ترتيب المسند « حاذل الحلق » وفي الشافي « حال الخلق » ثم قال : « لم أثبت هذه اللفظة هل هي بالجيم أو الحاء أو الخاء وأشبه الثلاثة أن يكون بالخاء المعجمة من قـولهم خـل لحمـه يخـل خلولا فهو خال أي قَدّ ونَحُف والخل أيضاً الرجل النحيف واختـل جسـمه أي هـزل » . وقـد =

Marfat.com

وهي حُبْلى وما قربتها منذ كذا وكذا ، فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شَريكاً فجحد ، ودعا المرأةَ فجحدت ، فلاعن بينها وبين زوجها وهي حُبلى ، ثم قال : أبصروها ، فإن جاءت به أدعجَ عظيمَ الإليتين فلا أراه إلا قد صَدَقَ عليها ، وإن جاءت به أُحَيْمر كأنه وَحْرَة[٥] فلا أراه إلا قد كذب ، فجاءت به أدعجَ عظيمَ الإليتين ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا : إنَّ أَمْرَه لبيِّنٌ ، لولا ما قضى الله[٦] من ألا يُحْكم على أحدٍ إلا بإقرار واعتراف[٧] على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينة ، وقال : لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاءٌ غيره ولم يعرض لشريكٍ ولا للمرأةِ[٩] ، وأنفَذَ الحكمَ وهو يعلم أن أحدَهما كاذبٌ ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق[١٠] .

قال الشيخ : قوله عليه السلام إلا بإقرار واعتراف على نفسه كذا وقع في الكتاب . وصوابه : إلا بشهودٍ واعترافٍ .

وقوله : وإن كانت بينة ، يريد به دلالة بيّنة ظاهرة .

= ملت إلى ما أثبته وهو خدل بالخاء ثم دال بعدها لام . والخَدْل هو الممتلئ والضخم . وهذا يتناسب مع وصفه . عظيم الأليتين ، والله أعلم . وهو الموجود في رواية ابن عباس عند الشافعي في الأم ٥ : ١١٢ وغيره . أما حاد الخلق فهو وصف لا يعرف من أول وهلة حتى يضبط به الصغير . وأما حاذل فهو غير صحيح لأن حاذل بمعنى قليل شعر العين أو سيلان دمع العين .

٥ ــ الوحرة : دويبة صغيرة حمراء وهي الوزغ كسام أبرص .

٦ ــ في الأم والمسند زيادة : لولا ما قضى الله « يعني أنه لمن الزنا لولا ما قضى الله من أن . . » .

٧ ــ في الأم والمسند أو اعتراف ، بدلا من واعتراف .

٨ ــ كذا في الأصل وفي الأم والمسند « فيهما » .

٩ ــ في الأم والمسند زيادة بعد قوله ولا للمرأة . والله أعلم .

١٠ ــ الأم ٧ : ٢٦٩ ، والمسند ٢١٩ والترتيب ٢ : ٤٩-٥٠ . وبدائع المنن ٢ : ٣٩٤-٣٩٥ .

Marfat.com

وأما روايته عن مالك عن هشام بن عروة . وربط هذا المتن عليها ، فإنها زلة وقعت من جهة نقل هذه الأحاديث من المبسوط إلى المسند .

ولم يرو مالك بن أنس ولا الشافعي هذا المتن بهذا الإسناد وهما مع هشام بن عروة يبرؤون إلى الله تعالى من هذا الخطأ الفاحش .

وإنما وقعت هذه الزلة لهذا الناقل فيما أرى من أن الشافعي رحمه الله ذكر في كتاب « إبطال الاستحسان » فصلاً في أن الأحكام في الدنيا إنما هي على ما أظهر العباد . وأن الله عز وجل يدين بالسرائر .

واحتج بأمر المنافقين[11] وبحديث أبي هريرة : لا أزال أقاتل الناس حتى

---

١١ ــ قال الشافعي : ثم اطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويُسرون غيره ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام ، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ الآية . قال الشافعي : أسلمنا يعني أسلمنا بالقول بالإيمان مخافة القتل والسباء ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله . يعني إن أحدثوا طاعة رسوله . وقال له في المنافقين وهم صنف ثان : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ إلى : اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ يعني والله تعالى أعلم : أيمانهم بما يسمع منهم من الشرك بعد إظهار الإيمان جنة من القتل . . . قال الشافعي أخبرنا مالك . . . عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً سارّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم ندر ما سارّه حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : بلى ولا شهادة له ، فقال : أليس يصلي ؟ قال : بلى ولا صلاة له ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله تعالى عنهم . ثم ذكر حديث أسامة بن زيد وشهوده ثلاثة مجالس من نفاق عبد الله بن أبيّ ثم ذكر حديث أبي هريرة المذكور . ثم قال الشافعي : فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فرض الله أن يقاتلهم حتى يظهروا أن لا إله إلا الله فإذا فعلوا منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ــ يعني إلا بما يحكم الله تعالى عليهم فيها ــ وحسابهم على الله =

Marfat.com

يقولوا : لا إله إلا الله[١٢] .

ثم قال : أنبا مالك عن هشام بن عروة . وإنما أراد حديث هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي . الحديث[١٣] .

= بصدقهم وكذبهم وسرائرهم . الله العالم بسرائرهم المتولي الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه . وبذلك مضت أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق ، وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون . وأن الله يدين بالسرائر . أخبرنا مالك . . . « الأم ٧ : ٢٦٨-٢٦٩ » .

١٢ ــ تكملة الحديث : « فإذا قالوا لا إله إلا الله ، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . والحديث أخرجه الشافعي في الأم ٧ : ٢٦٨ . والمسند ١٨٣ بهامش الأم وغيرها . وأحمد في المسند ٢ : ٣٨٤ .

١٣ ــ وأصل الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : وتكملة الحديث : « إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من النار »

الحديث أخرجه الشافعي في الأم ٦ : ٢٠١-٢٠٢ والمسند ١٥٦ بهامش الأم والترتيب ٢ : ١٧٨ والبدائع ٢ : ٢٣٢ والموطأ : كتاب الأقضية باب الترغيب في القضاء بالحق . وصحيح البخاري كتاب المظالم : باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، وكتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين . وكتاب الحيل باب حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن هشام . وكتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم . وباب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه وباب القضاء في كثير المال وقليله . وأخرجه مسلم في كتاب القضاء باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن .

والنسائي في القضاء باب الحكم بالظاهر .

وأبو داود في القضاء باب في قضاء القاضي إذا أخطأ .

Marfat.com

وانقطع بعض الإسناد وجميع المتن ، إما بترك وقع في بعض النسخ ، أو ترك الشافعي إتمامه ليرجع إلى الأصل فيثبته من الكتاب على اليقين . وترك البياض .

واستدل بعده بقصة العجلاني فقال : وجاء العجلانيُّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بلا إسناد .

فتوهم هذا الناقل قوله : وجاء العجلانيُّ ، من قول هشام بن عروة ، فخرجه في المسند مركباً على إسناد حديث مالك عن هشام وهو وهم فاحش .

وقد قرأت كتاب « إبطال الإستحسان » على أبي سعيد بن أبي عمرو روايته عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي ، ووجدته في أصل عتيقٍ معتمدٍ قد فصل من قوله عن هشام بن عروة[١٤] . وجاء العجلاني على أنه ابتداء احتجاج معطوف على ما تقدم من الحجة .

وقد ذكر الشافعي رحمه الله هذه المسألة في مواضع كثيرة من كتبه ، واحتج فيها بما احتج به في هذا الكتاب[١٥] مع حديث هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة وحديث العجلاني .

---

١٤ ــ نقل ابن الأثير عن البيهقي كلاماً أوضح فقال : وهذا الحديث فيما قرأته على أبي سعيد بن أبي عمرو في كتاب إبطال الاستحسان عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن هشام لكنه في أصل عتيق فصل بينه وبين ما بعده بدايرة ثم كتب : وجاء العجلاني ، علم أنه ابتداء كلام معطوف على ما قبله ، وليس لهذا الحديث أصل من حديث مالك عن هشام بن عروة . اهـ « الشافي ٥ : ق ١٠ ب » .

١٥ ــ يريد ذكر المنافقين وأن الحاكم يحكم بحسب الظاهر وما يبدو له ويكل سرائر الناس ونياتهم إلى الله عز وجل وإنه هو الذي يطلع على سرائرهم .

ولولا بُعد أفهام أكثر أهل العلم عن هذا الشأن لما احتجت فيه إلى هذا البيان .

وكذلك[١٦] من صنف أو رأي أصول المصنفين السابقين[١٧] علم من عادتهم ما حكيته عن الشافعي من إيراد بعض الأسانيد أو بعض المتون وترك الباقي للرجوع إلى الأصل فمن لم ينعم النظر فيها وقع له من الخطأ ما وقع لهذا الناقل . وبالله التوفيق والعصمة .

---

١٦ ــ لعله : وكل من صنف .

١٧ ــ في الأصل : المستقين وما أثبتناه هو الذي ملنا إليه . والله أعلم .

Marfat.com

حديث في القطع في السرقة

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبَّان[1] أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطعَ في ثَمَر ولا كثَر[2] .

هكذا وقع هذا الحديث في «كتاب القطع في السرقة» أن رافع بن خديج أخبره .

وهو خطأ من الربيع أو من دونه أو الكاتب .

وقد رواه الشافعي في «كتاب الحدود» فقال : عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطع في ثمر ولا كثر[3] . لم يقل فيه أخبره .

---

١ ــ في الأصل : حيان بالياء وهو خطأ انظر التقريب ٢ : ٢١٦ في الأم ٦ : ١٣٥ وترتيب المسند ٢ : ٨٣ . زيادة «عن عمه واسع بن حبان» وهذه الزيادة ليست في المسند ولا في الموطأ .

٢ ــ الأم ٦ : ١٣٥ والمسند ٢٥٤ بهامش الأم والبدائع ٢ : ٣٠١ والترتيب ٢ : ٨٣-٨٤ ، والموطأ ٣ : ٥٣ بهامش التنوير .

٣ ــ الأم ٦ : ١١٨ .

Marfat.com

أنباه أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبَّان[٤] عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطع في ثمر ولا كثر .

ورواه المزني عن الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبَّان أن عبداً سرق ودياً من حايط رجل ، فذكر الحديث[٥] . إلى أن قال : فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطع في ثمر ولا كثر[٦] .

أخبرناه أبو إسحق الأرموي أنبا شافع بن محمد أنبا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي فذكره .

وكذلك رواه الشافعي في القديم وقال : هذا مرسل ، يعني بين محمد بن يحيى بن حَبَّان ورافع .

فكيف يحكم بإرساله ثم يرويه موصولا .!!!

---

٤ ــ في الأصل : حيان بالياء وهو خطأ : وهو محمد بن يحيى بن حبّان بن منقذ .

٥ ــ تتمة الحديث كما في السنن والموطأ : «فغرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه ، فوجده ، فاستعدى على العبد إلى مروان بن الحكم ، فسجن العبد ، وأراد مروان قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج . فسأله عن ذلك ، فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا قطع في ثمر ولا كَثَر» فقال الرجل : فإن مروان بن الحكم أخذ غلامي ، وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمشى معه رافع حتى أتى مروان . فقال : أخذت غلاماً لهذا ؟ فقال : نعم ، فقال : ما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده ، فقال له رافع : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا قطع في ثمر ولا كَثَر» فأمر مروان بالعبد فأرسل» .

٦ ــ السنن ٩٧-٩٨ ، والموطأ ٣ : ٥٣ والبدائع ٢ : ٣٠٢-٣٠٣ .

Marfat.com

دل أن هذا الخطأ وقع من غيره .

وقد يحتمل أنه رواه حين رواه مختصراً فقال : أن رافع بن خديج أخبر[٧] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بغير هاء ، فزاد فيه الكاتب هاء .

فأما الشافعي فإنما رواه على الإرسال ، وكذلك أصحاب الموطأ .

وإنما رواه موصولا من حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حَبَّان[٨] عن رافع[٩] .

---

٧ ــ في الأصل « أخبره » بإثبات الهاء وهذا لا يستقيم مع آخر الكلام .

٨ ــ في الأصل : واسع بن حيان بالمثناة وهو خطأ والصواب بالموحدة الثقيلة وهو ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني صحابي ابن صحابي ونازع العجلي وأبو زرعة في صحبته انظر التقريب ٢ : ٣٢٨ والخلاصة ٣٥٠ والكاشف ٣ : ٢٣٢ والتهذيب .

٩ ــ الأم ٦ : ١١٨ و ١٣٥ والمسند ٢٥٤ بهامش الأم والترتيب ٢ : ٨٤ وقد وقع فيه خطأ فقال : « أخبرنا سفيان عن يحيى بن حَبّان عن عمه واسع . . » والصواب عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان فقد سقط من السند « ابن سعيد عن محمد بن يحيى » فاحتيج إلى التنبيه . والحديث رواه برواية مالك : محمد بن يحيى بن حبان عن رافع أبو داود في كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه . والنسائي في كتاب القطع باب ما لا قطع فيه من غير طريق مالك . والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر . ورواه برواية سفيان : محمد بن يحيى حبان عن عمه واسع عن رافع : الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر . والنسائي في القطع من المجتبي باب ما لا قطع فيه عن الليث بدلا عن سفيان وأشار إليها . وابن ماجة في كتاب الحدود باب لا قطع في ثمر ولا كثر . ورواه الإمام أحمد في المسند ٣ : ٤٦٣ وانظر ٣ : ٤٦٤ ، والسنن الكبرى ٨ : ٢٦٣ ورواه الإمام أحمد وابن ماجة عن أبي هريرة وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف كذا قال الحافظ في « التلخيص ٤ : ٦٥ » وسنن ابن ماجة في الباب السابق . ورواه النسائي وغيره عن غير واسع بن حبان عن رافع بن خديج .

Marfat.com

حـديث فـي الســير

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصـم أنبـا الـربيع أنبـا الشافعي أنبا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة الجرمي عـن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدا رجلاً من المسلمين برجلين من المشركين .

هكذا وقع متن هذا الحديث في «كتاب قتال المشركين»[1] .

وكذلك نقله المزني في السير من المختصر بغير إسناده[2] .

وهو خطأ من الكاتب في هذا الكتاب . فإن الشافعي رحمه الله ، قـد رواه في مواضع من كتبه ، اختصره مرة ، وساقه أخرى على الصحة .

وقد أنبا أبو عبد الله الحافظ في «كتاب اختلاف الأحاديث» للشـافعي ثنـا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب بن عبد المجيد عـن أيـوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : أَسَرَ أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عُقيل وكانت ثقيف قد أَسَرَتْ رجلين من

---

١ ــ الأم ٤ : ١٥٦ ومختصر المزني ٥ : ١٨٥ بهامش الأم .

٢ ــ ٥ : ١٨٥ بهامش الأم .

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين الذين أسرتهما ثقيف[٣] .

فالرجلان كانا من المسلمين والرجل كان من المشركين .

وإنما فدا رجلاً من المشركين برجلين من المسلمين .

وهو بين فيما رويناه في «كتاب اختلاف الأحاديث» وفي سائر المواضع التي ذكرها الشافعي رحمه الله تعالى .

---

٣ ـ هذا مختصر وهو في اختلاف الحديث : ٨٦ بهامش الأم ج ٧ . والشافي ٥ : ق ١٥٨ . وأما الرواية المطولة فهي موجودة في الأم ٤ : ١٦٩ والمسند ٢٤٦ بهامش الأم والترتيب ٢ : ١٢١ والبدائع ٢ : ١١٩-١٢٠ والشافي ٥ : ق ١٥٨ ولفظه كما في الأم : عن عمران بن حصين قال : «أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل ، فأوثقوه ، وطرحوه في الحرة ، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ونحن معه ـ أو قال : أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحته قطيفة ، فناداه : يا محمد يا محمد ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأنك ؟ قال : فيم أخذت ، وفيم أخذت سابقة الحاج قال : أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف ـ وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فتركه ومضى ، فناداه : يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجع إليه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، فقال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، قال : فتركه ومضى ، فناداه : يا محمد يا محمد ، فرجع إليه فقال : إني جائع فأطعمني ، قال : وأحسبه قال : وإني عطشان فاسقني ، قال : هذه حاجتك ، ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف ، وأخذ ناقته» . اهـ . قوله سابقة الحاج : يريد ناقته التي كانت تسبق الحجاج .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النذر . وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب في النذر فيما لا يملك . والترمذي مختصراً في كتاب السير باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء . وأحمد في المسند ٤ : ٤٣٠ . ونسبه الحافظ في التلخيص ٤ : ١٠٩ لابن حبان . والسنن الكبرى ٩ : ٧٢ .

Marfat.com

حديث في الضحايا

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين أملحين[1] .

هكذا وقع هذا الحديث إلى المختصر على الصحة فقال في متنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين[2] . لم يقل أملحين ، ثم نقل قوله « أملحين » في غير هذا الحديث[3] .

وهو فيما كتب إليَّ أبو نعيم الإسْفَراييني أن أبا عوانة أخبرهم قال : أنبا المزني ثنا الشافعي أنبا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين[4] .

---

١ ــ اختلاف الحديث ٢٠١ والمسند ١٦٩ بهامش الأم . والترتيب ١ : ١٦٠ .

٢ ــ مختصر المزني ٥ : ٢١٠ بهامش الأم . ولفظه فيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين » وقال أنس : « وأنا أضحي أيضاً بكبشين » ومثله في البدائع ٢ : ٨٣ . والسنن للشافعي ١٠١ . ومسند أحمد ٣ : ١٠١ ، ٢٨١ .

٣ ــ لفظه في المختصر ٥ : ٢١٠ : وقال أنس في غير هذا الحديث : « ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين » .

٤ ــ السنن الكبرى ٩ : ٢٥٩ .

Marfat.com

وإنما ذكر الشافعي قوله أملحين في روايته عن عبد الوهاب الثقفي .

وهو فيما أنبا أبو إسحق الفقيه أنبا شافع بن محمد ثنا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين[٥] .

وهذا الإسناد هو مراد المزني حيث قال حكاية عن الشافعي : قال أنس في غير هذا الحديث : ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين .

ويشبه أن يكون الشافعي ذكر الإسنادين فأدخل الربيع حديثاً في حديث .

ويحتمل أن يكون ذكره كما ذكره المزني عنه في المختصر فسقط قوله « في غير هذا الحديث » على الربيع .

وقد روى هذه الزيادة أيضاً قتادة عن أنس بن مالك[٦] .

وحميد الطويل إنما سمعه من ثابت عن أنس .

---

٥ ــ السنن للشافعي ١٠١ وبلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين » .

٦ ــ رواه عن أنس من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه من غير زيادة أملحين . البخاري في الأضاحي باب : أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين . والنسائي في الأضاحي أيضاً باب : الكبش .

ورواه من طريق قتادة عنه : البخاري في كتاب الأضاحي باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين وباب من ذبح الأضاحي بيده وباب وضع القدم على صفح الذبيحة . وباب التكبير عند الذبح بزيادة أملحين وفي كتاب التوحيد باب السؤال بأسماء الله من غير زيادة . ومسلم في الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة . وأبو داود في الأضاحي باب : ما يستحب من الضحايا . والترمذي في الأضاحي باب ما جاء في الأضحية بكبشين . والنسائي في الأضاحي باب : الكبش ووضع الرجل على صفحة الضحية ، وتسمية الله عز وجل على الضحية ، والتكبير عليها . وابن ماجة في الأضاحي أيضاً : باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذبح الرجل أضحيته بيده . والدارمي من كتاب الأضاحي باب السنة في =

أنباه علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا السهمي عبد الله بن بكر ثنا حميد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين[٧] .

= الأضحية . والمسند ٣:٩٩ ، ١١٥ ، ١٧٠ ، ١٨٣ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ . والسنن الكبرى ٩:٢٥٩ .

٧ ــ النسائي في الأضاحي باب الكبش . والمسند ٣:١٧٨ . قلت : وقد روى هذه الزيادة أيضاً أبو قلابة عن أنس كما في مسند أحمد ٣:٢٦٣ ، والسنن الكبرى ٩:٢٧٢-٢٧٣ . وعلي بن حسين عن أبي رافع رضي الله عنه كما في مسند أحمد ٦:٨ ، ٣٩١ والسنن الكبرى ٩:٢٦٨ . وأبو سلمة عن عائشة أو أبي هريرة رضي الله عنهما كما في مسند أحمد ٦:١٣٦ وفيه زيادة ولفظه «ضحى بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجأين» . وكذلك ٦:٢٢٥ وابن ماجة ٢:١٠٤٣ لكن وعن أبي هريرة والمستدرك ٤:٢٢٧ والسنن الكبرى ٩:٢٦٧ . ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنهما بلفظ قريب ٦:٢٢٠ ورواها محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه كما عند النسائي في الضحايا باب الكبش ومثله أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه كما عند النسائي في الضحايا : باب : الكبش . وكذلك رواه عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه كما في السنن الكبرى ٩:٢٦٨ . وكذلك من رواية أبي عياش عن جابر رضي الله عنه كما في السنن الكبرى ٩:٢٧٣ .

Marfat.com

حـديث فـي العقيقــة

رواه المزني في المختصر عن الشافعي عن ابن عيينة[1] عن عبيـد الله بـن أبي يزيد عن سباع[2] بن وهب عن أم كرز قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن لحوم الهدي ، فسمعته يقول : عن الغـلام شـاتان وعـن الجـارية شاة . . إلى آخر الحديث[3] .

وهذا إسناد أخطأ فيه المزني عند النقل من وجهين** .

أحدهما : أنه قال : عن سباع بن وهب وإنما هو عن سباع بن ثابت .

والآخر : أنه قال : عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع ، وابن عيينة إنمـا رواه عن عبيد الله عن أبيه عن سباع .

وخالفه حماد بن زيد ، فلم يذكر فيه أباه . ورواية حماد أصح .

وقد روى المزني رحمه الله هذا الحديث في «كتاب السـنن» على الصـحة .

وهو

---

١ ــ في المختصر للمزني : «أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم» وأظنه سبق قلم من الكاتب لأن الحديث مشهور عن سفيان عند الشافعي وهو الذي رواه المزني في سننه وذكر التعليق عليه أيضاً فقال .

٢ ــ في الأصل «صباح» وهو خطأ من الكاتب . وما أثبتناه هو الموجود في المصادر الأخرى .

٣ ــ مختصر المزني ٥ : ٢١٤ بهامش الأم .

** في السنن الكبرى : والمزني واهم فيه في موضعين .

Marfat.com

فيما أخبرنا أبو إسحق الفقيه أنبا شافع أنبا أبو جعفر ثنا المزني ثنا الشافعي أنبا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد[٤] عن أبيه عن سباع بن[٥] ثابت عن أم كرز فذكره[٦] .

وقد رواه ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد[٤] عن سباع بن ثابت أن

---

٤ ــ في الأصل : زيد وهو خطأ من الكاتب في الموضعين . وما أثبتناه هو الموجود في الأصول .

٥ ــ في الأصل : عن وهو خطأ من الكاتب .

٦ ــ السنن للشافعي ٧٢ و١٠١ والشافي ٣ق ٢٣١ب والبدائع ٢ : ٤٤٥ وأخرجه بالسند الآخر ، وهو سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة مولاة عطاء عن أم كرز . ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود أيضاً « باب في العقيقة » والنسائي في العقيقة والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة . وأخرجه النسائي في العقيقة باب كم يعق عن الجارية « من غير ذكر عن أبيه » . وابن ماجة في الذبائح باب العقيقة . والسنن الكبرى ٩ : ٣٠١ والمسند ٦ : ٤٣٢ ورواه أحمد أيضاً عن منصور عن عطاء عنها ٦ : ٤٢٢ ورواية حماد التي أشار إليها البيهقي هنا رواها أبو داود أيضاً في سننه في كتاب الأضاحي باب في العقيقة . وقال عنه أبو داود هذا « رواية حماد المشار إليها » هو الحديث ، وحديث سفيان وهم . قلت : ولذلك روى الشافعي حديث أم كرز من رواية أخرى وهي التي أشار إليها البنا . كما هي في السنن وأبي داود وغيرهما : قال الشافعي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة « مولاة عطاء » عن أم كرز الكعبية : الحديث . السنن ١٠١ للشافعي والسنن الكبرى ٩ : ٣٠١ .

Marfat.com

محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته[٧] .

---

٧ ــ الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي باب الأذان في أذن المولود وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح والنسائي من وجه آخر في العقيقة باب كم يعق عن الجارية والسنن الكبرى ٩ : ٣٠١ . والمسند لأحمد ٦ : ٤٢٢ .

وتكملة الحديث كما هي في السنن للإمام الشافعي : عن أم كرز قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كن أو أناثاً . وسمعته يقول : أقروا الطير على مكناتها .

وسباع : هو ابن ثابت حليف بني زهرة قال : أدركت الجاهلية وعده البغوي وغيره في الصحابة ، وابن حبان في ثقات التابعين . أنظر الثقات لابن حبان ١ : ١٠٧ والكاشف ١ : ٣٤٧ والتقريب ١ : ٢٨٣ وقد روي حديث العقيقة هذا عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما كما في السنن الكبرى ٩ : ٣٠١-٣٠٢ وابن ماجة ٢ : ١٠٥٦ .

حديث في كسب الحجام

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان ح .

وأخبرني عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس .

وبهذا الإسناد عينه[1] قال أنبا الشافعي أنبا سفيان[2] أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس « قال »[3] احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحجام : أشكموه[4] .

---

١ ــ كذا في الأصل : ولعله عينه .

٢ ــ في المسند : وأخبرنا سفيان . بينما في اختلاف الحديث : أخبرنا سفيان . من غير واو العطف .

٣ ــ ما بين القوسين ليس من الأصل وإنما هو من اختلاف الحديث والمسند .

٤ ــ اختلاف الحديث ٣٤٣ بهامش الأم والمسند ١٧٩ بهامش الأم . وقد وقع في ترتيب المسند للسندي رحمه الله ٢ : ١٦٦-١٦٧ خطأ عجيب فقد ذكر حديث طاووس بسنده ثم ذكر بعده حديث أنس بن مالك في حجامة أبي طيبة للنبي صلى الله عليه وسلم وقصته فيه . ثم عقب بعد ذلك بسند ابن عباس « أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس » ــ وهو السند الأول عند المصنف هنا ــ ثم قال مثله . أي مثل حديث أنس في قصته حجامة أبي طيبة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ . والذي يظهر لي أن سبب الخطأ ناتج لأن سند ابن عباس ذكر في المسند واختلاف الحديث . وبعد حديث أنس من روايتين فظن أن هذا رواية ثالثة لحجامة أبي طيبة للنبي صلى الله عليه وسلم ــ والله أعلم ــ وذكر البنا في البدائع رواية طاوس =

Marfat.com

هكذا وجد هذا الحديث في «كتاب اختلاف الأحاديث» فنقل إلى المسند، وذلك يوهم أن يكون متن حديث طاووس ومتن حديث ابن سيرين عن ابن عباس واحد. وليس كذلك، وهو من الجملة التي ذكرت أن كتابه كان غايباً عنه، فربما كان يكتب إسناد حديث فيشك في إسناده أو متنه فيتركه كذلك، ويكتب ما لا شك فيه حتى يرجع إلى كتابه فيتمه على الصحة فلم يقدر ذلك، لغضر مدته وعجلة موته.

وحديث ابن سيرين عن ابن عباس قد رواه المزني عن الشافعي على الصحة.

أنباه أبو إسحق الفقيه أنبا شافع بن محمد ثنا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة ومحمد بن سيرين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره. ولو كان خبيثاً لم يعطه[٥].

= ٢: ٢٠١ ولم يذكر سند ابن عباس من رواية الثقفي وأخرج رواية المزني من السنن كما سأذكر بعد قليل، إن شاء الله تعالى.

قال ابن الأثير بعد ذكره لسند ابن سيرين من رواية الثقفي: هكذا جاء في المسند ذكر الاسناد ولم يذكر المتن وقد أخرجه المزني عن الشافعي.

قوله: اشكموه: الشكم الجزاء تقول فيه: شكمته أشكمه شكماً بالفتح والاسم بالضم فإذا كان العطاء ابتداء فهو الشكد بالدال عوض الميم قال الأصمعي: الشكم والشكر العطية. كذا في الشافي ٥: ق١٨٣ب زاد في النهاية: وأصله من شكيمة اللجام، كأنها تمسك فاه عن القول. (٢: ٤٩٦).

٥ ـ السنن ٤٩ والشافي ٥: ق١٨٣أ. والبدائع ٢: ٢٠١، قال المصنف في السنن الكبرى: ورواية محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلة «السنن الكبرى ٩: ٣٣٨».

Marfat.com

وخالف هذه الرواية عن عبد الوهاب الرواية الأولى[٦] عنه في إسناده يدل على أنه شك فيها فتركها .

فكان ينبغي لناقل هذا الحديث من الكتاب إلى المسند ، ألا ينقل الإسناد الأول ، ولا يضمه إلى الحديث الذي رواه الشافعى بعده .

وقد أخرج البخاري حديث عكرمة عن ابن عباس على اللفظ الذي نقله المزني : عن يزيد بن زريع وعن مسدّد عن خالد الواسطي كلاهما عن خالد الحذاء عن عكرمة[٧] .

---

٦ ــ في الأصل الأول . ويريد بذلك ــ والله أعلم ــ أن السند الأول فيه عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين بينما في هذا ــ السند ــ : عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة وابن سيرين . ولهذا ترك الاسناد الأول ولم يذكر متنه لأنه شك فيه بينما رواه المزني عنه ــ هنا ــ على الصحة .

٧ ــ الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع من رواية مسدد عن خالد الواسطي في باب ذكر الحجام . وأخرجه في كتاب الاجارة عن مسدد عن يزيد بن زريع في باب خراج الحجام . وأخرجه أبو داود في البيوع (الاجارة) عن مسدد عن يزيد بن زريع في باب في كسب الحجام . والسنن الكبرى ٩ : ٣٣٨ .

تنبيه : إن قول المصنف هنا : وقد أخرج البخاري حديث عكرمة . . . « عن يزيد بن زريع وعن مسدد عن خالد الواسطي » يوهم أن البخاري روى هذا الحديث عن يزيد بن زريع وعن مسدد ــ أي هما شيخان له ــ وهذا غير صحيح . إذ يزيد بن زريع هو شيخ شيخه . والبخاري أخرج هذا الحديث في الموطنين المذكورين عن مسدد لكن في البيوع عنه عن خالد الواسطي وفي الاجارة عنه عن يزيد بن زريع . وكلاهما أي الواسطي وابن زريع عن خالد الحذاء . فتنبه .

وأما رواية طاووس فقد أخرجها البخاري موصولة إلى ابن عباس في كتاب الاجارة باب خراج الحجام . وفي كتاب الطب باب السعوط ومسلم في كتاب البيوع باب حل أجرة الحجامة وفي كتاب الطب باب لكل داء دواء واستحباب التداوي وأخرجه النسائي في الطب من الكبرى كما ذكره المزي في التحفة ٥ : ١١ وأخرجه ابن ماجة في التجارات .

وأخرجه أبو داود مختصراً في كتاب الطب باب في السعوط .

Marfat.com

حديث في الـــولاء

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب .

هكذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن[1] .

ورواه محمد بن الحسن فيما بلغني في كتابه عن أبي يوسف وهو يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ .

ورواه محمد بن عرارة[2] عن أبي يوسف عن عبيد الله عن عبد الله بن دينار

---

١ ــ الأم ٦ : ١٨٣ ، والمسند ٢٥٦ بهامش الأم والترتيب ٢ : ٧٢ والبدائع ٢ : ١٥١ والشافي ٥ : ق ٢٠٨ ب وذكره الشافعي من غير سند في اختلاف الحديث ٢٠٠ بهامش الأم ، وفي الأم ٧ : ٤١٣ . أيضاً . والسنن الكبرى ١٠ : ٢٩٢ والمستدرك ٤ : ٣٤١ وقال إنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

٢ ــ كذا في الأصل . ولعله « محمد بن عزار انظر الاكمال ٦ : ١٨٧ . وانظر أيضاً المشتبه ٢ : ٤٨٥ . واللسان ٥ : ٢٢ والمغني ٢ : ٥٤٦ . وغيرها في تعيين اسمه .

Marfat.com

عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ، قال : هو بمنزلة النسب .

وقوله : وهو بمنزلة النسب يحتمل أن يكون من قول أبي يوسف .

وكذلك قوله الولاء لحمة كلحمة النسب ، فأخذه محمد بن الحسن عنه على الوهم .

ويحتمل أن يكون محمد رواه للشافعي في المناظرة من حفظه[٣] ، فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده .

وقد رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ الذي رواه محمد بن الحسن وهذا وهم على عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً[٤] .

---

٣ ــ قلت : نقل الحافظ في التلخيص بعد ذكره لرواية الشافعي عن محمد عن أبي يوسف قال : « وكذلك رواه البيهقي : وقال في المعرفة : كأن الشافعي حدث به من حفظه فنسي عبيد الله بن عمر من اسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به ، وقال أبو بكر النيسابوري : هذا خطأ . . . » . (التلخيص ٤ : ٢١٣) ونقل الزيلعي قريباً من هذا الكلام فقال : « وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه ثم قال : وكان الشافعي رواه عن محمد بن الحسن من حفظه ، فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في اسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيد الله . . . وهو حديث غير محفوظ . . » . اهـ (نصب الراية ٤ : ١٥٢) فقد نقلوا عنه خلاف قوله هنا . فهو قد نسب الوهم هنا إلى محمد بن الحسن بينما هم نقلوا عنه من كتاب المعرفة أنه نسب الوهم إلى الشافعي نفسه .

٤ ــ قال المزي في التحفة : وروى يحيى بن سليم هذا ــ أي الحديث ــ « عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . وهو وهم وروى الثقفي وعبد الله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله عن ابن دينار » وهذا أصح . « تحفة الأشراف ٥ : ٤٤٩-٤٥٠ » وانظر السنن الكبرى للمصنف ١٠ : ٢٩٣ وقريباً =

فرواية الجماعة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته[٥] .

وكذلك رواه مالك[٦] والثوري[٧] وشعبة[٨] وسفيان بن عيينة[٩] ، وسليمان بن بلال[١٠] والضحاك بن عثمان[١١] وإسماعيل بن جعفر[١٢] وغيرهم عن عبد الله بن دينار .

= منه في سنن الترمذي في كتاب الولاء والهبة باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته .

٥ ــ أخرجه مسلم في كتاب العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته . والنسائي في البيوع باب : بيع الولاء . وأخرجه ابن ماجة في الفرائض باب النهي عن بيع الولاء عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كما هو في رواية الجماعة . خلافاً لما أشار إليه المصنف هنا .

٦ ــ الموطأ ٣ : ٩ بشرح التنوير : والأم ٦ : ١٨٣ ، ٧ : ٢٠٨ والمسند ١٨٧ بهامش الأم والنسائي في البيوع : باب بيع الولاء .

٧ ــ البخاري في الفرائض باب : إثم من تبرأ من مواليه ومسلم في العتق باب : النهي عن بيع الولاء وهبته . والترمذي في البيوع باب : ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته . ورواه النسائي في كتاب الفرائض من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف وابن ماجة في الفرائض باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته .

٨ ــ البخاري في باب بيع الولاء وهبته . ومسلم في العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته . وأبو داود في الفرائض باب في بيع الولاء . والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته . والنسائي في البيوع باب بيع الولاء . وابن ماجة في الفرائض باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته : عن شعبة .

٩ ــ الشافعي في الأم ٦ : ١٨٣ ومسلم في العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته والترمذي في الولاء والهبة باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته .

١٠ ــ مسلم في العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته .

١١ ــ مسلم في العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته .

١٢ ــ مسلم في العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته . والنسائي في البيوع .

Marfat.com

ورواه أبو عمير بن النحاس عن ضمرة عن الثوري على اللفظ الذي رواه ابن الحسن وهو وهم .

وقد أجمع أصحاب الثوري[1] على خلافه .

وقد روي هذا اللفظ من أوجه أخر كلها ضعيفة[13] .

وأصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب[14] .

أنباه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام فذكره مرسلاً[15] .

---

١٣ ــ قال الحافظ في التلخيص بعد أن ذكر اسناد يحيى بن سليم الذي أشرنا إليه قبل قليل : وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ أبي يوسف . والطائفي فيه مقال . وتابعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية ، قال البيهقي : ويحيى بن سليم ضعيف سيء الحفظ ، ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ، والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى . وظاهر اسناده الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف : يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة . « التلخيص ٤ : ٢١٣-٢١٤ » قلت : ورواية ابن أبي أوفى التي عند الطبراني أخرجها عن عبيد بن القاسم الأسدي عن إسماعيل بن أبي خالد عنه به . وقد رواه ابن عدي في الكامل واعله بعبيد بن القاسم ، ونقل عن ابن معين أنه كان كذاباً «كما في نصب الراية ٤ : ١٥٢ » فهذا يدفع قول الحافظ ويؤيد قول البيهقي من أن السند أيضاً ضعيف . وانظر نصب الراية فقد ذكر عدة روايات وكلها ضعيفة أو فيها مقال « ٤ : ١٥١-١٥٣ » . وانظر المستدرك ٤ : ٣٤٦ لرواية الحاكم التي أشار إليها الحافظ .

تنبيه : وقع في الأصل : ضعيف والتصحيح من السنن الكبرى للمصنف .

١٤ ــ انظر التلخيص ٤ : ٢١٣ .

١٥ ــ نسبه الحافظ في التلخيص ٤ : ٢١٣ إلى الدارقطني ومن رواية يزيد بن هارون كما ذكره المصنف هنا . والسنن الكبرى ١٠ : ٢٩٢ .

وروي عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «في»[١٦] قوله[١٧] .

وروي عن علي رضي الله عنه في بعض معناه[١٨] ، والله أعلم .

---

١٦ ــ في الشافي «من» .

١٧ ــ الشافي ٥: ق٢٠٨أ وانظر المسند ١٨٨ بهامش الأم . والسنن الكبرى ١٠: ٢٩٤ .

١٨ ــ الشافي ٥: ق٢٠٧ب والمسند ١٨٧ بهامش الأم . والسنن الكبرى ١٠: ٢٩٤ .

Marfat.com

حديث المهدي

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن عيسى بن يزيد العقيلي أنبا يونس بن عبد الأعلى ح .

وأنبا أبو عبد الله حدثني علي بن حمشاد ثنا محمد بن إسحق ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا محمد بن إدريس الشافعي أنبا محمد بن خالد الجندي عن أبان بن صالح عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزداد الأمر إلا شدة ولا الناس إلا شحاً ولا الدنيا إلا إدباراً ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ، ولا مهدي إلا عيسى بن مريم[1] .

هذا الحديث بهذا الإسناد مما أنكر على الشافعي .

---

١ ــ سنن ابن ماجة : كتاب الفتن باب شدة الزمان ، والنهاية لابن كثير ١ : ٣٣ والمستدرك ٤ : ٤٤١ وقال في رواية أخرى وقد روي بعض هذا المتن عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال السيوطي في الحاوي ٢ : ١٦٥-١٦٦ ما لفظه بعد أن ذكر هذا الحديث : قال القرطبي في التذكرة : اسناده ضعيف . والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة أصح من هذا الحديث . فالحكم بها دونه .

وقال أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم السجزي : قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بمجيء المهدي وأنه من أهل بيته ، =

Marfat.com

وقد أنبا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه[٢] الدينوري ثنا طعران[٣] بن الحسين حدثني محمد بن علي بن إسحق المروزي بقرميسين ثنا عبيد الله بن محمد بن عيسى المروزي سمعت أحمد بن سنان يقول : كنت عند يحيى بن معين جالساً في مسجده فدخل عليه صالح جزرة[٤] وأقبل عليه يذاكره، حتى ذكر[٥] : الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا مهدي إلا عيسى . قال بلغني عن الشافعي أنه رواه ، والشافعي عندنا ثقة .

= وأنه سيملك سبع سنين ، وأنه يملأ الأرض عدلا ، وأنه يخرج مع عيسى عليه السلام فيساعده على قتل الدجال بباب لد ، بأرض فلسطين ، وأنه يؤم هذه الأمة . وعيسى عليه السلام يصلي خلفه ، في طول من قضته وأمره .

قال القرطبي : ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام « ولا مهدي إلا عيسى » أي لا مهدي كاملاً معصوماً إلا عيسى قال : وعلى هذا تجتمع الأحاديث ويرتفع التعارض .

وقال ابن كثير : هذا الحديث ــ فيما يظهر ببادئ الرأي ــ مخالف للأحاديث الواردة في إثبات مهدي غير عيسى بن مريم ، وعند التأمل لا ينافيها ، بل يكون المراد من ذلك أن المهدي حق المهدي هو عيسى ولا ينفي ذلك أن يكون غيره مهدياً أيضاً . انظر رسالته « العرف الوردي في أخبار المهدي » ضمن الحاوي ٢ : ١٢٣-١٦٦ . وانظر كلام ابن كثير في النهاية ١ : ٣٣ .

٢ ــ انظر ترجمته في اللباب ٢ : ٤٤١ فقد ذكر أنه حافظ . وكثيراً ما يقال عنه الفنجويي .

٣ ــ كذا في الأصل .

٤ ــ هو الحافظ العلامة الثبت شيخ ما وراء النهر : صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي مولاهم البغدادي انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٩ : ٣٢٢ ولم لقب بجزرة فيه . والتذكرة : ٦٤١ وطبقات الحفاظ٢٨١ والعبر ٢ : ٩٧ والنجوم الزاهرة ٣ : ١٦١ والمغني١٦ .

٥ ــ في الأصل : ذاكر .

Marfat.com

قال الشيخ : وهذا الحديث إن كان منكراً بهذا الإسناد كان الحمل فيه على محمد بن خالد الجندي فإنه شيخ مجهول[٦] لم يعرف بما يثبت به عدالته ويوجب قبول خبره .

وقد رواه غير الشافعي عنه كما رواه الشافعي .

وهو فيما أنبا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو أحمد عبد الرحمن بن عبد الله بن يزداذ[٧] الرازي المُذَكِّر ببخارا من كتابه ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشْدِين بن سعد المهري بمصر حدثني أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي ثنا صامت بن معاذ ثنا يحيى بن السكن ثنا محمد بن خالد الجندي فذكره بإسناده نحوه .

وبإسناده قال : قال صامت بن معاذ عدلت إلى الجند ـ مسيرة يومين من صنعا ـ فدخلت على محدث لهم فطلبت[٨] هذا الحديث عنده عن محمد بن

---

٦ ـ قال ابن كثير في النهاية « ١ : ٣٣ » أنه « أي هذا الحديث » مشهور بمحمد بن خالد الجندي الصنعاني المؤذن شيخ الشافعي وروى عنه غير واحد أيضاً ، وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم بل قد روي عن ابن معين أنه وثقه ، ولكن من الرواة من حدث به عنه عن أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري مرسلاً وذكر ذلك شيخنا في التهذيب عن بعضهم أنه رأى الشافعي في المنام ـ وهو يقول : كذب علي يونس بن عبد الأعلى ليس هذا من حديثي .

قلت : « ابن كثير » يونس بن عبد الأعلى الصدفي من الثقات لا يطعن فيه بمجرد منام . اهـ . ثم جمع بينه وبين الأحاديث الأخرى بمثل ما تقدم قبل قليل ، فيما نقلناه عن السيوطي عنه . وانظر ترجمة محمد بن خالد التهذيب ٩ : ١٤٣ والميزان ٣ : ٥٣٥ والخلاصة ٢٨٥ والتقريب ٢ : ١٥٧ .

٧ ـ انظر الاكمال ١ : ٢٣٩ والتعليق عليه هناك واللباب ٣ : ٤١٠ .

٨ ـ كذا في المستدرك أيضاً . وفي الميزان ٣ : ٥٣٦ والتهذيب ٩ : ١٤٤ فوجدت .

Marfat.com

خالد الجندي عن أبان بن أبي عياش عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

فإن كانت هذه الرواية عن محمد بن خالد صحيحة . وقد رواه مرة أخرى بخلافها كان هذا تخليطاً من جهته ، بروايته[٩] مرة هكذا ومرة هكذا .

إلا أن في صحتها عنه نظراً . فإنه عن محدث مجهول[١٠] .

وقد روي هذا الحديث دون قوله « ولا مهدي إلا عيسى بن مريم » من أوجه منها :

ما أنبأ أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي أخبرني أبو أحمد الحسين بن علي التميمي من كتابه ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الحسن أن معاوية رضي الله عنه قال ذات يوم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومى بيده إلى ظهره بعثني الله والساعة ولن يزداد الأمر إلا شدة ، ولن يزداد الناس إلا

---

٩ ــ كتب في الأصل : هذه الرواية عن محمد بن خالد صحيحه وقد رواه مرة أخرى برويته . ثم ضرب عليه بخط خفيف إلى قوله أخرى .

١٠ ــ قال الذهبي في الميزان في ترجمة محمد بن خالد : حديثه « لا مهدي إلا عيسى بن مريم » وهو خبر منكر أخرجه ابن ماجة ووقع لنا موافقة من حديث يونس بن عبد الأعلى ــ وهو ثقة ــ تفرد به عن الشافعي ، فقال في روايتنا عن : هكذا بلفظ : عن الشافعي . وقال في جزء عتيق بمرة : عندي من حديث يونس بن عبد الأعلى قال : حدثت عن الشافعي ، فهو على هذا منقطع ، على أن جماعة رووه عن يونس قال : حدثت عن الشافعي ، والصحيح أنه لم يسمعه . « ٣ : ٥٣٥ » ثم نقل ما ذكره البيهقي عن صامت بن معاذ ــ هنا ــ ثم قال : فانكشف ووهى . وانظر التهذيب أيضاً ٩ : ١٤٤ .

Marfat.com

شحاً ، ولن تقوم الساعة إلا على شرار الناس[11] .

أنبا أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحق الصنعاني أنبا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن يحيى بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن قال : رأيت أبا أمامة قام ، قال : فلقد قمت مقامي هذا وما أنا بخطيب ولا أريد الخطبة ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يزداد الأمر إلا شدة ولا يزداد المال إلا إفاضة[12] ولا يزداد الناس إلا شحاً ولا تقوم الساعة إلا على شرار خلقه[13] .

تابعه معن بن عيسى عن معاوية بن صالح .

---

١١ ــ رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . كذا في « المجمع ٨ : ١٣-١٤ » .

١٢ ــ في الأصل : اناصه وهو خطأ وانظر مجمع الزوائد ٧ : ٢٨٥ .

١٣ ـ انظر مجمع الزوائد ٧ : ٢٨٥ وقال رواه الطبراني ورجاله وثقوا ومنهم ضعف ورواه بإسناد آخر ضعيف .

وأخرجه الحاكم من طريق آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : بعد اخراجه لرواية أنس رضي الله عنه : فذكرت ما انتهى إلي من علة هذا الحديث تعجباً لا محتجاً به في المستدرك على الشيخين رضي الله عنهما . فإن أولى من هذا الحديث ذكره في هذا الموضع حديث سفيان الثوري وشعبه وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل من أهل بيتي يواطى اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي فيملأ الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت جوراً وظلماً « المستدرك ٤ : ٤٤٢ » وقال الذهبي عنه صحيح . وانظر حديث : لا مهدي إلا عيسى : المذكور من رواية يونس بن عبد الأعلى المذكور هنا . في طبقات الشافعية ١ : ٢٨٠ فقد ذكر ما ذكرناه عن الذهبي وذكر من خرج هذا الحديث عن يونس . وفيه بحث مهم .

بيان أحاديث أوردها شيخنا أبو عبد الله الحافظ في «كتاب المناقب»*

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر حدثني أبو بكر : أحمد بن يعقوب بن عبد الملك[1] بن عبد الجبار القرشي الجرجاني ثنا أبو العباس : أحمد بن خالد بن يزيد بن غزوان[2] حدثني رجل من ولد الفضل بن[3] الربيع عن أبيه قال : بعث إليّ الرشيد ، فذكر قصة في استدعائه الشافعي ، ودعاءٍ دعا به ، ثم قوله حين سئل عنه هو الذي حدثني به مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا به يوم الأحزاب على قريش .

اللهم إني أعوذ بنور قدسك ، وعظمةِ طهارتك وبركةِ جَلاَلِك من كل آفةٍ وعاهَةٍ ، فذكر دعاءً طويلاً[4] .

---

* ما بين القوسين كتب في الهامش .

١ ــ في المناقب للمصنف « بن عبد الله » وهو خطأ إذ ليس في نسب أجداده اسم عبد الله ، وإنما الموجود : كما نبه عليه ابن عساكر : أحمد بن يعقوب بن عبد الجبار بن مقاطر بن مصعب بن سعيد بن مسلمة .

٢ ــ ابن عبد الملك بن مروان . انظر ترجمته في اللسان ١ : ٣٢٦ والمغني ١ : ٦٣ .

٣ ــ في الأصل : من . وهو خطأ من الناسخ .

٤ ــ مناقب الشافعي للمصنف ١ : ١٤٠ والحلية ٩ : ٧٨-٧٩ ، ومناقب الشافعي للرازي من غير سند =

Marfat.com

وسند هذا الحديث موضوع على الشافعي[٥] رحمه الله لا شك فيه . ولا يدري حال الفضل بن الربيع في الرواية ولا حال ولده ، ومن رواه عنه ، وأحمد بن يعقوب[٦] هذا كان يعرب بابن بغاطره القرشي الأموي له من أمثال هذا أحاديثُ موضوعةٌ ، لا أستحل روايةَ شيءٍ منها . ولا رواية ما ذكره شيخنا رحمه الله ، ولو تورع هو أيضاً عن روايته لكان أولى به .

فالشافعي رحمه الله يبرأ من هذه الرواية ، وكذلك مالك ونافع وابن عمر .

والله يعصمنا من روايات المنكرات بفضله ورحمته .

وقد رأيته في كتاب أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني عن أبي بكر أحمد بن محمد بن موسى[٧] عن محمد بن الحسين بن مكرم عن عبد الأعلى بن حماد النرسي* قال : قال الرشيد يوماً للفضل بن الربيع فذكره[٨] وذكر

= (٣٣) وتوالي التأسيس « ص ٧١ » وقد عقب الرازي بقوله : ومن الناس من روى هذا الدعاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ضعيف الإسناد .

٥ ــ قال المصنف في المناقب ١ : ١٤١ . وسند هذا الحديث ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم باطل ، لا أصل له البتة ، والحمل فيه على بعض هؤلاء الرواة .

٦ ــ انظر لسان الميزان ١ : ٣٢٦-٣٢٧ في ترجمته فقد نقل عنه بعض افتراءاته وموضوعاته وقول الحاكم فيه .

٧ ــ في المناقب للمصنف عن أبي بكر وأحمد . وهذا مخالف للأصل هنا ولما هو موجود في الحلية ٩ : ٧٩ .

* هو أبو يحيى عبد الأعلى بن حماد بن نصر النرسي المصري قيل له النرسي لأن جده نصراً . كان النبط إذا أرادوا أن يقولوا : نصر قالوا : نرس . فبقي عليه . يروي عن مالك وحماد بن سلمة وغيرهما روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما ، وكان ثقة صدوقاً مات بالبصرة سنة سبع وثلاثين ومائتين « اللباب ٣ : ٣٠٦ » .

٨ ــ مناقب الشافعي للمصنف ١ : ١٤٠ والحلية ٩ : ٧٩-٨٠ بطوله .

Marfat.com

سنده عن الشافعي عن مالك وهو أيضاً موضوع .

ورواه عن أبي بكر محمد بن جعفر البغدادي[٩] عن أبي بكر :[١٠] محمد بن عبيد عن أبي نصر المخزومي[١١] عن الفضل بن الربيع غير إنه لم تذكر روايته عن مالك . وهذا أمثل[١٢] .

ولا ينكر أن يكون الشافعي رحمه الله جمع دعاء دعا به ، وإنما المنكر رواية من رواه عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

٩ ــ في المناقب والحلية زيادة : غندر .

١٠ ــ وقع في المناقب ١ : ١٤١ ابن أبي بكر بزيادة : ابن وهو خطأ مخالف لما في الحلية ٩ : ٧٨ .

١١ ــ في الأصل : بالمهملات « المحرومي » وجاء هكذا بالمعجمة في الحلية والمناقب . وزيادة الكوفي .

١٢ ــ في المناقب : موقوفاً على الشافعي . وقرأته في كتاب أبي الحسن العاصمي سماعه من أبي محمد : جعفر بن حمد بن إبراهيم يحكي عن بعض أصحاب الشافعي : أن الشافعي رضي الله عنه حين أدخل على هارون دعا بهذا الدعاء ، ثم لم يسنده ولم يرفعه وهذا أمثل (١ : ١٤١) .

وهذا الدعاء قد ورد بألفاظ وروايات اقتصر على واحدة منها كما هي عند المصنف في المناقب وأبي نعيم في الحلية . واللفظ من الحلية .

﴿ شَهِدَ الله أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلَامُ ﴾ ثم قال : وأنا أشهد بما شهد الله به ، وأستودع الله هذه الشهادة وديعة لي عند الله يؤديها إلى يوم القيامة ، اللهم إني أعوذ بنور قدسك وعظيم بركتك ، وعظمة طهارتك من كل آفة وعاهة ، ومن طوارق الليل والنهار ، إلا طارقاً يطرق بخير ، اللهم أنت غياثي بك أستغيث ، وأنت ملاذي بك ألوذ ، وأنت عياذي بك أعوذ ، يا من ذلت له رقاب الجبابرة وخضعت له أعناق الفراعنة ، أعوذ بك من خزيك ، ومن كشف سترك ، ونسيان ذكرك ، والانصراف عن شكرك ، أنا في حرزك ليلي ونهاري ، ونومي وقراري ، وظعني وأسفاري ، وحياتي ومماتي ، ذكرك شعاري ، وثناؤك دثاري ، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك تشريفاً لعظمك ، وتكريماً لسبحات وجهك ، أجرني من خزيك ومن شر عبادك ، واضرب علي سرادقات حفظك ، وادخلني في حفظ عنايتك ، وجد علي منك بخير يا أرحم الراحمين . الحلية ٩ : ٨٠ والمناقب ١ : ١٣٩-١٤٠ .

Marfat.com

حديث آخر

ذكره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله في مشايخ الشافعي الذين سمع منهم عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة القرشي . ثم ذكر الحديث الذي أنباه قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم وابن أبي فديك وعن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم[1] يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تامًّا فقيل له في ذلك فقال أنا أولى بالعفو[2] .[3]

---

١ ــ كذا في الأصل . بينما في الأم والمسند وغيرهما « ولم » بزيادة واو العطف قبلها .

٢ ــ كذا في الأصل « بالعفو » وهو موافق لما في الأم بينما المسند وغيرهما « بالفضل » وذلك يشير إلى قوله تعالى « ولا تنسوا الفضل بينكم » .

٣ ــ الأم ٥ : ٦٦ والمسند ٢١١ بهامش الأم وترتيب المسند ٢ : ١٠ وبدائع المنن ٢ : ٣٢٦ والسنن الكبرى بلفظ قريب عن جبير ٧ : ٢٥١ .

تنبيه . لقد وقع في الأم خطأ مطبعي يقتضي التنبيه عليه . وذلك قوله : « وأخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر . . » فقوله أخبرنا سعيد فيه خطأ والصواب « وسعيد بن سالم » لأن الشافعي رحمه الله رواه عن شيخيه ابن أبي فديك وسعيد بن سالم القداح ، لا أن ابن أبي فديك رواه عن سعيد بن سالم . فتنبه .

Marfat.com

ثم قال عقيبه : هكذا وجدت في كتابي هذا الحديث وعن عبد الله بن جعفر ، وأنا شاك في سماع الشافعي منه[٤] .

وهذا خطأ وقع في كتابه . والشافعي إنما رواه عنهما عن عبد الله بن جعفر ليس فيه حرف الواو .

وهو فيما قرأته على أبي سعيد بن أبي عمرو في « المبسوط » وعلى أبي زكريا بن أبي إسحق وأبي بكر أحمد بن الحسن في « المسند » أن أبا العباس حدثهم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور ، فذكره[٥] .

---

٤ ــ لم أجد في شيوخ الشافعي مع كثرتهم عبد الله بن جعفر هذا مع احتمال اللقي بينهما لأنه توفي سنة سبعين ومائة وهو من أهل المدينة والشافعي قدم المدينة قبل هذا التاريخ بكثير . « انظر شيوخ الشافعي في كتابنا الشافعي وأثره في الحديث وعلومه » فقد جمعنا فيه جميع شيوخ الشافعي رحمه الله في مختلف كتبه . ونقلنا عن الأقدمين ما ذكروه من شيوخه .

٥ ــ انظر تعليقنا على الفقرة « ٣ » السابقة والحديث أخرجه أيضاً .

حديث آخر

ذكره شيخنا رحمه الله في مشايخ الشافعي رحمه الله .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إسماعيل بن محمد ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا قعد بين[1] الشُّعَب الأربع ثم ألزقَ الختانَ بالختان فقد وجب الغسل .

قال أبو عبد الله في إسماعيل بن محمد : أظنه : ابن الحكم الأزدي البصري[2] ، فإن كان الأزدي ، فقد حدث عنه نصر بن علي الجهضمي وغيره .

---

١ ــ في الأصل « من » وهو خطأ مطبعي والصواب ما أثبتناه وهو الموجود في الأم واختلاف الحديث وغيرهما .

٢ ــ هو إسماعيل بن محمد بن الحكم بن حجل يروي عن عمر الأبح وثقه البخاري في تاريخه ثم إنه ذكره في الضعفاء فقال : قال يحيى بن معين قد رأيته وليس بذاك ، وتكلم فيه غيره . اهـ وذكره ابن حبان في الثقات .

ونصر بن علي ! اثنان أحدهما حفيد الآخر ويريد هنا الحفيد لا الجد وهو نصر بن علي بن نصر بن علي بن صُهبان الأزدي الجهضمي البصري طلب للقضاء فامتنع . مات سنة خمسين ومائتين أو بعدها .

ومراد الحاكم هنا ــ والله أعلم ــ أنه إن كان إسماعيل بن محمد هو ابن الحكم فهو معروف لأنه روى عنه الجهضمي وغيره ، وإن كان غيره فهو مجهول .

Marfat.com

قال الشيخ رحمه الله : هذا خطأ وقع في كتابه ، ولو رجع إلى الأصول لوقف عليه ، ولم يحتج إلى هذا الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً ، والله يغفر لنا وله .

هذا إسماعيل بن إبراهيم بن علية روى عنه الشافعي هذا الحديث في كتاب « اختلاف الأحاديث » على الصحة .

وقد أنبا به شيخنا رحمه الله في كتاب « اختلاف الأحاديث » على الصحة[٣] .

وأنبا به أبو زكريا وأبو بكر في المسند قالا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إسماعيل بن إبراهيم ثنا علي بن زيد فذكراه .

ورواه الشافعي في كتاب الطهارة فقال أنبا « سفيان »[٤] عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضي الله عنها عن إلتقاء الختانين فقالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل[٥] .

وهذا فيما أنباه أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي ، فذكره .

---

٣ ــ الأم ١ : ٣٣ واختلاف الحديث ٩٠ بهامش الأم والمسند ١٦٠ بهامش الأم وترتيب المسند ١ : ٣٨ والبدائع ١ : ٣٦ ومسند أحمد ٦ : ٤٧ ، ١١٢ .

٤ ــ ما بين القوسين ساقط في الأصل وهو موجود في الأصول ، والسياق يقتضيه لذا أثبتناه .

٥ ــ الأم ١ : ٣١ واختلاف الحديث ٩٠ بهامش الأم والمسند : ١٦٠ بهامش الأم والترتيب ١ : ٣٨ والبدائع ١ : ٣٦ .

Marfat.com

وكأنه لم يحفظ اسم من أخبره حين كان يصنف هذا الكتاب فلم يسمه ، ثم ذكره حين صنف كتاب اختلاف الأحاديث فسماه ، أو كان في الحديث الذي رواه في كتاب الطهارة زيادة سؤال أبي موسى ، ولم يسمعه من إسماعيل بن إبراهيم ، وإنما أخذه عن غيره فلم يسم فيه إسماعيل وسماه في الكتاب الآخر في القدر الذي سمعه منه[٦] ، والله أعلم .

---

٦ ــ قلت : ما دام الحديث قد ذكره الشافعي في الأم واختلاف الحذيث ونقله الأصم في المسند على الصحة مع ذكر اسم أبيه في كل الكتب الثلاثة فالاحتمال قائم أن يكون الحاكم رحمه الله قد سبقه قلمه فبدلا أن يكتب « بن إبراهيم » كتب « بن محمد » أو أن يكون من النقل من كتاب إلى آخر . ما دام الشافعي رحمه الله قد كتبه في كتبه على الصحة وهي التي نقل عنها الحاكم أو قرأها أو فنقل منها . أو أن يكون الذي أملى عليه سبقه لسانه بذلك والله أعلم .

وأما قول المصنف هنا . أو كان في الحديث الذي رواه في كتاب الطهارة زيادة سؤال أبي موسى . . . قلت هذا يتم لو كان الحديث قد ذكره الشافعي في كتاب الطهارة من الأم بينما الشافعي رحمه الله ذكر الحديثين في كل من اختلاف الحديث وكتاب الطهارة . مع التسمية التامة فيهما فيبعد أن يكون قد كتب اسمه ناقصاً ما دام قد ذكره تاماً في الموضعين . والله أعلم .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع . وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان . من غير ذكر أبي موسى . ومالك من عدة طرق عن عائشة ولم يرفعه في كتاب الطهارة باب واجب الغسل إذا التقى الختانان .

وأحمد في المسند ٦ : ٩٧ وانظر ٦ : ١٣٥ ، ١٦١ ، ٢٢٥ ، ٢٣٩ والترمذي في الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل من غير ذكر أبي موسى .

والحديث يرويه أصحاب الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً .

Marfat.com

حديث آخر

ذكر شيخنا رحمه الله في مشايخ الشافعي محمد بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبا بكر العمري .

ثم روى حديثه عن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره وليس بينه وبينها شيء فليتوضأ[1] .

أنباه أبو عبد الله ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي فذكره . وقال في الإسناد محمد بن عبد الله يعني ابن عمر .

وقوله : يعني ابن عمر لم أره في غير رواية شيخنا ، وكأنه ظنه ابن عمر وليس كذلك إنما هو محمد بن عبد الله بن دينار شيخ لهم بالحجاز[2] .

---

١ ــ الأم ١ : ١٥ والمسند ١٢ بهامش الأم والشافي ١ : ق ٧٤أ والترتيب ١ : ٣٤ والبدائع ١ : ٣٤ . وقد أخرج الشافعي رحمه الله هذا الحديث عن شيخين فقال : « أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي . . » لكن وقع في « الشافعي » عن زيد بن عبد الملك وهو خطأ مطبعي : فهو يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي . وهو ضعيف .

٢ ــ انظر المناقب للمصنف ٢ : ٣١٣ حيث ذكر كلا من سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله بن دينار في شيوخ الشافعي المدنيين .

وهو فيما قرأته فيما رواه حرملة بن يحيى عن الشافعي . وقال محمد بن عبد الله بن دينار[٣] .

وذكره أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ في مشايخ الشافعي . وقال محمد بن عبد الله بن دينار .

وقد ذكر الشيخ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله في شيوخ الشافعي رحمه الله جماعة لم يسمع منهم الشافعي غير أنه احتاج إلى روايتهم في كتاب علي وعبد الله رضي الله عنهما ، فذكر روايتهم لما احتاج إليه من غير سماع يذكر أساميهم

---

٣ ــ قال ابن الأثير في « الشافي ١ : ق ٧٤أ » بعد ذكره لهذا الحديث : هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة من المسند . ورواه في سنن حرملة عن عبد الله بن نافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن أبي موسى الخياط عن سعيد بن أبي سعيد . وقال الشافعي : روى حديث يزيد بن عبد الملك عدد : منهم : سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبد الله بن دينار عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري . اهـ . قلت وبهذا يظهر أن محمد بن عبد الله المذكور هو ابن دينار العمري كما ظنه الحاكم رحمه الله تعالى . هذا وقد ترجم الحافظ لكل من سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله بن دينار في تعجيل المنفعة وذكر عنهما عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي .

تنبيه : لقد روى الشافعي حديث الوضوء من مس الذكر بأسانيد كثيرة عن بسرة بنت صفوان وعن أبي هريرة وجابر وعائشة وقال ابن الأثير عند شرحه لحديث بسرة : « هذا حديث صحيح من رواية مالك » أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي أيوب وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وأم حبيبة وعائشة وأروى بنت أنيش قال البخاري : « أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة » اهـ . ثم تكلم على الروايات . « الشافي ١ : ق ٧٢ب .

وحديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي كذا في « الفتح الكبير ١ : ٨٤ » ونسبه ابن تيمية في المنتقى لأحمد وزاد الحافظ في التلخيص : والبزار والدارقطني . . والطبراني في الصغير والبيهقي وابن عبد البر . وانظر التلخيص ١ : ١٢٥-١٢٦ ونيل الأوطار ١ : ٢٥١ والدارقطني ١ : ١٤٧ .

وأسامي من حدثوا عنهم إلى حيث انتهوا به ولم يذكر في واحد منهم أنبا ولا ثنا ولا سمعت . فإن أدخل فيها حديثاً عن شيخ من شيوخه ربما ذكر فيه حينئذ سماعه[٤] .

وذاك كتاب لم يقرأه الشافعي على أصحابه ، وإنما كان قصده منه أن بعض العراقيين زعم أن مذهبهم يرجع إلى علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، وهم يخالفونهما ، ولا يقولون بقولهما ، « رداً لدعوى من ادعى منهم »[٥] رجوع مذهبهم إلى أقوالهما ، والله أعلم .

---

٤ ــ انظر ذلك في الأم ٧ : ١٥١ وما بعد . قلت : بل يذكر أحياناً لفظ أخبرنا كما هو ملاحظ في اختلاف علي وعبد الله بن مسعود فمثلاً ٧ : ١٥٢ أخبرنا هشيم أخبرنا شريك ، ٧ : ١٥٣ أخبرنا ابن مهدي ، ٧ : ١٥٤ أخبرنا أبو معاوية وهذا محمول على أحد أمرين إما على الوجادة بأن ينقل من كتب محمد بن الحسن وغيره وإما أن يذكر شيخاً ثم يعقب بعده بذلك . وقد يكون من تصرف النساخ والرواة مع العلم أن هؤلاء ليسوا شيوخاً للشافعي رحمه الله ولم يلتق بهم ، والله أعلم .

٥ ــ في الأصل : رد الدعوى من ادعى منهم . فكتبت كلمة رد في آخر السطر ، وكلمة : الدعوى في أول السطر .

Marfat.com

حـديث آخـــر

أخبرنا به شيخنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب « المناقب » ، ثنا أبو العبـاس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا الثقة ، عن عبد الله بن عمـر[1] وابـن عيينـة عـن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : القطع في ربع دينار فصاعداً ، قال : وبهذا نأخذ .

هذا حديث أورده الشافعي رحمه الله في « كتاب اختلاف العراقيين »[2] وهو عن ابن عيينة له مسموع قد رواه عنه في « كتاب القطع في السرقة » وغيره .

وإنما رواه عن الثقة عنده عن العمري غير أنه قال في إسناده عـن الـزهري عن عمرة عن عائشة .

فأخطأ شيخنا رحمه الله في النقل ، فقال : عـن عـروة عـن عـائشة . و « كتاب اختلاف العراقيين » الذي في أيدي الناس يشهد لما قلت بالصحة[3] .

---

١ ــ في الأم زيادة « ابن حفص » وسفيان .

٢ ــ الأم ٧ : ١٣٩ ولكن فيه عن عمرة بدلا من عروة .

٣ ــ الموجود في اختلاف العراقيين : « أخبرنا الثقة عن عبد الله بن عمر بن حفص وسفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : . . » الحديث . فهو هنا قد رواه عن شيخين . الثقة وسفيان بن عيينة لكن عـن الثقـة رواه نـازلا إذ يرويه عنه عن العمري بينما يرويه عن ابن عيينة عالياً . لا أنه يرويه عن الثقة عنهما .

Marfat.com

وقد رواه يونس بن يزيد الإيلي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنهما[٤] .

وروي عن همام عن قتادة عن الزهري عن عروة عن عائشة[٥] رضي الله عنهما .

لكنه من جهة سفيان بن عيينة عن الزهري إنما هو عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها[٦] ، والله أعلم بالصواب .

---

٤ ــ رواه عن يونس عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة : البخاري في الحدود باب قول الله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع . ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها . وأبو داود في الحدود باب ما يقطع فيه السارق . والنسائي في القطع باب ذكر الاختلاف على الزهري . وابن ماجة في الحدود باب حد السارق عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة به .

٥ ــ النسائي في القطع باب ذكر الاختلاف على الزهري . وأحمد في المسند من طريق الزهري عن عروة ٦ : ٤١ . والدارقطني عن عروة ٣ : ١٨٩ .

٦ ــ رواه الشافعي بهذا السند في الأم ٦ : ١١٥ والمسند ٢٥٤ بهامش الأم ومثله في ترتيب المسند ٢ : ٨٣ ولم يذكره البنا بهذا السند مكتفياً برواية مالك عن ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة « ٢ : ٢٩٦ » والشافي ٥ : ق ١١٦ ب .

وقد رواه بهذا الاسناد أيضاً : الزهري عن عمرة : البخاري في الحدود باب قول الله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع . ومسلم في كتاب الحدود : باب حد السرقة ونصابها . وأبو داود في الحدود : باب ما يقطع فيه السارق . والترمذي في الحدود باب : ما جاء في كم تقطع يد السارق . ورواه النسائي في قطع السارق .

وابن ماجة في الحدود باب : حد السارق لكن من غير طريق سفيان . والدارمي ٢ : ١٧٢ والطيالسي « منحة المعبود ١ : ٣٠١ » ومالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة به ٣ : ٢٧ من تنوير الحوالك ورواه أيضاً مطولا عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة أيضاً وعنه رواه الشافعي في الأم وهو في المسند وعنه نقله البنا في البدائع ٢ : ٢٩٦ . كما أشرنا . وأخرجه ابن الجارود في المنتق باب القطع في السرقة . وأحمد في المسند ٦ : ٣٦ .

Marfat.com

حديث آخر

نظرت في كتاب « مناقب الشافعي » رحمه الله الذي جمعه أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم العاصمي السختياني رحمه الله فوجدت فيه حديثاً رواه عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن النصر الهروي الشافعي بدمشق عن الربيع بن سليمان عن الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصف[1] صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين[2] .[3]

وعن محمد بن يوسف عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن هشام بن محمد عن أبي سهيل نافع[4] عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري عن النبي

---

١ ــ كذا في الأصل بينا في الأم وغيرها فوصفت : أي عائشة هي التي وصفت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ ــ كذا في الأصل . بينا في الأم وغيرها : ركعتان .

٣ ــ الأم ١ : ٢١٥ . والمسند ١١١ بهامش الأم والترتيب ١ : ١٦٦ ، والبدائع ١ : ١٨٩ . والشافي ٢ : ق ١٠٨ أ .

والحديث موجود في الأصول الثمانية في الموطأ والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد . مطولا ومختصراً ، عن عائشة رضي الله عنها .

٤ ــ في الأصل زيادة « بن » بين سهيل ونافع وهو خطأ . وسأذكر اسمه بعد قليل إن شاء الله .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم بمثله . ثم قال : قال أبو عبد الله حديث يحيى بن سعيد قد حدث به غير الشافعي عن مالك . فأما حديث الشافعي عن مالك عن هشام بن محمد فحديث غريب . ولا أدري من هشام بن محمد ، وقد ألقيته على غير واحد من الحفاظ فلم يبن[٥] بشيء وأحسبه من أهل مكة أو من أهل المدينة . ولكن كذا سمعناه من الربيع .

قال الشيخ أحمد رحمه الله : وهذا خطأ وقع لأبي عبد الله الهروي هذا الحديث عند الربيع عن الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم عن الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي سهيل نافع[٦] عن أبي قلابة

---

٥ ــ في الأصل : س .

٦ ــ في الأصل ومثله في المسند ١١٢ بهامش الأم والبدائع ١ : ١٨٧ « أبو سهيل بن نافع » وهذا خطأ . والصواب : أبو سهيل نافع . وهو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي عم الإمام مالك بن أنس رحمه الله . كما وقع خطأ مطبعي في تقريب التهذيب ٢ : ٢٩٦ والثقات لابن حبان ٢٦٩ : أبو سهل نافع . والصواب أبو سهيل . وهو الموجود في الأم والخلاصة وإسعاف المبطأ ٢١٦ وترتيب المدارك ١ : ١٠٧ ، ١٠٨ وفي هامش جهرة أنساب العرب ٤٣٦ . وقد ارتأى عبد السلام هارون أبا سهل . وانظر الانتقاء ١٤ والديباج المذهب فقد ذكر فيهما أنه أبو سهيل . وقد ذكره البخاري في صحيحه في مواطن في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام فقال حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه . . وذكره في كتاب الصيام فقال حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة . قال الحافظ في الفتح : قوله عن أبيه هو مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس الإمام ٤ : ١٠٣ وفي كتاب الشهادات باب كيف يستحلف « قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه . . » وذكره في كتاب الحيل أيضاً باب في الزكاة .

Marfat.com

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم[٧] .

أنباه أبو زكريا بن أبي إسحق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد فذكر الحديث الأول .

ثم قال : أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن محمد حدثني أبو سهيل نافع[٨] فذكر الإسناد الثاني .

---

٧ ــ الأم ١ : ٢١٥ والمسند ١١٢ بهامش الأم والترتيب ١ : ١٦٦ والبدائع ١ : ١٨٩ والشافي ٢ : ق ١٠٩ أ .

٨ ــ في الأصل «بن نافع» وهو خطأ كما ذكرنا في التعليقة السابقة .

حديث آخر*

ورأيت فيه أيضاً عن محمد بن يوسف عن الربيع عن الشافعي عن سفيان بن عيينة عن التميمي عن حفصة بنت سيرين عن الرباب[1] عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإفطار على التمر.

والشافعي إنما رواه في كتاب حرملة عن سفيان عن عاصم الأحول عن حفصة[2].

وهو الصحيح.

وكذلك رواه غيره عن سفيان[3].

---

* هذا العنوان ليس في الأصل.

١ ـ الرَّباب بنت صُليع أم الرائح الضبية البصرية.

٢ ـ قال ابن الأثير في الشافي ٣: ق ٧٦-٧٧ وقد أخرج الشافعي من رواية حرملة عنه عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يكن تمر فماء فإنه طهور. ثم قال: هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي.

٣ ـ رواه الترمذي عن قتيبة عن سفيان بن عيينة في كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة. وقال عنه: حديث سلمان بن عامر حديث حسن. وفي كتاب الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار أيضاً عنه: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في الصوم عن قتيبة به قال محقق التحفة لعله في الكبرى.

Marfat.com

ورواه غير سفيان أيضاً عن عاصم[٤] .

٤ ــ رواه أبو داود في الصوم عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول به في باب ما يفطر عليه . ورواه الترمذي عن هناد بن السري عن أبي معاوية ، وعن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان الثوري كلاهما عن عاصم في كتاب الصوم باب : ما جاء ما يستحب عليه الافطار . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي في الزكاة وانظر تحفة الأشراف فقد ذكر أسانيد النسائي لهذا الحديث (٤ : ٢٥) وأخرجه ابن ماجة في الصوم ــ باب ما جاء على ما يستحب الفطر ــ رقم ١٦٩٩ . عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل ، وعن عثمان بن أبي شيبة عن ابن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان ، كلاهما عن عاصم .

Marfat.com

حديث آخر

رأيت في نسختين من «كتاب أبي عوانة» يعقوب بن إسحق الأسفراييني ثنا السلمي ثنا عبد الرزاق عن مالك ح .

وثنا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك ومعمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سمعتم المنادي فقولوا كما يقول .

وهذا الكتاب فيما أجاز لي أبو نعيم الأسفراييني روايته عنه عن أبي عوانة .

وهذا خطأ وقع من الكاتب على أبي عوانة ، فإنه أحفظ من أن يشتبه عليه مثل هذا .

لم يرو صاحبنا روى الشافعي رحمه الله عن معمر بن راشد إنما روى ما روى من حديثه عن إسماعيل بن علية وغيره عن معمر[1] .

والصواب في هذا الحديث عن عبد الرزاق عن مالك ومعمر وعن الشافعي عن مالك وحده .

أما حديث الشافعي عن مالك وحده فأخبرناه أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان

---

١ ــ وذلك لأن الشافعي رحمه الله لم يلتق بمعمر بن راشد عالم اليمن رحمه الله . فمعمر توفي في رمضان سنة ١٥٣ . وكان عمر الشافعي إذ ذاك ثلاث سنوات

Marfat.com

أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم النداء فقولوا « مثل »[٢] ما يقول المؤذن[٣] .

وأما حديث عبد الرزاق عن مالك ومعمر فأخبرناه أبو حامد أحمد بن أبي العباس المروزي أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا إسحق بن إبراهيم قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر ومالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن[٤] .

---

٢ ــ ما بين القوسين سقط من ترتيب المسند .

٣ ــ الأم ١ : ٧٦ والمسند ٤٨ بهامش الأم ، والشافي ١ : ق ١٣٤ أ ، والبدائع ١ : ٥٩-٦٠ ، والترتيب ١ : ٦١ .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ في النداء للصلاة ١ : ٨٦ بأصل التنوير . والبخاري في كتاب الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي . وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن . وقال الترمذي : وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك . والنسائي في الأذان باب القول مثل ما يقول المؤذن . وابن ماجة في الأذان باب ما يقال إذا أذن المؤذن . والدارمي من طريق عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري به في كتاب الصلاة باب ما يقال في الأذان ومسند أحمد ٣ : ٦ ، ٥٣ ، ٧٨ .

وصحيح ابن خزيمة ١ : ٢١٥ بالسندين « سند الدارمي وسند مالك » وأخرجه الطيالسي عن يونس عن الزهري به أيضاً « منحة المعبود ١ : ٧٩ » والسنن الكبرى ١ : ٤٠٨ .

٤ ــ انظر تخريج الحديث في الفقرة السابقة . ومصنف عبد الرزاق ١ : ٤٧٨ فقد أخرجه عن معمر ومالك عن ابن شهاب .

حديث آخر

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال : قال الشافعي أنبا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرساً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأكلناه[1] .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة[2] . ورواه البخاري عن قتيبة عن جرير بلفظ النحر ثم قال : وتابعه ابن عيينة ووكيع في النحر[3] .

---

١ ــ الأم ٢ : ٢٢٣ ، والمسند ٢٧٥ بهامش الأم وترتيب المسند ٢ : ١٧٢ والسنن : ١٠٣٠ وبدائع المنن ٢ : ٤٢٣ والشافي ٥ : ق ١٨٠ أ . وكلهم سوى الشافي بلفظ « على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » أما رواية الشافي فكما عند المصنف هنا ، والله أعلم .

٢ ــ رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد : باب النحر والذبح عن خلاد بن يحيى عن سفيان الثوري عن هشام ورواه عن قتيبة عن جرير عن هشام به ولفظ الأولى بلفظ حديث الباب . ورواه عن إسحق عن عبده عن هشام به في الكتاب والباب السابقين بلفظ : ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ــ ونحن بالمدينة ــ فأكلناه . وقال عقب حديث قتيبة عن جرير تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر . قلت : وأخرج حديث ابن عيينة في باب لحوم الخيل : عن الحميدي عن سفيان عن هشام به .

وأخرجه مسلم في اباحة أكل لحم الخيل من وكيع عن هشام ومن رواية أبي معاوية وأبي أسامة عن هشام أيضاً .

٣ ــ صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب النحر والذبح .

Marfat.com

فأخرج شيخنا أبو عبد الله فيما خَرَّجَه على كتاب البخاري هذا الحديث عن أبي العباس عن الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهو خطأ جرى به قلمه وفي وقت القراءة عليه لو روجع فيه لتنبه[٤] له وأمر بتغييره ، فلم يقدر وبقي ذلك على الخطأ من وجهين .

أحدهما روايته عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وإنما هو عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر .

والآخر : إن هذا الحديث في كتاب الطعام والشراب الذي لم يسمعه الربيع من الشافعي فيقول في أحاديثه قال الشافعي[٥] .

والله تعالى بفضله ورحمته يحفظنا من الخطأ والزلل التي لا يأمن منها أحد منا ، ويستر عوراتنا التي لو انكشف شيء منها افتضحنا ، ويتجاوز[٦] عن سيئاتنا التي لو أُخذنا بواحدة منها هلكنا ، ويوفقنا لما هو أولى بنا ، ويعصمنا عما لا يعنينا ، إنه المنان الواسع الغفران .

قال الشيخ رحمه الله : هذا آخر ما انتهى إلي : مَن أخطأ على الشافعي

---

٤ ــ في الأصل « لنسه » .

٥ ــ في الأم : « كتاب الأطعمة وليس في التراجم وترجم فيه ما يحل ويحرم » . وقد علق مصحح الأم بقوله « هكذا ترجم السراج البلقيني في نسخته التي جرينا على ترتيبها فليعلم . . » . وأما في المسند فقد قال في عنوان « ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي » وقال : « الربيع ، أعلم أن ذا من قوله وبعض كلامه » ولهذا تجد في الأم في هذا الفصل يقول الربيع قال الشافعي ، ولم يقل أخبرنا الشافعي . وهذا مما يدل على أمانته وحسن أدائه وصدقه في النقل وأن ما يرويه هو كتاب الشافعي لا البويطي كما ادعاه بعض المعاصرين .

٦ ــ في الأصل « وتجاوز » وهذا مخالف لسياق ما قبل وما بعد من جريه على المضارع .

Marfat.com

رحمه الله في رواية الحديث أو قدح في شيء من رواياته وقد يكون غيره فلم يحضرني حفظه في هذا الوقت .

وقد نظرت في كتاب الشافعي وفي رواياته فرأيت في إتقانه في الرواية واحتياطِه فيها ، ومعرفتِه بها ما لم أره مجموعاً ـ مع ما كان مختصاً به من معرفة الأصول والفروع ـ لغيره من علماء هذه الأمة[٧] .

سمع « من »[٨] مالك بن أنس وعبد العزيز بن محمد[٩] وغيرهما جملةً من الحديث . ثم روى ـ بعضَ ما لم يسمعه منهم ـ عن أقرانه أو عن بعض أصحابه عنهم[١٠] .

---

٧ ـ قال المصنف في « المعرفة ١ : ١٤٠-١٤٢ » : « إني مذ نشأت وابتدأت في طلب العلم . أكتب أخبار سيدنا المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله أجمعين ، وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين . . ثم أنظر في كتب هؤلاء الأئمة الذين قاموا بعلم الشريعة ، وبنى كل واحد منهم مذهبه على مبلغ علمه من الكتاب والسنة ، فأرى كل واحد منهم رضي الله عنه جميعهم ، قَصَد قَصْد الحق فيما تكلف ، واجتهد في أداء ما كلف . . . ونحن نرجو أن لا يؤخذ على واحد منهم أنه خالف كتاباً نصاً ، ولا سنة قائمة ، ولا جماعاً ولا قياساً صحيحاً عنده . . . وقد قابلت ـ بتوفيق الله تعالى ـ أقوال كل واحد منهم ، بمبلغ علمي من كتاب الله عز وجل ، ثم بما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل ، والحلال والحرام ، والحدود والأحكام ، فوجدت الشافعي رحمه الله أكثرهم اتباعاً ، وأقواهم احتجاجاً ، وأصحهم قياساً ، وأوضحهم إرشاداً ، وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع بأبين بيان ، وأفصح لسان . . . » الخ .

٨ ـ في الأصل « سمع مالك » والسياق يقتضي إضافة ما بين القوسين وهو الموجود في المناقب للمصنف .

٩ ـ هو الدراوردي ، من أهل المدينة .

١٠ ـ قال المصنف في « المناقب ٢ : ٣٦-٣٧ » : ومما يذكر في إتقان الشافعي رحمه الله ، رواية الحديث ، أنه كان سمع من مالك بن أنس الكثير ، ثم روى حديثاً لم يسمعه منه عن الثقة =

Marfat.com

وقد بقي جماعة ممن يروى عنهم[11] بعد موته . منهم يحيى بن حسان[12] وعبد الله بن نافع الصايغ[13]،[14] وغيرهما .

وهذا غاية الإتقان[15] .

ومما يستدل به على أنه إنما قصد بالسماع الإنتفاع مما في المسموع من العلم ومعرفة الشريعة ، دون التَّسَوُّقِ[16] بعالي الإسناد ، والإكتفاء بالرواية ، عما هو

= عنده عن عبد الله بن الحارث عن مالك ، وكان قد سمعه من عبد الله بن الحارث فشك فيه فتركه ، ورواه عن الثقة عن عبد الله بن الحارث . ورواه أيضاً عن مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج عن سفيان الثوري عن مالك . وعن رجل عن عبد الله بن نافع عن مالك مع سماعه الكثير من عبد الله بن نافع .

وكان قد سمع الحديث الكثير من عبد العزيز بن محمد الدراوردي وروى ما لم يسمعه منه عن عمرو بن أبي سلمى وغيره عن عبد العزيز وله من هذا الجنس روايات كثيرة . اهـ . رحمه الله تعالى .

قلت : وانظر المسند ففيه أمثلة كثيرة . وقد ذكرنا في كتابنا « الشافعي وأثره في الحديث وعلومه » أمثلة على ذلك نقلناها من كتب الشافعي رحمه الله . وانظر المناقب للمصنف فقد عقد باباً في « احتياط الشافعي رحمه الله ١ : ٢٥-٤٠ » وذكر أمثلة على احتياطه في الرواية واتقانه .

١١ ــ في الأصل : عنه .

١٢ ــ هو يحيى بن حسان بن حيان البكري أبو زكرنا التنيسي المصري وثقة أحمد والنسائي والعجلي وغيرهم قال ابن يونس توفي سنة ثمان ومائتين .

١٣ ــ في الأصل : « الصارح » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

١٤ ــ هو عبد الله بن نافع الصايغ مولى بني مخزوم أبو محمد المدني قال ابن سعد مات سنة ست ومائتين .

١٥ ــ في الأصل « الاتفاق » .

١٦ ــ أي المفاخرة والمتاجرة : مأخوذة من تسوّق فيكون المعنى : دون التجارة والتكسب به . فهو أي الشافعي رحمه الله لا يطلبه للشهرة وشهوة العلم وإنما يطلبه للعمل به .

المقصود بها من الدراية لا جرم انتفع به وارتفع مقصوده منه ، وانتفع المسلمون بتقواه[١٧] ونيته[١٨] . والله تعالى يجزيه على حسن نيته[١٩] وجميل سعيه خير الجزاء .

ثم إنه رحمه الله إن أعاد فيما يذكر من الأحاديث لفظ حديث ثبت عنده إسناده أَضافَهُ إلى قائله . وإن أعاد ما لم يثبت عنده إسنادُه أو لم يقْوَ قوةَ الأوَّلِ غَيَّر العبارة فقال : رُويَ عنه ، أو قال : إن كان قال . وهذا غاية الإحتياط[٢٠] .

---

١٧ ــ في الأصل : وتقويته .

١٨ ــ في الأصل « ونسه » ولعلها : ودينه .

١٩ ــ في الأصل « بيته » .

٢٠ ــ قال المصنف في « المناقب ٢ : ٣٨-٣٩ » .

ومما يعد في إتقانه : أنه كان يجد الحديث في كتابه في موضعين أحدهما موصولا والآخر منقطعاً فيرويه منقطعاً .

ومما يعد في إتقانه : أنه كان يروي له بعض شيوخه حديثاً مرفوعاً فيجده في رواية الحفاظ موقوفاً فيقفه ويبينه .

وكذلك يروي له بعض شيوخه حديثاً متصلاً فيجده في رواية الحفاظ منقطعاً فيرسله ويبينه .

ومما يعد في احتياطه لنفسه ونظره في كتبه لدينه : أنه كان لا يرى الاحتجاج برواية المجهولين ولا بما كان ضعيفاً عنده بانقطاع أو ضعف راو ، وإن كان رواه في جملة ما روى من الأحاديث بيّن ضعفه ، وأخبر أن اعتماده فيما اختار على غيره .

ومما يعد في اتقانه واحتياطه : أنه كان يروي حديثاً بإسناد صحيح وآخر بإسناد أضعف منه فيميز بينهما فيما يدير من الكلام بالعبارة . مثال ذلك أنه روى حديث مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الأرنب بعناق وحديثه عن سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحق عن الضحاك عن ابن عباس في معناه ثم قال فيما يريد من =

Marfat.com

وله من هذا النوع الذي يستدل به على تورعه وإتقانه ، كلام كثير ، قد نقلت أكثره إلى «كتاب المعرفة» مفرَّقاً في مواضعه .

وقد عابه بعض الناس بروايته عن بعض الضعفاء ، وقد أجبنا[٢١] عنه في غير موضع . وهو أن الضعفاءَ ـ الذين طَعَن فيهم أهلُ العلم بالآثار ـ مختلفون .

منهم قد أجمعوا على سقوطه وترك الاحتجاج بروايته فهؤلاء لا يحتج بهم الشافعي .

وقد يروي عن بعضهم ما سمعه من الأحاديث في مسائلها ، واعتماده على ما سبق من الكتاب أو السنَّة الصحيحة أو القياس الصحيح دون ما أورده من الرواية الضعيفة[٢٢] .

= الكلام : وقلنا قول عمر وما روي عن ابن عباس أن فيها عناقاً دون المسنة ، وذكر حجته ، فميز بينها في اللفظ لأن الرواية فيه عن عمر رضي الله تعالى عنه موصولة صحيحة من ابن عباس فقال : «كذا في المناقب ولعله» أما عن ابن عباس فقال : «وما روى ابن عباس لم يقل قول ابن عباس» والحديث بتمامه في الأم بأوسع من هذا ٢ : ١٦٤-١٦٥ وذكر مثالا لما قبل بقوله : قال الشافعي رحمه الله في أثرين ذكرهما في مسألة من «كتاب الحدود» وهاتان الروايتان وإن لم نخالفهما غير معروفتين عندنا ونحن نرجو أن لا يكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه إلى قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفته عنده ، وله من أمثال هذا كلام كثير نقلته إلى «كتاب المعرفة» .

٢١ ـ في الأصل : «أختبا» وهو خطأ من الناسخ .

٢٢ ـ قال المصنف في «المعرفة ١ : ١٤٤» : . . . ويعلم أن صاحبنا ، رحمنا الله وإياه ، لم يُصدِّر باباً برواية مجهولة ، ولم يبن حكماً على حديث معلول ، وقد يورده في الباب على رسم أهل الحديث ، بإيراد ما عندهم من الأسانيد ، واعتماده على الحديث الثابت ، أو غيره من =

Marfat.com

ومنهم من قد اختلفوا في جواز الاحتجاج بـروايته . فـأدى اجتهـاده إلى صدق بعضهم في الرواية مع من أدى اجتهاده إلى مثله من أهل المعرفة فـاحتج بروايته ، وأكدها بما يؤكد به أمثالها من المتابعة[٢٣] .

وذلك بين في كتاب المعرفة .

= الحجج ، وقد يثق ببعض من هو مختلف في عدالته ، على ما يـؤدي إليـه اجتهـاده كما يفعلـه غيره » . اهـ .

٢٣ ــ أذكر مثالا على هؤلاء ــ طالما طال الكلام فيه عن المختصين بذلك ــ وهو : « إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي » .

قال الشافعي عنه : « كان قدرياً . وقال عنه : كان أحمق . وقال عنه في رواية محمـد بـن عبد الله بن عبد الحكم : كان يدلس . ولكنه كان عند الشافعي رحمه الله لا يكذب وهو ثقـة في الحديث : قال يحيى بن زكريا بن حيوية : سمعت الربيع يقـول : سمعـت الشـافعي يقـول : كان إبراهيم بن أبي يحيـى قدرياً . قلت للربيع : فما حمل الشافعي على أن يروي عنـه ؟ قـال : كان يقول : لأن يخر إبراهيم من بُعد أحب إليه مـن أن يـكذب ، وكان ثقـة في الحـديث . « المناقب للمصنف ١ : ٥٣٣ » « والمعرفة له أيضاً ١ : ١٦٣ » ولكن لم يكن الشـافعي رحمـه الله هو الذي انفرد بتزكيته في الحديث مع طعنه في أهوائه ومعتقده . بل شاركه غيره في كونه غـير منكر الحديث . قال ابن عدي الحافظ : سألت أحمد بن محمد بن سعيد فقلت له : تعلم أحـداً أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي ؟ فقال لي : نعم . حـدثنا أحمـد بـن يحيـى الأودي قال : سألت حمدان بن الأصبهاني ــ يعني محمداً ــ قلت : أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى ؟ قال : نعم . قال أبو أحمد « عبد الله بن عدي الحافظ » قال لي أحمد بن محمد بن سعيد نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيراً ، فليس هو بمنكر الحديث . قال أبو أحمـد : وقـد نظرت أنا أيضاً في حديثه الكثير لم أجد فيه منكراً ، وإنما المنكر إذا كانت العهدة من جهة من قبل الراوي عنه ، أو من قبل من يروي إبراهيم عنه ، وله أحاديث كثيرة ، وله كتاب « الموطأ » أضعاف « موطأ مالك » قال : وقد روى عنه ابن جريج والثوري ، وعباد بن منصور ، ومندل ، ويحيى بن أيوب ، وهؤلاء أقدم موتاً منه وأكبر سناً ، وهو في جملة من يكتب حـديثه » . اهـ . « المعرفة ١ : ١٦٣-١٦٤ » . =

وقد أجاب إمام من أئمة أهل العلم والنقل[٢٤] غايب الشافعي رحمه الله بذلك بجواب فيه كفاية .

وهو فيما أنبا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله قال : قرأت في أصل كتاب أبي أحمد محمد بن أحمد بن الحسين الماسرجسي[٢٥] سمعت أبا الحسين مسلم بن الحجاج يقول في قول أجازه[٢٦] في مثله : وهذا قول أهل العلم بالحديث والأخبار ممن يعرف التفقه فيها والإتباع لها[٢٧] منهم : يحيى بن سعيد القطان[٢٨] وعبد

= قلت : قد روى عنه الشافعي حديثاً كثيراً ولكن ليس كل ما رواه عنه هو موجود في كتبه . ففي المسند له « ١٤٩ » وفي السنن له « ٣ » بعدّي أنا . وقال ابن حبان في بيان رواية الشافعي عنه : وأما الشافعي فإنه كان يجالسه في حداثته ، ويحفظ عنه حفظ الصبي ، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ، فلما دخل مصر في آخر عمره ، فأخذ يصنف الكتب المبسوطة ، احتاج إلى الأخبار ، ولم تكن معه كتب ، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه ، فمن أجله ما روى عنه ، وربما كنى عنه ، ولا يسميه في كتبه . « المجروحين ١ : ٩٤ » قلت : إن وفاة إبراهيم كانت سنة ١٨٤ . هذا وقد تتبعت روايات الشافعي عنه فوجدت أغلب تلك الروايات قد رواها الشافعي من طريق آخر عن غيره . والتي انفرد بها عنه قليلة . وقد اطلعت على رسالة قدمت في مكة المكرمة لقسم السنة في كلية الشريعة بروايات الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى هذا . وانظر ترجمته في التهذيب ١ : ١٥٨ والخلاصة ١٨ والتاريخ الكبير ١ : ١ : ٣٢٣ ، والصغير ٢٠٧ والتقريب ١ : ٤٢ والضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٨٣ بآخر التاريخ الصغير . والضعفاء للبخاري ٢٥١ بآخر التاريخ الصغير .

٢٤ ــ في الأصل : من غير واو العطف .

٢٥ ــ في الأصل « المامرجسي » وهو خطأ انظر اللباب ٣ : ١٤٧ .

٢٦ ــ في الأصل « احاره » وفي المناقب للرازي « في قول اختاره في مسألة » .

٢٧ ــ في المناقب للرازي : ٨٢ « ممن يعرف بالفقه فيهما والاتباع لهما » .

٢٨ ــ في الأصل « الصفار » وهو خطأ من الكاتب : وهو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد الأحول القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل . قال ابن سعد توفي سنة ثمان وتسعين ومائة .

الرحمن بن مهدي ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم .

وقال مسلم : ثم أقبل صاحب الوضع في جلود السباع والميتة يعطف على الشافعي محمد بن إدريس يعيّره[٢٩] بالرواية عن أقوام فيقول لو أن الشافعي اتقى حديث فلان وفلان من الضعفاء لكان ذلك أولى به من اتقائه حديث عكرمة الذي قد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديثه[٣٠] .

قال مسلم : والشافعي لم يكن اعتماده في الحجة للمسائل التي ذكر في كتبه تلكَ الأحاديث في إثر جواباته لها ، ولكنه كان ينتزع[٣١] الحجج في أكثر تلك المسائل من القرآن والسنَّة والأدلة التي يستدل بها ومن القياس إذ كان يراه حجة ، ثم يذكر الأحاديث قوية كانت أو غير قوية ، فما كان منها قوياً اعتمد عليه في الاحتجاج به وما لم يبلغ منها أن يكون قوياً ذكره عند الاحتجاج بذكر

---

٢٩ ــ في الأصل « بغيره » وما أثبتناه هو الذي ملنا إليه لوجود العبارة في المناقب للرازي ، وعند المصنف يعيب .

٣٠ ــ قلت : هذه الدعوة عارية عن الصحة وعوارها بائن لمن اطلع على كتب الإمام رحمه الله فقد مر معي في أماكن كثيرة من الأم والمسند وأحكام القرآن روايات يسوقها الشافعي عن عكرمة . ومنها ما يصرح به مولى ابن عباس ومنها ما هو مطلق فمن ذلك في الأم ٢ : ١٩٦ ، ٢ : ١٢٥ ، ٥ : ١٣٢ ، ٧ : ٢٧٧ . وفي المسند بهامش الأم ١١٤ ، ١٣٩ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، وفي أحكام القرآن والذي كان قد جمعه الإمام البيهقي رحمهما الله ١ : ٤٢ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٢٨٣ ، ٢ : ١٧٣ .

ولم أنشط لاستخراج مواطن وجود روايات عكرمة سواء ابن خالد ، أو البربري مولى ابن عباس من كتب الشافعي رحمه الله ، وما ذكرته فيه الكفاية لمن أراد الاقتناع ، والله أعلم .

٣١ ــ في الأصل « يتبرع » وما أثبتناه هو الموجود في مناقب الرازي .

خامل فاتر ، وكان اعتماده حينئذ على ما استدل به من القرآن والسنة والقياس .

والدليل على أن ما قلنا من مذهب الشافعي لذكر الأحاديث الضعاف أنه كما قلنا إن مذهبه ترك الإحتجاج بالتابعين تقليداً وإنه يعتمد في كتبه لمسائل من الفروع ، ويتكلم فيها بما يصح من الجواب عنها من دلائل القرآن والسنَّة والقياس ثم يأتي على إثرها بقول ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار وغيرهما من آراء التابعين بما يوافق قوله لئلا يرى من ليس بالمتبحر[٣٢] في العلم ممن ينكرُ بعضَ فتواه في تلك الفروع أن ما يقول في العلم لا يقوله غيرُه ، فيذكرُ تلكَ الآراء عن التابعين لهذا . لا[٣٣] أنه يعتد بشيء من أقوالهم حجة[٣٤] يلزم القول به عنه تقليداً[٣٥] .

قال الشيخ رحمه الله : وتصديرُ بعض أبوابِ المختصر بأحاديث لا يحتج بها واقع من جهة المزني رحمه الله ، فأما الشافعي رحمه الله ، فإنه إنما أوردها على الجملة التي ذكرها إمام أهل النقل مسلمُ بن الحجاج رحمه الله .

وقد ذبَّ مسلم بن الحجاج أيضاً عن الشافعي فيما عُيِّر[٣٦] به من رواية أبي

---

٣٢ ــ في الأصل « بالمبتحر » .

٣٣ ــ في الأصل « إلا » وهو خطأ .

٣٤ ــ في المناقب للرازي « ــ فيه بعض المغايرة ــ لئلا يقال إن هذا القول الذي ذكره لم يقل به أحد غيره مع أنه لا يعتقد في أقوالهم أنها حجة فكذا ههنا » .

٣٥ ــ انظر نص كلام الإمام مسلم رحمه الله في المناقب للرازي : ٨٢ حيث قال : « قال البيهقي في آخر كتابه الذي سماه بخطأ من خطأ « كذا وهو غلط » الشافعي رضي الله عنه بإسناده عن مسلم . . » .

٣٦ ــ في الأصل : « غيره » بالغين المعجمة .

Marfat.com

الحويرث في السم[٣٧] وقد ذكرناه في «كتاب المعرفة».

وإذ كان على هذه الجملة اعتقاد مسلم بن الحجاج رحمه الله في الشافعي فكيف يُظَنُّ به أنه إنما لم يذكرْ حديثَه في كتابِه رغبةً عنه.!!!

لكنه لم يدركه.

وكذلك محمد بن إسماعيل البخاري.

وأدرك كل واحد منهما من أصحاب شيوخ الشافعي عدداً وسمع منهم الأحاديث التي كانت عند الشافعي عنهم. فرواها عنهم عالية. ولم يكن عنده حديث ينفرد به الشافعي فيلجيه إلى روايته نازلة « »[٣٨] عن الشافعي.

ومن عرف طريقة أهل الحديث في الرواية لم يستبعد هذا[٣٩].

---

٣٧ ـ أبو الحويرث هو: عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي، توفي سنة «١٣٠ هـ».

٣٨ ـ في الأصل كتب قبل كلمة عن: «عز وجل». وكتب الهامش: سبق قلم. وليس لها موضع لذا لم نذكرها.

٣٩ ـ قال الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه «مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه» بتحقيقنا.. ما لفظه: والذي نقول في تركه الاحتجاج بحديث الشافعي. إنما تركه لا لمعنى يوجب ضعفه، لكن غني عنه بما هو أعلى منه، وذلك أن أقدم شيوخ الشافعي الثقات الذين روى عنهم: مالك بن أنس، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وداود بن عبد الرحمن العطار، وسفيان بن عيينة.

والبخاري لم يدرك الشافعي، وروى عمن كان أكبر منه سناً وأقدم منه سماعاً، مثل مكي بن إبراهيم البلخي وعبيد الله بن موسى العبسي وأبي عاصم الشيباني، ومحمد بن عبد الله الأنصاري وخلق يطول ذكرهم. وهؤلاء الذين سميتهم رووا عن بعض التابعين. وحدثه أيضاً عن شيوخ الشافعي جماعة: كعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد العزيز الأوسي، ويحيى بن قزعة، وأبي نعيم الفضل بن دكين، =

ومثال ذلك ، من أني كتبت الحديث من سنة تسع وتسعين وثلثمائة وأدركت

= وخالد بن مخلد ، وأحمد بن يونس ، وقتيبة بن سعيد وهؤلاء كلهم رووا عن مالك ومنهم من روى عن الدراوردي وكعبد بن أبي مريم المصري ، وأبي غسان النهدي ، وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وعلي بن المديني وهؤلاء رووا عن سفيان بن عيينة وفيهم من يحدث عن داود بن عبد الرحمن العطار .

وغير من ذكرت أيضاً ممن أدرك شيوخ الشافعي قد كتب عنه البخاري .

فلم ير أن يروي عنه حديثاً عن رجل عن الشافعي عن مالك ، وقد حدثه به غير واحد عن مالك كما رواه الشافعي ، مع كون الذي حدثه به أكبر من الشافعي سناً ، وأقدم سماعاً . . . « ٣٧٩-٣٨٠ » بترقيم « مجلة البحوث » وانظر تعليقنا عليه هناك وانظر « المناقب للرازي : ٨٥ » وتعليق الكوثري على « شروط الأئمة الخمسة ٤٩-٥٠ » قال الزركشي في نكته ـ فيما نقله السيوطي ـ قال بعض الفضلاء قلت للحافظ جمال الدين المزي : قال أحمد بن حنبل : سمعت الموطأ من سبعة عشر من حفاظ أصحاب مالك ، فأعدته على الشافعي لأني وجدته أقومهم ، فكيف اختار رواية ابن مهدي ، ويحيى ، والبخاري رواية عبد الله بن يوسف ، وأبو داود رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي ، والنسائي رواية قتيبة بن سعيد . (قلت : ومسلم رواية يحيى بن يحيى) وكيف لم يرو أصحاب هذه الكتب من طريق الشافعي ؟ فلم يذكر جواباً ، قلت : والجواب ما أشار إليه غيره ، إنهم سوى أحمد لو رووه من طريق الشافعي لكان بينهم وبين مالك فيه رجلان : الراوي عن الشافعي والشافعي ، فإنهم لم يدركوه ، فإن البخاري أقدم أصحاب الكتب الستة ، وكان يوم وفاة الشافعي عشر سنين ، فلم يكن إذ ذاك طلب العلم فعدلوا إلى الرواية عمن أدركوه من أصحاب مالك طلباً لعلو الاسناد « البحر الذي زخر » مخطوط غير مرقم . والله أعلم .

Marfat.com

بعض أصحاب الشرقيين وابن الأعرابي[٤٠] والصفار[٤١] والرزاز[٤٢] والأصم[٤٣] وابن الأخرم[٤٤] ولم أدرك بعض أصحاب هؤلاء . فإن احتجت إلى إيراد حديث

---

٤٠ ــ هو أبو الحسن علي بن الحسن بن عبيد بن محمد بن سعيد بن إياس الشيباني المعروف بابن الأعرابي ، بغدادي .

٤١ ــ المشهور بهذا اللقب أكثر من واحد فقد مر معنا ثلاثة لقبهم الصفار وهم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، وأحمد بن عبيد الصفار ، وإسماعيل بن محمد الصفار . وكلهم شيوخ شيوخ المصنف وأكثرهم ذكراً هو الأخير ، ولعله يريد الأول منهم وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الزاهد الأصبهاني الصفّار من أهل أصبهان سكن نيسابور ، كان زاهداً حسن السيرة ورعاً ، قيل إنه لم يرفع رأسه إلى السماء نيفاً وأربعين سنة ، سمع أبا إسماعيل الترمذي وأسيد بن عاصم . . . روى عنه الحاكم أبو عبد الله وأبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ وغيرهما ، توفي يوم الاثنين لثمان بقين من ذي العقدة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة . وصنف كتباً في الزهد . اللباب ٢ : ٢٤٣-٢٤٤ والصفار نسبة لمن يبيع الأواني الصفرية . وقد أخطأ الأستاذ سيد صقر عندما ادعى أن أحمد بن الصفار هو شيخ للبيهقي «مقدمة المعرفة : ٨» بينما هو متوفى كما ذكره الكتاني في الرسالة : ٦٢ بعد الأربعين وثلاثمائة . فكيف يكون شيخاً للبيهقي المولود سنة ٣٨٤ هـ . فهو شيخ شيخه .

٤٢ ــ هو أبو جعفر محمد بن عمرو بن البحتري بن مدرك بن أبي سليمان الرزاز . والرزاز نسبة لمن يبيع الرز . ولد سنة ٢٥١ وسمع سعدان بن نصر البزاز وعباس بن محمد الدوري ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وأبا البحتري عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري . . . ومن في طبقتهم كتب الناس عنه بانتخاب عمر البصري ، وكان ثقة ثبتاً توفي سنة ٣٣٩ فجأة . انظر تاريخ بغداد ٣ : ١٣٢ والأنساب ٦ : ١٠٩ .

٤٣ ــ سبقت ترجمته ص : ٢٨ .

٤٤ ــ في الأصل : الأخرم والصواب ما أثبتناه . وهو الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري المعروف بابن الأخرم كان صدر أهل الحديث بنيسابور في عصره ، ولم يرحل منها له مستخرج على الصحيحين ، ومسند كبير توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة . انظر التذكرة ٣ : ٨٦٤ والشذرات ٢ : ٣٦٨ والرسالة المستطرفة ٢٦ .

Marfat.com

من أحاديث هؤلاء المحدثين في كتاب من كتبي[٤٥] ، ويكون ذلك الحديث عندي عن بعض من أدركت من أصحابهم فإني أخرجه عالياً عن من أدركته ولا أخرجه نازلا عن رجل عن بعض من تقدم موته من أصحابهم عنه ، إلا فيما لا أجده مسموعاً عمن أدركته ولا أجد بداً من إيراده ، فحينئذ أخرجه عمن سمعته نازلا وتركي الرواية عن أقرانه عمن تقدم من أصحاب من سميتهم من أقران من أدركت ، لا يلزمني الرغبة عن الرواية عنهم وإنما يلزمني الرغبة عن رواية النازل من الحديث والاستغناء بمن أدركت الرواية عنهم .

هذا هو عادة أهل العلم بالآثار منذ قديم الدهر وحديثه[٤٦] .

وقد ذكره البخاري رحمه الله في التاريخ بأحسن ذكر[٤٧] .

---

٤٥ ــ في الأصل : كبتي بتقديم الباء على التاء .

٤٦ ــ فالسند كلما كان عالياً كان احتمال الخطأ أقل ، فإذا لم يجد المصنف الحديث عالياً رواه مضطراً بنزول ، فإذا وجد الحديث بطريقين أحدهما عالياً والثاني نازلا إلا أن رجال الطريق العالي دون الطريق النازل مكانة أو علماً أو ثقة أو عدالة ، فإنهم يروونه عالياً مع الضعف ، أحياناً ، ويتركون الطريق النازل مع علو مكانة رجاله ، مثاله : حينما أنكر أبو زرعة على مسلم روايته عن أسباط بن نصر ، وقطن ، وأحمد بن عيسى ، قال مسلم : إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منه بنزول فأقتصر على ذلك .

وقال له حينما لامه على التخريج عن سويد : من أين كنت آتي بنسخة حفص عن ميسرة بعلو؟ « تدريب الراوي ١ : ٩٨ » والله أعلم .

٤٧ ــ قال البخاري في التاريخ الكبير ومثله في الصغير مختصراً : محمد بن ادريس أبو عبد الله الشافعي القرشي سكن مصر مات سنة أربع ومائتين حجازي سمع مالك بن أنس . « ١ : ١ : ٤٢ » والصغير « ٢١٨ » .

Marfat.com

وذكره في الجامع الصحيح في ترجمة باب بيع الثمر على رؤوس النخل[٤٨] بعد حكاية مذهب مالك في الفدية فقال : وقال ابن إدريس الشافعي[٤٩] : والعرية لا تكون إلا بالكيل من الثمر[٥٠] يداً بيد لا تكون بالجزاف . ومما يقويه قول سهل بن أبي حيثمة[٥١] بالأوسق الموسقة[٥٢] .

هكذا قرأته في كتاب شيخنا أبي عثمان البَحيري[٥٣] سماعه من أبي الهيثم عن الفربري عن البخاري .

وقرأت في كتابه أيضاً في كتاب الزكاة في باب الركاز وقال مالك وابن إدريس « يعني الشافعي »[٥٤] : الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس ثم ساق الكلام في الإحتجاج إلى أن قال : وقال بعض الناس :

---

٤٨ ــ في الأصل « النحل » بالحاء المهملة وهذا كثير في النسخة من غير تنقيط .

٤٩ ــ قلت : في المطبوع من صحيح البخاري لا يوجد كلمة « الشافعي » .

٥٠ ــ في الأصل « الثمر » بالمثلثة . وفي البخاري بالمثناة . ولفظ الأم أن يشتري الرجل ثمر النخلة فأكثر يخرصه من التمر .

٥١ ــ في الأصل « حيثمة » بزيادة ياء قبل الثاء وهذا تصحيف . بينما هو « حثمة » كما في البخاري وكتب التراجم .

٥٢ ــ انظر اللفظ في البخاري في كتاب البيوع باب تفسير العرايا . وانظر كلام الحافظ بن حجر في الفتح في بيان ابن ادريس وترجيحه أنه الشافعي فيما نقل من الأم والمعرفة للمصنف . « ٤ : ٣٩١ » .

٥٣ ــ هو أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري شيخ زاهر . وهو حفيد الحافظ أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن بحير البحيري العدل النيسابوري انظر اللباب ١ : ١٢٤ وتبصير المنتبه ١ : ١٢٤ .

٥٤ ــ ما بين القوسين ليس موجوداً في نسخة البخاري المطبوعة .

Marfat.com

المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية « في قليله وكثيره الخمس »[٥٥] لأنه يقال : أركز المعدن إذا أخرج[٥٦] منه شيء قيل له : فقد[٥٧] يقال لمن وُهب له شيء أو رَبح ربحاً كثيراً أو كثَر ثمرُهُ أَرْكزْت . ثم ناقض قال[٥٨] : لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس[٥٩] .

وهذا الجواب مأخوذ من كلام الشافعي في القديم .

فإنه قال في الجواب عن قولهم : يقال أركز المعدن . قد يقال للرجل يوهب له الشيء والرجل يزكو زرعه ، وللرجل يأتيه في تجارته أكثر ما كان يأتيه ، ومن ثمره أكثر مما كان يأتيه أركزت . فإن كان اسم الركاز اعتل فهذا كله أو أكثر منه يقع عليه اسم الركاز .

فالشافعي رحمه الله فيما بين أهل العلم بالحديث أجلُ وأعظمُ من أن يظنوا بالبخاري ومسلم في الشافعي رحمه الله ما لا يليق بهما أو يعتقدوا في الشافعي أنه محتاج فيما هو موصوف به من أنواع العلوم إلى شهادة من جاء بعده .

وقد ذكرنا من أقاويل من تقدم موته على موته ، ومن تأخر عنه من أئمة

---

٥٥ ــ ما بين القوسين ليس في نسخة البخاري المطبوعة . ولعلها سبق قلم من الكاتب محاكاة لما مر قبل . والله أعلم .

٥٦ ــ في البخاري « خرج » .

٥٧ ــ في البخاري : « قد » .

٥٨ ــ في البخاري : « وقال » .

٥٩ ــ صحيح البخاري : كتاب الزكاة باب وفي الركاز الخمس . وانظر تعليق الحافظ بن حجر على كلام ابن ادريس واختيار جمهور الأئمة أنه الشافعي . « فتح الباري ٣ : ٣٦٤ » وانظر كتابنا « الشافعي وأثره في الحديث وعلومه » باب « الشافعي وأصحاب الصحاح الستة » فقد توسعنا في النقل هناك . والله أعلم .

Marfat.com

الحديث ، ما يشهد لما ذكرنا بالصحة[٦٠] .

ومن نظر في علومه ، ووقف على أصوله وفروعه بالنصفة استغنى عن جواب مثلي[٦١] عنه .

فله في كتاب الرسالة وغيرها ، في معرفة الحديث فصول لم يسبق إليها ، وعنه أخذها أكثر من تكلم في هذا النوع من العلم ، في وقته وبعده[٦٢] ، رحمهم الله تعالى كعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما .

---

٦٠ ــ انظر المناقب للمصنف في المجلد الثاني باب « ما يستدل به على شهادة أئمة المسلمين وعلمائهم للشافعي بالتقدم في العلم واعترافهم له به وحسن ثنائهم عليه » وكتابنا « الشافعي وأثره في الحديث وعلومه » باب « ثناء العلماء عليه » فقد نقلنا فيه كلاماً كثيراً من هذه الشهادات .

٦١ ــ في الأصل : « مثل » وما كتبناه هو الذي رجح عندنا .

٦٢ ــ لقد أثبت في « الشافعي وأثره في الحديث وعلومه » أنه هو واضع علم مصطلح الحديث كما هو واضع علم أصول الفقه وهو أيضاً واضع القواعد لرواية الحديث الصحيح والتي درج عليها الأئمة من بعده . ونقلت هذا من مختلف كتبه وقارنتها ــ بأقوال المتأخرين عنه ــ رحمهم الله جميعاً .

Marfat.com

والله تعالى يرحمنا وإياه ، فلم يترك لعايب مغمزاً[٦٣] .

وبالله التوفيق والعصمة .

---

٦٣ ــ في الأصل : معمراً بالمهملات . وما أثبتناه هو الذي رجح عندنا .

وفي الختام : تم نقله ليلة الخميس العاشر من شهر شوال المحرم من سنة خمس وتسعين وثلاثمائة وألف . وتحقيقه في صباح الجمعة سابع عشر من شهر محرم الحرام من سنة سبع وتسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه . وأسأله تعالى أن يرزقنا الصدق في القول ، والاخلاص في العمل ، ويجعله ذخيرة لنا يوم الدين ، ويتقبله منا ، ويحشرنا وإياه تحت لواء سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم . ويغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين . آمين .

والحمد لله رب العالمين .

وكتب

خليل بن إبراهيم ملا خاطر

Marfat.com

مصادر ومراجع التحقيق والمقدمة

١ ــ آداب الشافعي ومناقبه ، لابن أبي حاتم ، ط أولى مطبعة السعادة بمصر ١٣٧٢ هـ .

٢ ــ الإستذكار ، لابن عبد البر ، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٣٩١ هـ .

٣ ــ الإستيعاب ، لابن عبد البر ، بهامش الإصابة .

٤ ــ الإصابة ، الحافظ ابن حجر ، تصوير مكتبة المثنى عن الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .

٥ ــ الأعلام ، للزركلي ، ط ثالثة ١٣٨٩ هـ بيروت .

٦ ــ الأغاني ، لأبي الفرج الأصبهاني ، ط دار الكتب المصرية ١٣٤٦ هـ .

٧ ــ الاكمال ، لابن ماكولا ، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٨١ هـ .

٨ ــ الأم ، للإمام الشافعي ، ط مطابع الشعب ١٣٨٨ هـ .

٩ ــ الانتقاء ، لابن عبد البر ، مكتبة القدسي ١٣٥٠ هـ .

١٠ ــ الأنساب ، للسمعاني ، ط دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٨٢ هـ .

١١ ــ ابن حنبل ، لأبي زهرة ، ط دار الفكر العربي بالقاهرة .

١٢ ــ احكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، مطبعة السنَّة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٢ هـ .

١٣ ــ احكام القرآن ، للشافعي جمع البيهقي توزيع دار الباز مكة ١٣٩٥ هـ وهو مصور .

١٤ ــ إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي ، ط الميمنية بالقاهرة ١٣٤٦ هـ .

١٥ ــ اختلاف الحديث ، للإمام الشافعي ، بهامش الأم .

١٦ ــ أسد الغابة ، بلان الأثير ، ط المكتبة الإسلامية ــ طهران .

١٧ ــ إسعاف المبطأ ، للسيوطي ، ط المشهد الحسيني ١٣٥٣ هـ .

١٨ ــ أوجز المسالك ، محمد زكريا الكاندهلوي ، ط ثالثة بمطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٩٣ هـ .

١٩ ــ البحر الذي زخر ، للسيوطي ، مخطوط في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة .

٢٠ ــ البحر المحيط ، لأبي حيان ، نشر مطابع النصر الحديثة بالرياض .

٢١ ــ بدائع المنن في جمع وترتيب المسند والسنن ، للبنا الساعاتي ، ط دار الأنوار بالقاهرة ١٣٦٩ هـ .

٢٢ ــ البداية والنهاية ، لابن كثير ، تصوير : مكتبة المعارف بيروت ، ومكتبة النصر بالرياض .

٢٣ ــ تاريخ ابن الوردي ، لابن الوردي ، ط المطبعة الوهبية بمصر ١٢٨٥ هـ .

٢٤ ــ تاريخ أبي الفداء ، لأبي الفداء ، ط دار المعرفة بيروت .

٢٥ ــ تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، ط الخانجي بمصر ١٣٤٩ هـ .

٢٦ ــ تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ، ط المكتبة التجارية بمصر ١٣٨٩ هـ .
٢٧ ــ التاريخ الصغير ، للإمام البخاري ، المكتبة الأثرية باكستان .
٢٨ ــ التاريخ الكبير ، للإمام البخاري ، ط دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٦١ هـ .
٢٩ ــ التبصرة والتذكرة ، للعراقي ، ط المطبعة الجديدة بفاس المغرب ١٣٥٤ هـ .
٣٠ ــ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، للحافظ ابن حجر ، ط المؤسسة المصرية العامة ١٣٨٣ هـ .
٣١ ــ تبيين كذب المفتري ، لابن عساكر ، مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٤٧ هـ .
٣٢ ــ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ المزي ، نشر الدار القيمة بالهند ١٣٨٦ هـ .
٣٣ ــ تدريب الراوي ، للسيوطي ، نشر دار الكتب الحديثة بمصر ١٣٨٥ هـ .
٣٤ ــ تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ط ٤ دار إحياء التراث العربي بيروت .
٣٥ ــ ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، نشر مكتبة الحياة بيروت ودار الفكر بطرابلس ١٣٨٧ هـ .
٣٦ ــ ترتيب مسند الإمام الشافعي ، للسندي ، ط مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٧٠ هـ .
٣٧ ــ تعجيل المنفعة ، للحافظ ابن حجر ، نشر السيد عبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنورة ١٣٨٦ هـ .
٣٨ ــ تفسير ابن كثير ، للحافظ ابن كثير الدمشقي ، تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٨٨ هـ .

Marfat.com

٣٩ ــ تفسير الطبري ، للإمام ابن جرير الطبري ، ط بولاق ١٣٢٨ هـ بالقاهرة .

٤٠ ــ تفسير القرطبي ، للإمام القرطبي ، ط دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٦١ هـ .

٤١ ــ تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٤٢ ــ التقصي ، للحافظ ابن عبد البر ، مكتبة القدسي ١٣٥٠ هـ .

٤٣ ــ التقييد والايضاح ، للحافظ العراقي ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٩ هـ .

٤٤ ــ التلخيص الجيد ، للحافظ ابن حجر ، ط السيد عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٤ هـ .

٤٥ ــ تلخيص المستدرك ، للحافظ الذهبي ، بأسفل المستدرك .

٤٦ ــ تنوير الحوالك ، للحافظ السيوطي ، ط المشهد الحسيني ١٣٥٣ هـ .

٤٧ ــ تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام النووي ، ط الإدارة المنيرية بالقاهرة .

٤٨ ــ تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، ط دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٢٥ هـ .

٤٩ ــ توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس ، للحافظ ابن حجر ، ط أولى بولاق ١٣٠١ هـ .

٥٠ ــ الثقات ، لابن حبان ، ط أولى بحيدر آباد ــ الهند ١٣٨٨ هـ .

٥١ ــ الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، ط دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٦٠ هـ .

Marfat.com

٥٢ ــ الجمع بين رجال الصحيحين ، للحافظ ابن القيسراني ، ط دائرة المعارف النظامية ١٣٢٣ هـ .

٥٣ ــ جمع الفوائد ، لمحمد بن محمد بن سليمان ، ط السيد عبد الله هاشم اليماني ١٣٨١ هـ .

٥٤ ــ جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم ، ط دار المعارف بمصر ١٣٨٢ هـ .

٥٥ ــ الجواهر المضية ، ط دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٣٢ هـ .

٥٦ ــ الجوهر النقي ، لابن التركماني ، بذيل السنن الكبرى .

٥٧ ــ الحاوي ، للإمام السيوطي ، ط ٣ مطبعة السعادة بمصر ١٣٧٨ هـ .

٥٨ ــ حجة الوداع ، محمد زكريا الكاندهلوي ، ط ثالثة المكتب الإسلامي ١٣٩١ هـ .

٥٩ ــ حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٩٠ هـ .

٦٠ ــ خزانة الأدب ، للبغدادي ، ط بولاق ١٢٩٩ هـ .

٦١ ــ الخلاصة ، للخزرجي ، ط أولى بالمطبعة الخيرية ١٣٢٢ هـ .

٦٢ ــ دائرة المعارف الإسلامية ، تعريب الشنتناوي ورفقاه .

٦٣ ــ الدر المنثور ، للحافظ السيوطي ، تصوير المكتبة الإسلامية بطهران .

٦٤ ــ ذخائر المواريث ، لعبد الغني النابلسي ، تصوير إيران .

٦٥ ــ الرسالة ، للإمام الشافعي ، ت أحمد شاكر ، ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٨ هـ .

٦٦ ــ الرسالة المستطرفة ، للسيد محمد بن جعفر الكتاني ، ط كراچي ١٣٧٩ هـ .

Marfat.com

٦٧ ــ الرواية والاستشهاد ، د . محمد عيد ، نشر عالم الكتب بالقاهرة .
٦٨ ــ زاد المعاد ، لابن القيم ، نشر مكتبة العلم بمكة المكرمة ١٣٩٢ هـ .
٦٩ ــ السنن ، للإمام الشافعي ، مطبعة الاتحاد المصري ١٣١٥ هـ .
٧٠ ــ سنن ابن ماجه ، ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٣٧٣ هـ .
٧١ ــ سنن أبي داود ، نشر دار إحياء السنَّة النبوية .
٧٢ ــ سنن الترمذي ، ت أحمد شاكر وآخرين تصوير المكتبة الإسلامية .
٧٣ ــ سنن الدارقطني ، ط السيد عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٦ هـ .
٧٤ ــ سنن الدارمي ، للإمام الدارمي ، ط مطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٤٩ هـ .
٧٥ ــ السنن الكبرى ، للحافظ البيهقي ، ط دائرة المعارف العثمانية ١٣٤٧ هـ .
٧٦ ــ سنن النسائي ، ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٣ هـ .
٧٧ ــ سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، دار المعارف .
٧٨ ــ الشافي شرح مسند الشافعي ، لابن الأثير ، مخطوط وعندي صورة عنه .
٧٩ ــ الشافعي وأثره في الحديث وعلومه ، خليل إبراهيم ملا خاطر .
٨٠ ــ شرح إحياء علوم الدين ، للزبيدي ، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٨١ ــ شرح الزرقاني على الموطأ ، للإمام الزرقاني ، ط مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٣ هـ .
٨٢ ــ شرح السنَّة ، للبغوي ، ط المكتب الإسلامي بيروت .
٨٣ ــ شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي ، ط مطبعة حجازي بالقاهرة ١٣٤٩ هـ .

٨٤ ــ شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة ١٣٨٦ هـ .

٨٥ ــ شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي ، نشر القدسي بالقاهرة ١٣٥٠ هـ .

٨٦ ــ شرف أصحاب الحديث ، للخطيب البغدادي ، ط جامعة أنقرة .

٨٧ ــ شروط الأئمة الخمسة ، للحازمي ، مكتبة القدسي ١٣٥٧ هـ .

٨٨ ــ الشعر والشعراء ، لابن قتيبة دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٤ هـ .

٨٩ ــ صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحق بن خزيمة ، المكتب الإسلامي بيروت .

٩٠ ــ صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، وهو مع فتح الباري .

٩١ ــ صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج ، عدة طبعات .

٩٢ ــ الضعفاء الصغير ، للإمام البخاري ، المكتبة الأثرية بباكستان .

٩٣ ــ الضعفاء والمتروكين ، للإمام النسائي ، المكتبة الأثرية بباكستان .

٩٤ ــ الطبقات ، لخليفة بن خياط ، ط مطبعة العاني ببغداد ١٣٨٧ هـ .

٩٥ ــ طبقات الحفاظ ، للسيوطي ، ط مكتبة وهبه بالقاهرة ١٣٩٣ هـ .

٩٦ ــ طبقات الحنابلة ، لأبي يعلى ، مطبعة السنَّة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٢ هـ .

٩٧ ــ طبقات الشافعية ، لابن هداية الله الحسيني ، ط أولى دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٩٨ ــ طبقات الشافعية ، للإمام السبكي ، ط عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨٥ هـ .

Marfat.com

٩٩ ــ طبقات الفقهاء الشافعية ، للعبادي ، ط ليدن .

١٠٠ ــ الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار صادر دار بيروت ١٣٨٠ هـ .

١٠١ ــ طرح التثريب ، للعراقي ، ط جمعية النشر والتأليف الأزهرية ١٣٥٣ هـ .

١٠٢ ــ العبر في خبر من غبر ، للذهبي ، ط الكويت .

١٠٣ ــ علل الحديث ، لابن أبي حاتم ، تصوير مكتبة المتني ببغداد عن ط ١٣٤٣ هـ .

١٠٤ ــ الغريبين ، لأبي عبيد الهروي ، ط لجنة إحياء التراث الإسلامي ١٣٩٠ هـ .

١٠٥ ــ الفائق ، للزمخشري ، ط أولى ، عيسى البابي الحلبي ١٣٦٤ هـ .

١٠٦ ــ فتح الباري ، للحافظ ابن حجر ، المكتبة السلفية بالقاهرة .

١٠٧ ــ فتح الباقي ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، المطبعة الجديدة بفاس المغرب ١٣٥٤ هـ .

١٠٨ ــ الفتح الرباني ، للبنا الساعاتي ، ط أولى ١٣٥٤ هـ .

١٠٩ ــ فتح القدير ، للشوكاني ، نشر محفوظ العلي ـ بيروت .

١١٠ ــ الفتح الكبير ، للنبهاني ، مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .

١١١ ــ فتح المغيث ، للسخاوي ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨ هـ .

١١٢ ــ القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، مطبعة السعادة بمصر .

١١٣ ــ القِرى لقاصد أم القرى ، للمحب الطبري ، ط أولى مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٧ هـ .

١١٤ ــ الكاشف ، للذهبـي ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
١١٥ ــ الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، دار صادر ، دار بيروت ١٣٨٦ هـ .
١١٦ ــ كتاب المجروحين ، لابن حبان ، ط حيدر أباد الهند ١٣٩٢ هـ .
١١٧ ــ كشف الظنون ، لحاجي خليفة ، ط دار سعادات ١٣١٠ هـ .
١١٨ ــ كنز العمال ، علاء الدين الهندي ، ط دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٩٠ هـ .
١١٩ ــ لباب النقول ، للسيوطي بهامش تفسير الجلالين .
١٢٠ ــ لسان العرب ، لابن منظور .
١٢١ ــ لسان العرب المحيط ، ترتيب لسان العرب لابن منظور السابق .
١٢٢ ــ لسان الميزان ، للحافظ ابن حجر ، تصوير مؤسسة الأعلمي بيروت .
١٢٣ ــ اللباب في تهذيب الأنساب ، لابن الأثير ، ط مكتبة المثنى ببغداد .
١٢٤ ــ مجمع الزوائد ، للهيثمي ، نشر دار الكتاب ١٣٨٧ هـ .
١٢٥ ــ المجمـوع ، للإمام النووي ، ط المنيرية ، ورجعت إلى الطبعة الجديدة .
١٢٦ ــ مجموعة الرسائل المنيرية ، « رسالة البيهقي للجويني » ط الإدارة المنيرية ، تصوير بيروت .
١٢٧ ــ المحدث الفاصل ، للرامهرمزي ، دار الفكر بيروت ١٣٩١ هـ .
١٢٨ ــ المحلى ، لابن حزم ، نشر المكتب التجاري بيروت .
١٢٩ ــ مختار الصحاح ، محمد بن عبد القادر الرازي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت .
١٣٠ ــ مختصر صفوة الصفوة ، للشعراني ، ط مطبعة النهضة الحديثة بمكة ١٣٨٧ هـ .

Marfat.com

١٣١ ــ مختصر طبقات الحنابلة ، محمد بن عبد القادر النابلسي ، ط مطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٥٠ هـ .

١٣٢ ــ مختصر المزني ، للإمام المزني ، ط بهامش الأم .

١٣٣ ــ المدخل إلى مذهب أحمد ، لابن بدران الدمشقي ، ط المنيرية .

١٣٤ ــ مرآة الجنان ، لليافعي ، دائرة المعارف النظامية ، تصوير الأعلمي بيروت ١٣٩٠ هـ .

١٣٥ ــ مسألة الاحتجاج بالشافعي ، للخطيب البغدادي ، ط بمجلة البحوث الإسلامية بالرياض ، العدد الثاني بتحقيقنا .

١٣٦ ــ المستدرك ، للحاكم النيسابوري ، نشر مكتبة النصر بالرياض ، بدون تاريخ .

١٣٧ ــ مسند أبي عوانة ، لأبي عوانة ، دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٦٢ هـ .

١٣٨ ــ مسند الإمام أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل ، تصوير بيروت ١٣٨٩ هـ ورجعت إلى الطبعة الأخرى .

١٣٩ ــ المسند ، للإمام الشافعي ، بهامش الأم .

١٤٠ ــ مشاهير علماء الأمصار ، لابن حبان ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٧٦ هـ .

١٤١ ــ المشتبه في الرجال ، للذهبي ، ط عيسى البابي الحلبي ط أولى ١٣٨١ هـ .

١٤٢ ــ مصابيح السنة ، للبغوي ، ط محمد علي صبيح بالقاهرة .

Marfat.com

١٤٣ ــ مصنف ابن أبي شيبة ، لابن أبي شيبة ، ط المطبعة العزيزية بالهند ١٣٨٦ هـ .

١٤٤ ــ مصنف عبد الرزاق ، للإمام عبد الرزاق الصنعاني ، المكتب الإسلامي بيروت .

١٤٥ ــ معجم الأدباء ، لياقوت ، ط عيسى البابي الحلبي ورجعت إلى الطبعة الأخرى .

١٤٦ ــ معجم البلدان ، لياقوت ، دار صادر ، دار بيروت ، بيروت .

١٤٧ ــ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٦ هـ .

١٤٨ ــ معرفة السنن والآثار ، للإمام البيهقي ، المجلد الأول .

١٤٩ ــ معرفة علوم الحديث ، للحاكم ، ت السيد معظم حسين .

١٥٠ ــ المغني في الضعفاء ، للذهبي ، نشر دار التراث العربي بيروت ١٣٩١ هـ .

١٥١ ــ المغني في ضبط أسماء الرجال ، لمحمد طاهر بن علي الهندي ، نشر دار نشر الكتب الإسلامية بباكستان .

١٥٢ ــ مفتاح السعادة ، لطاش كبري زادة ، ط دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

١٥٣ ــ مناقب الإمام أحمد ، لابن الجوزي ، ط أولى .

١٥٤ ــ مناقب الإمام الشافعي ، للبيهقي ، ط مكتبة دار التراث بمصر

١٥٥ ــ مناقب الإمام الشافعي ، للرازي ، المكتبة العلامية بالقاهرة ١٢٧٩ هـ .

١٥٦ ــ منحة المعبود ، للبنا الساعاتي ، المطبعة المنيرية ١٣٧٢ هـ .

١٥٧ ــ المنتظم ، لابن الجوزي ، ط دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٥٨ هـ .

Marfat.com

١٥٨ ــ المنتقى ، للباجي ، ط أولى مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٣٢ هـ .
١٥٩ ــ المنتقى ، لابن الجارود ، ط السيد عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٢ هـ .
١٦٠ ــ موارد الظمآن ، للهيثمي ، ط المطبعة السلفية بالقاهرة .
١٦١ ــ موطأ الإمام مالك ، الإمام مالك بن أنس ، بشرح تنوير الحوالك للسيوطي .
١٦٢ ــ موطأ الإمام محمد بن الحسن ، بشرح التعليق الممجد ، ط الهند .
١٦٣ ــ ميزان الاعتدال ، للذهبي ، ط دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١٣٨٢ هـ .
١٦٤ ــ النجوم الزاهرة ، لابن تغري بردي الأتابكي ، مصور عن طبعة دار الكتب المصرية .
١٦٥ ــ نصب الراية ، للزيلعي ، ط دار المأمون بالقاهرة ١٣٥٧ هـ .
١٦٦ ــ نظرة في كتاب الأسماء والصفات ، للكوثري ، طبع مع الأسماء والصفات للبيهقي بمطبعة السعادة بمصر .
١٦٧ ــ النكت الظراف ، للحافظ ابن حجر ، بأسفل تحفة الأشراف للمزي .
١٦٨ ــ النهاية « الفتن والملاحم » ، لابن كثير ، مطابع مؤسسة النور بالرياض ١٣٨٨ هـ .
١٦٩ ــ النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، ط عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
١٧٠ ــ نيل الأوطار ، للشوكاني ، دار إحياء التراث العربي ببيروت .
١٧١ ــ وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ط أولى مطبعة السعادة ١٣٦٧ هـ .

Marfat.com

الفهرس

مقدمة المحقق ..... ط

ترجمة الإمام البيهقي رحمه الله ١

اسمه ونسبه ١

ولادته ونشأته ٢

أول سماعه للحديث ٣

رحـــلاته ٤

متى بدأ بالتصنيف ٤

بعض مناقبه وصفاته ٥

شـــيوخـــه ٥

تـــلاميـــذه ٧

مؤلفـــاتـه ٨

ثناء العلماء عليه ١٣

وصـــف المخطوطـة ١٥

وصف عمل المحقق ١٦

مقـدمـــة المؤلف ٢١

تخريج حديث «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين» ت* ٢٢

---

* تنبيه: ما كان بعده حرف «ت» فهو من كلام المحقق.

Marfat.com

حديث الأئمة من قريش ٢٤
سبب تأليف هذا الكتاب ٢٨
قول المزني : من شاء من خلق الله ناظرته على خطأ الشافعي
إن الخطأ من الكاتب ٢٩
قول أبي داود : ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ ٢٩
قول أبي زرعة : ما عند الشافعي حديث غلط فيه ٣٠
قول أحمد بن حنبل : الشافعي صاحب حديث ٣١
دعاء يحيى بن سعيد القطان للشافعي ٣١
دعاء عبد الرحمن بن مهدي للشافعي ٣٢
قول قتيبة بن سعيد واسحق بن راهويه : الشافعي إمام ٣٣
قراءة أحمد بن حنبل موطأ مالك على الشافعي
بعد سماعه من جماعة وتعليله أنه أثبتهم ٣٤
فعل وقول يحيى بن معين ٣٤
قول يحيى بن معين : لو كان الكذب مطلقاً له
لكانت مروءته تمنعه أن يكذب ٣٥
قول أحمد لإسحق تعال أريك رجلاً لم تر عيناك مثله فأقامه على الشافعي ٣٧
قراءة الكرابيسي وأبي ثور والزعفراني وأحمد وإسحق كتب الشافعي في بغداد .. ٣٧
حديث في العقول ٤٠
حديث في السواك ٤٣
ذكر حديث الجزية من المجوس ت ٤٤
حديث في فضل الوضوء وثوابه ٥٣
تحقيق اسم الصنابحي ت ٥٦
حديث في غسل الثوب من دم الحيض ٦٠
تحقيق اسم السائلة في هذا الحديث ت ٦٢

Marfat.com

حديث في الغسل ٦٤
من هو المعني بقول الشافعي حدثنا الثقة ت ٦٥
تصويب ما وقع فيه محقق «كتاب معرفة السنن» في سند هذا الحديث ت ٦٥
حديث فيما أفضلت الحمر ٦٨
حديث في المسح على الخفين ٧٠
حديث في الحيض ٧٣
حديث في وقت صلاة الصبح ٧٨
حديث في الأذان قبل طلوع الفجر ٨٢
حديث في الأذان والإقامة عند الجمع ٨٦
حديث في رفع اليدين ٩٠
حديث في الجلوس للتشهد ٩٤
ما وقع في صحيح ابن خزيمة من خطأ في سند هذا الحديث ت ٩٦
مناقشة المصنف في هذا الحديث ت ٩٦
حديث في التسبيح للرجال ٩٩
أحاديث في سجود التلاوة ١٠١
سجود عمر رضي الله عنه سجدتين في سورة الحج ١٠١
سجود ابن عمر في سورة الحج سجدتين ١٠٢
أمر عمر بن عبد العزيز محمد بن مسلم أن يسجدوا في «إذا السماء انشقت» .. ١٠٤
تحرير المأمور من قبل عمر بن عبد العزيز ت ١٠٤
حديث في الجماعة ١٠٥
مناقشة المصنف في تخطئة الربيع في هذا الحديث ت ١٠٧
حديث في موقف المأموم ١١٠
مناقشة المصنف في هذا الحديث ت ١١٣
تحرير المرأة التي صلت خلف النبي ﷺ وخلف أنس ت ١١٣

Marfat.com

حديث في الإمام المسافر يؤم المقيمين ١١٤
مناقشة المصنف في هذا الحديث ت ١١٤
حديث في الجمعة ١١٧
حديث في الخسوف ١٢٠
نقل كلام الإمام الشافعي من اختلاف الحديث في الكسوف ت ١٢٣
حديث في الاشارة إلى المطر من كتاب الاستسقاء ١٢٤
حديث فيما يهيأ لأهل الميت ١٢٦
حديث في البكاء على الميت ١٢٨
مناقشة المصنف في هذا الحديث ت ١٢٨
وقوع أخطاء في سند هذا الحديث عند ابن الأثير ت ١٢٨
تحرير قول الشافعي : صحف مالك في عمر بن عثمان ت ١٣٠
وجابر بن عتيك ت ١٣١
وعبد الملك بن قرير ت ١٣٢
حديث في الصوم ١٣٥
تخريجات حديث الصوم برواياته ت ١٣٨
حديث في الحج عن المعضوب ١٤٢
تحقيق هذا الحديث ومخالفته لما هو في الأم ت ١٤٣
حديث في الدفع من المزدلفة ١٤٥
تنبيهان : وقوع خطأ في ترتيب المسند ت ١٤٥
وخطأ في المسند والترتيب معاً ت ١٤٦
التنبيه على ما وقع من مغايرة بين التحفة وسنن الترمذي ت ١٤٨
حديث في الحلق ١٥٠
حديث في حج الصبي ١٥١
حديث في لحم الصيد ١٥٥

Marfat.com

حديث في النفر يصيبون الصيد ١٥٩
حديث في بيع الحاضر للبادي ١٦٢
حديث في كتاب إحياء الموات ١٦٥
حديث آخر في هذا الكتاب «منع فضل الماء» ١٦٧
مناقشة المصنف بنقل كلام الإمام الشافعي ت ١٦٩
حديث امرأة ولت أمرها رجلاً ١٧٠
حديث في الجمع بين الأم وابنتها بملك اليمين ١٧٢
حديث في الخلع ١٧٣
حديث في اللعان ١٧٦
هل اللعان قصة واحدة أم قصتان ت ١٨٠
حديث آخر في اللعان ١٨٥
نقل كلام الإمام الشافعي فيما يؤيد قول البيهقي ت ١٨٧
حديث في القطع في السرقة ١٩١
حديث في السير ١٩٤
حديث في الضحايا ١٩٦
حديث في العقيقة ١٩٩
حديث في كسب الحجام ٢٠٢
تنبيه على قول المصنف ت ٢٠٤
حديث في الولاء ٢٠٥
حديث في المهدي ٢١٠
بيان أحاديث أوردها شيخنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المناقب ٢١٥
١ ـ حديث ابن عمر في دعاء الشافعي وهو مكذوب ٢١٥
نص الدعاء الذي قيل إن الشافعي قد دعا به أمام هارون الرشيد ت ٢١٧
حديث آخر طلاق جبير بن مطعم زوجته قبل أن يدخل بها ٢١٨

Marfat.com

حديث آخر إذا قعد بن الشعب الأربع ، الحديث ٢٢٠
احتمال خطأ الحاكم فيه ت ٢٢٢
حديث آخر إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره . الحديث ٢٢٣
مناقشة المصنف في قول الشافعي أخبرنا لمن لم يسمع منه ت ٢٢٥
حديث آخر القطع في ربع دينار . الحديث ٢٢٦
حديث آخر في كسوف الشمس (وهو من كتاب مناقب الشافعي للعاصمي) ٢٢٨
تحرير اسم أبي سهيل : نافع بن مالك ت ٢٢٩
حديث آخر في الإفطار على التمر (وهو من كتاب العاصمي أيضاً) ٢٣١
حديث آخر إذا سمعتم المنادي فقولوا كما يقول . (وهو من كتاب أبي عوانة) ٢٣٣
حديث آخر قول أسماء نحرنا فرساً على عهد النبي ﷺ فأكلناه ٢٣٥
قول الربيع فيما لم يسمعه من الشافعي قال الشافعي ت ٢٣٦
ـ خاتمـــة ـ ٢٣٦
ما يذكر في إتقان الامام الشافعي ت وهو منقول من كلام المصنف ٢٣٧
كان قصد الشافعي الانتفاع مما في المسموع من العلم
دون التسوق بعالي الإسناد ٢٣٨
مما يدل على تورعه وإتقانه ٢٤٠
مما يدل على تورعه واحتياطه وإتقانه ت : وهو منقول من كلام المصنف ٢٤٠
ما عابه به بعض العلماء من روايته عن بعض الضعفاء ٢٤٠
مَنْ مِنَ الضعفاء الذين يمكن أن يروي عنهم الشافعي ٢٤١
ترجمة إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وسبب رواية الشافعي عنه
وهل انفرد هو بالرواية عنه ؟ وما قوة حديثه ؟ ت ٢٤١
جواب الإمام مسلم بن الحجاج عن هذه الشبهة ٢٤٢
ترك الإمامين البخاري ومسلم إخراج حديث الشافعي في الصحيحين
لا لأنه ضعيف بل لقصد علو الاسناد ٢٤٥

نقل كلام الخطيب البغدادي مؤيداً قول البيهقي رحمهما الله تعالى ت ٢٤٥
بدء المصنف الرواية من سنة ٣٩٩ هـ وجعل نفسه مثالا ٢٤٦
ذكر البخاري للشافعي في تاريخيه ٢٤٨
وذكره في صحيحه في موضعين ٢٤٩
للشافعي في كتبه فصول في معرفة الحديث لم يسبق إليها
وعنه أخذها أكثر من تكلم في هذا النوع من العلم ٢٥١
مصادر التحقيق ٢٥٣
فهرس مواضيع الكتاب ٢٦٥
كتب للمحقق

Marfat.com

Marfat.com

كتب للمحقق

أ ـ مدرسة الإمام الشافعي رحمه الله

١ ـ الشافعي وأثره في الحديث وعلومه ، تحت الطبع .

٢ ـ مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه ، والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه ـ للخطيب البغدادي ـ « تحقيق » طبع في مجلة البحوث الإسلامية بالرياض ـ العدد الثاني .

٣ ـ كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي « للبيهقي » .

٤ ـ السنن للإمام الشافعي ، محقق .

٥ ـ رد الانتقاد على الشافعي « للبيهقي » ، قيد التحقيق .

٦ ـ الشافي شرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير « في عشر مجلدات » ، قيد التحقيق .

٧ ـ تخريج أحاديث الأم « للبيهقي » ، قيد التحقيق .

ب ـ كتب أخرى

١ ـ عظيم قدره ﷺ ورفعة مكانته عند ربه عز وجل ، « طبع » .

٢ ـ الخصائص التي انفرد بها النبي ﷺ عن غيره من الأنبياء عليهم السلام .

Marfat.com

٣ ــ شمائل الرسول ﷺ « القسم الأول » .

٤ ــ سيرة الرسول ﷺ « العهد المكي » .

٥ ــ مجموع الحديث ـ على أبواب الفقه ـ ٤ مجلدات طبع بالاشتراك مع الدكتور محمود الطحان .

٦ ــ الأمانة العظمى ونبيها محمد عليه الصلاة والسلام « بحث » طبع في مجلة « هذه سبيلي » العدد الأول بالرياض .

٧ ــ مكانة الصحيحين ـ وهل فيهما ما لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ .

٨ ــ أخبار الدجال .

٩ ــ المسيح عليه السلام ـ حتمية رفعه وتواتر نزوله .

١٠ ــ الردة قديمها وحديثها .

١١ ــ سبل السلام ـ تعليق وتصحيح ، طبع بالاشتراك مع بعض الاساتذة في كلية الشريعة بالرياض .

Marfat.com